


Early Islamic Law in Ḥadīth Texts from Basra

The Book of Prayer and The Book of Marriage
by Jābir b. Zayd (d. c. 93/712-3)



ISLAMIC HISTORY AND CIVILIZATION. STUDIES AND TEXTS

EDITED BY
ABDULRAHMAN AL-SALIMI

BRILL

Early Islamic Law in Ḥadīth Texts from Basra

Islamic History and Civilization

STUDIES AND TEXTS

Editorial Board

Hinrich Biesterfeldt
Sebastian Günther

VOLUME 223

The titles published in this series are listed at brill.com/ihc

Early Islamic Law in Ḥadīth Texts from Basra

The Book of Prayer and The Book of Marriage
by Jābir b. Zayd (d. c. 93/712–713)

Edited by

Abdulrahman Al-Salimi



BRILL

LEIDEN | BOSTON

Cover illustration: First Facsimiles of *The Book of Marriage* by Jābir b. Zayd (d. c. 93/712–713)

The Library of Congress Cataloging-in-Publication Data is available online at <https://catalog.loc.gov>

Typeface for the Latin, Greek, and Cyrillic scripts: "Brill". See and download: brill.com/brill-typeface.

ISSN 0929-2403

ISBN 978-90-04-74232-1 (hardback)

ISBN 978-90-04-74233-8 (e-book)

DOI 10.1163/9789004742338

Copyright 2026 by Koninklijke Brill BV, Plantijnstraat 2, 2321 JC Leiden, The Netherlands.

Koninklijke Brill BV incorporates the imprints Brill, Brill Nijhoff, Brill Schöningh, Brill Fink, Brill mentis, Brill Wageningen Academic, Vandenhoeck & Ruprecht, Böhlau and V&R unipress.

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced, translated, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without prior written permission from the publisher. Requests for re-use and/or translations must be addressed to Koninklijke Brill BV via brill.com or copyright.com.

For more information: info@brill.com.

This book is printed on acid-free paper and produced in a sustainable manner.

In memory of
Abū Ishāq Ibrāhīm b. Muḥammad Itfayyish
(1303–1385/1886–1965)

‘Alī Yaḥiyā Mu‘ammar
(1337–1400/1919–1980)

Sālīm Ibn Ya‘qūb
(1321–1411/1903–1991)



Contents

Acknowledgments IX

Introduction 1

1 The Texts 3

2 *Ḥadīths* Narrated by Ibadi Sources and in Early Islamic Literature 9

3 Early Islamic Jurisprudence Writings and Ibadi Law 13

4 Manuscripts 19

Bibliography 21

Arabic Texts

1 كتاب الصلاة The Book of Prayer 29

2 كتاب النكاح The Book of Marriage 95

Facsimiles 143

Indices (الفهارس) 211

Acknowledgments

This work has benefited immensely from the support, generosity, and critical insight of many individuals, to whom I owe a profound debt of gratitude. I am especially thankful to Shaykh Fraḥāt al-Jaʿbīrī (Tunisia), Sulayman Babziz (Algeria), Dawud Babziz (Algeria), Hadj Saïd Mohamed (Algeria), Sassi Ben Yahyaten (Belgium), Slimane Tounsi (France), Soufien Mestaoui (France), Martin Custers (Maastricht), Carol Rowe (UK), and James Budd (UK), all of whom contributed in various ways—through manuscript access, proofreading, discussion, or simply offering their time and perspectives. Their engagement enriched this project both intellectually and personally. I am also deeply grateful to Mandana Limbert (CUNY, New York), Noah Solomon (University of Virginia), Ersilia Francesca (University of Naples), and especially Jeremy Farrell (Leiden), whose thoughtful readings, critiques, and encouragement were instrumental at key stages of this work.

I would like to express special thanks to Mona Saif, whose support and encouragement from the very beginning sustained this project, and to Teddi Dols for their continued assistance throughout. I also extend my sincere thanks to Ms. Sanne Hadfy-Kovács for her assistance in promoting and finalizing the layout of this work. My sincere appreciation also goes to the editors of *IHC*, Sebastian Günther and Hinrich Biesterfeldt, for their trust and editorial care.

Introduction

Over the centuries, Muslim scholars have studied Prophetic *ḥadīth* texts for a wide variety of reasons. Students of law have seen them as a source of legislation, while others have taken moral and religious inspiration from them and used them as a guide to appropriate conduct, or treated them as a valuable tool for understanding the early history of Islam. For their part, Western scholars have been mainly, or even exclusively, interested in Islamic traditions from a historical point of view—not only the traditions that help explain historical events but also the legal, exegetical and theological aspects of the *ḥadīths* within a historical context. In a nutshell, Western scholars have tended to focus on the *ḥadīths* as both a tool for reconstructing Islamic history—including the history of events and the history of Islamic jurisprudence—and a source of information about religious thought and institutions and Quranic exegesis.

The Ibadi school is one of the oldest surviving schools of Islamic law and may be seen as a separate but parallel tradition alongside Sunni and Shia Islam. It originated with the *Muḥakkima*, who refused the arbitration between ‘Alī and Mu‘āwiya and appeared on the scene during the early split that occurred in Islam following the Battle of Ṣiffin (37/657). One of their founders was Jābir b. Zayd al-Azdī (d. 93/712), who was widely revered for the breadth and depth of his scholarship, and even mainstream Muslims recognized him as an important and authoritative compiler of *ḥadīth*.¹ He was widely known as a pupil and disciple of ‘Abdallāh b. ‘Abbās and as a personal friend of al-Ḥasan al-Baṣrī; indeed, some Sunni *ḥadīth* narrators, including Qatāda b. Di‘āma al-Sadūsī, ‘Amr b. Hiram,² ‘Amr b. Dīnār, Tamīm b. Ḥuwayṣ, and ‘Umāra b. Ḥayyān, became their pupils and attended the *ḥalaqāt* (study groups) established by Jābir b. Zayd. The Ibadi school interacted with other early Islamic schools of law and played a significant role in the development of Islamic jurisprudence.³ Subsequently, Jābir’s successor, the political leader Abū ‘Ubayda Muslim b. Abī Karīma (d. c.

1 Roberto Rubinacci, “Djābir b. Zayd,” *EI*²; Tadeusz Lewicki, “al-Ibāḍiyya,” *EI*²; Ersilia Francesca, “Jābir b. Zayd,” *EI*³; Josef van Ess, *Theologie und Gesellschaft im 2. und 3. Jahrhundert Hidschra: Eine Geschichte des religiösen Denkens im frühen Islam*, 6 vols. (Berlin/New York: Walter de Gruyter, 1991–1997), i, 171–177; ii, 186–233.

2 More commonly Hiram, but also voweled as Harim in some Arab sources, for example, ‘Alī b. Hibat-Allāh Ibn Mākūlā, *al-Ikmāl fī raf‘ al-irtiyāb*, ed. Muḥammad b. ‘Alī b. al-Ṣābūnī, 7 vols. (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, 1990), vii, 316.

3 Ersilia Francesca, “The Formation and early development in the Ibadi madhhab,” *JSAI* 28 (2003), 260–277; eadem, “Investigating early Ibadi jurisprudence: Sources and case law,” *JSAI* 30 (2005), 231–263.

150/767), led the Ibadi school's evolution into a political movement. He was followed by al-Rabī' b. Ḥabīb (d. c. 170/786) who became the leading figure of the Ibadi community of Basra and was generally regarded as Abū 'Ubayda's successor; he invigorated the Ibadi missions to Oman, Ḥaḍramawt, Yemen, and North Africa. It was largely thanks to their legacies that the Ibadis have survived till the present day, particularly in North Africa, Oman, and East Africa.

During the second half of the 2nd/8th century, the Ibadis' distinction from the Sunni community became most apparent in their adherence to their own *isnāds* (chains of authority) and sources, and in their development of their own particular principles and goals, which ensured that they became an identifiably separate group.⁴

Ibadism flourished during the last decades of the 2nd/8th century and became a unifying force in the societies of North Africa and Oman, thanks to its scholars' successes in reconciling Islamic jurisprudence with local customs and traditions on the basis of the Quranic text, *ḥadīth* narrations, and *ijmā'* (consensus) on the interpretation of Islamic jurisprudence.

From the end of the 3rd/9th century, the Ibadi community in Basra began to shrink, while at the same time it started to expand and flourish in the regions of North Africa, Sijistan, Oman and Yemen. When it began in Basra, it was a cohesive group that shared common legal, creedal, and political positions in its *uṣūl* ("roots") as well as its *furū'* ("branches"). Later, however, the situation changed, as is reflected in the Ibadi literature that appeared in the regions: in Oman in the east with books such as *Kitāb al-Jāmi'* by Muḥammad b. Ja'far (3rd/9th century) and *al-Jāmi' on uṣūl al-fiqh* (Islamic jurisprudence) by Abū Muḥammad 'Abdallāh b. Muḥammad Ibn Baraka (5th/11th century), and in North Africa with works by Abū Khazar Yaghlā b. Zaltāf (d. 380/990) and, later, Sa'īd b. Zanghīl (late 4th/10th century).⁵ This process of development in Ibadi thought, which began in the 5th/11th century, has continued to the present day. In the 19th century, Ibadism underwent a renaissance that included new *ijtihād* (interpretative judgement) initiatives and a revival of its early sources, which paralleled the Islamic revival in Sunni and Shia Islam over the same period.⁶

4 John C. Wilkinson, *Ibādīsm: Origins and early development in Oman* (Oxford and New York: Oxford University Press, 2010), 161–210; Ersilia Francesca, *Teoria e pratica del commercio nell'Islam medievale: I contratti di vendita e di commenda nel diritto ibādīta* (Rome: Istituto per l'Oriente "C.A. Nallino", 2002) 15–30; eadem, "Formation and early development"; eadem, "Investigating early Ibadi jurisprudence."

5 Ersilia Francesca, "Ibādī law and jurisprudence," *MW* 105, no. 2 (2015), 209–223; Paul M. Love Jr., *Ibadi Muslims of North Africa: Manuscripts, Mobilization, and the Making of a Written Tradition* (Cambridge: Cambridge University Press, 2018), 40–41.

6 Wilkinson, *Ibādīsm* 370–394.

1 The Texts

These two texts presented in this monograph Jābir b. Zayd—*Kitāb al-Ṣalāt* (the book of prayer) and *Kitāb al-Nikāḥ* (the book of marriage)—which include Islamic law topics and Prophetic *ḥadīths*, date from the last quarter of the 1st/7th century. Amr Ennami describes them as examples of early Ibadi literature.⁷ However, as they had been previously inaccessible, they were originally believed to have been lost.⁸ As typical examples of the early Islamic literary style employed in writings about Islamic jurisprudence and the way in which the *isnāds* and *matns* (transmitters and content of the *ḥadīths*) are recorded, they offer present-day researchers in those fields an illustration of the way in which *ḥadīths* were narrated during that period. In our footnotes, we have included references to later *ḥadīths* works for the purposes of comparison.

Josef van Ess has also examined two Djerba manuscripts in private collections—1) al-Bārūniyya and 2) Shaykh Sālim b. Ya‘qūb (d. 1411/1991)—and found that they contain several texts attributed to early Ibadi scholars in Basra, including *Āthār al-Rabī‘ b. Ḥabīb*, although these texts do not relate to a *musnad* (a collection of *ḥadīth* arranged according to the Companion who transmitted them from the prophet Muhammad) or to the *ḥadīth* tradition at all. They are mainly jurisprudential material connected one way or another to al-Rabī‘ himself and comprise the opinions of experts that he presented for himself and other Ibadi scholars along with other writings going back to Jābir b. Zayd. These texts were part of a larger collection known as *Dīwān al-Ma‘rūḍ*. Subsequently, the texts of *Dīwān al-Ma‘rūḍ* were incorporated into a revised version of Jābir b. Zayd’s *Dīwān*, which may have been intended for Ibadi scholars. Van Ess surmises that these texts of this *Dīwān* were known in Oman as *Kitāb Abī Ṣufra ‘Abd al-Malik b. Abī Ṣufra*—named after the scholar who appears to have edited it around 235/850 and who is the last in the line of Basra scholars. Indeed, van Ess’s hypothesis about these texts may help us trace the early community of Ibadis in Basra back to the first two decades of the 3rd/9th century, while also providing a picture of the “chronological progress” of the early Islamic law schools in Iraq from a regional perspective.⁹ One distinctive feature of these two texts is the engaging style in which their contents are presented. They also include both Ibadi and Sunni narrations as well as contributions by Ibadi scholars such

7 Amr K. Ennami, “A Description of new Ibādī manuscripts from North Africa,” *JSS* 15 (1970), 63–87.

8 Patricia Crone and Fritz Zimmermann, *The Epistle of Sālim Ibn Dhakwān* (Oxford and New York: Oxford University Press, 2001), 302–303.

9 Van Ess, *Theologie und Gesellschaft* ii, 143–145.

as Jābir b. Zayd and his pupils, which enables us to understand something of the personalities involved in the early development of the schools of jurisprudence and show how geographical location influenced their character. For example, Ibadism had its origin in Iraq and we find that Jābir b. Zayd and his pupils espoused the school of Ibrāhīm al-Nakha'ī, which also provided the basis for the foundation of the Hanafi school. The “geographical” and “personality” aspects of early Islamic law schools are still debated by present-day historians. There are similarities on numerous issues between Ibadi and Hanafi jurisprudence, both of which originated in Iraq. However, there are also significant differences, particularly on questions of worship and civil matters including marriage, inheritance, and the like.

The first of these two texts—*Kitāb al-Ṣalāt* (*The Book of Prayer*)—consists of narrations with *isnāds* from Ḥabīb b. Abī Ḥabīb from 'Amr b. Hiram from Jābir, while the second text, on marriage, includes a collection of Jābir b. Zayd's fatwas on the subject.¹⁰ We came across them while editing *Aqwāl Qatāda b. Dī'āma al-Sadūsī*, which includes these topics as items separate from the main body of the book.¹¹ They are unique gems of Ibadi heritage and early Islamic literature and may be seen as Ibadi versions of their Sunni and Shiite legal opinions and *ḥadīth* counterparts.

The first text—*Kitāb al-Ṣalāt*—is a collection of *ḥadīth* narrations on *ṣalāt* (prayer), *ṭahāra* (ritual purity), and *sitr* (guarding one's modesty). There appears to be few other examples of this kind of succinct, clearly defined arrangement of subject matter in the *ḥadīth* literature of that period. It would also appear that the text—along with Ḥabīb b. Abī Ḥabīb al-Jarmī's *isnād* transmitted from 'Amr b. Hiram from Jābir b. Zayd—was in common use by Sunnis as well as Ibadis. The same version is cited by Muḥammad b. 'Abd al-Raḥmān, also known as Ibn Abī Ḥātim al-Rāzī (d. 327/932), who mentions that it was known as “the Book of Ḥabīb b. Abī Ḥabīb as narrated from 'Amr b. Hiram.”¹² Parts of this book are also referred to by 'Abdallāh b. 'Adī al-Jurjānī (d. 365/976).¹³ This text is known in Ibadi literature as “*Kitāb al-Ṣalāt* as narrated by Ḥabīb b. Abī

10 Martin Custers, *Al-Ibādīyya: A bibliography*, 3 vols. (Hildesheim: Olms, 2016), i, 97, 99.

11 Abdulrahman al-Salimi, *Early Islamic law in Basra: Aqwāl Qatāda b. Dī'āma al-Sadūsī* (Leiden: Brill, 2018).

12 Abū 'Abdallāh Muḥammad b. Ismā'il b. Ibrāhīm al-Bukhārī, *Al-Tārīkh al-kabīr*, ed. Hāshim al-Nadwī et al., 9 vols. (Hyderabad: Dā'irat al-Ma'ārif al-'Uthmāniyya, 1360/1941), i/2, 315; 'Abd al-Raḥmān b. Muḥammad b. Abī Ḥātim al-Rāzī, *Kitāb al-Jarḥ wa-l-ta'dīl*, 9 vols. (Hyderabad: Dā'irat al-Ma'ārif al-'Uthmāniyya, 1952), iii, 99.

13 'Abdallāh b. 'Adī al-Jurjānī, *Al-Kāmil fi du'afā' al-rijāl*, ed. 'Ādil 'Abd al-Mawjūd and 'Alī 'Awaḍ, 9 vols. (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, 2010), iii, 306–311.

Ḥabīb al-Anmāṭī (d. c. 125/ 743) from ‘Amr b. Hiram b. Ḥayyān al-Azdī (d. c. 110/728) from Jābir b. Zayd from ‘Abdallāh b. ‘Abbās (d. 68/687).¹⁴

This text covers a range of important issues that were of concern to scholars during the 1st/7th century and highlights the differences between the views of the Ibadis and Sunnis over how the obligatory prayer should be performed. One of these issues was whether the *qunūt* (supplication) is permissible during the prayer. The Ibadis, including Jābir b. Zayd, regarded it as a later innovation that had not previously been practiced. Another question concerned the *ẓuhr* (noon) and *‘aṣr* (afternoon) prayers, which are recited silently with the imam in congregation, that is to say, whether a Quranic *sūra* (chapter) should be recited (silently) along with the *Fātiḥa* during the first two *rak‘as* or whether the *Fātiḥa* alone should be recited. The Ibadis took the latter view. With regard to *ṣalāt al-safar* (the travel prayer), the question was whether or not it had to be prayed within a specific period of time. There was also a question of the qualifications required for a woman to act as imam for a group of women performing the prayer. On the issue of *sajda* (prostration) during the recitation of the Quran, there was a question of how many prostrations should be performed during *Sūrat al-Ḥajj* (Q:22). The Ibadī view is that there should be one—i.e. the first one—although modern printed Qurans follow the Shāfi‘ī view that there should be two (in *Sūrat al-Ḥajj*).

The numerous points of difference between the early fatwas on prayer and purification reflect the fact that there was a problem with regard to the law and *ḥadīth* rulings for prayer, since Islamic jurisprudence did not always coincide with the *ḥadīth*. Jābir rejected those narrations that differed from his interpretation. He observed that the problem arose not only while the early schools of law were taking shape in Iraq but also within the Ibadī school itself during its formative period. The main question here was whether the main deciding factor in the formation of the schools was “personality” or “geography.”

The narration of this text has a short *isnād* with a time span of approximately half a century between the three narrators. If the transmission is extended to the Companion (of the Prophet), or to the Prophet himself, then the time span would still be no more than two decades short of a century. All the *ḥadīth* narrators were either from Basra or lived there. They were the following:

- 1) Ḥabīb b. Abī Ḥabīb al-Jarmī al-Anmāṭī (d. c. 125/743).

The name Anmāṭī is derived from the sale of *anmāt*—a type of soft furnishing, carpet, or bedding that is spread out on the ground—while the name Jarmī comes from Jarm, which is a sub-branch of the Tha‘laba tribe.

14 Custers, *Al-Ibādīyya* i, 97, 99.

The Tha'labā are a branch of the Qaḥṭānī tribe of Ṭā'ī, who generally live in Palestine and on the Plain of Ḥawrān in southern Syria. Ḥabīb was from Basra. His father's name was Yazīd, but he was known by his teknonym of Abū Ḥabīb.¹⁵ Several other members of his lineage were renowned *ḥadīth* scholars, including his son Muḥammad and his grandson 'Abd al-Raḥmān b. Muḥammad b. Ḥabīb.¹⁶

The three narrators who feature in this text—Ḥabīb, 'Amr, and Jābir—are trustworthy transmitters, according to the accepted works on the Prophetic traditions and the authors of books on *isnāds*. Muḥammad b. Ḥibbān al-Bustī (d. 354/965) endorses their *isnāds* and narrations as valid and Ḥabīb also affirms his transmission of material to 'Amr b. Hiram al-Azdī and 'Abdallāh b. Awfā al-Aslamī (d. 87–88?/706–707?) as well as from al-Ḥasan al-Baṣrī (d. 110/728), Muḥammad b. Sīrīn (d. 110/729), and Qatāda b. Dī'āma al-Sadūsī (d. 117/735–736?).¹⁷

However, according to reports, when Yaḥyā b. Sa'īd al-Qaṭṭān (d. 194/810) was asked about his opinion of Ḥabīb b. Abī Ḥabīb, he replied: "He is a trader, not a *ḥadīth* scholar."¹⁸ Later compilers of *rijāl* criticism also mention that Yaḥyā b. Ma'īn forbade his students to narrate *ḥadīth* from Ḥabīb b. Abī Ḥabīb.¹⁹ We do not know whether there was a personal reason for al-Qaṭṭān's dislike of Ḥabīb or if there were other factors involved. On the other hand, Ibn Abī Ḥātim al-Rāzī states that this comment was aimed at Dawūd b. Shabīb—specifically in his narration from Ḥabīb.

Ḥabīb b. Abī Ḥabīb has often been confused with other authors of books on *ḥadīth*, including:

- a. Ḥabīb b. Abī Ḥabīb, the brother of Ḥamza al-Zayyāt al-Kūfī²⁰
- b. Ḥabīb b. Abī Ḥabīb—i.e. Ḥabīb b. Ruzayq al-Ḥanafī al-Miṣrī, teknonym Abū Muḥammad, Ḥabīb b. Abī Ḥabīb, known as the scribe of Mālik b. Ānas²¹

15 Abū Sa'd 'Abd al-Karīm Abī Bakr Muḥammad b. Abī al-Muẓaffar Maṣṣūr al-Tamīmī al-Sam'ānī, *Kitāb al-Ansāb*, ed. 'Abd al-Raḥmān al-Yamānī and Abū Bakīr Muḥammad al-Hāshimī, 13 vols. (Hyderabad: Dā'irat al-Ma'ārif al-'Uthmāniyya, 1982), i, 378–379.

16 al-Bukhārī, *al-Tārīkh al-kabīr* i/2, 315.

17 Muḥammad b. Ḥibbān al-Bustī, *Kitāb al-Thiqāt*, ed. Muḥammad 'Abd al-Mu'īd Khān, 9 vols. (Hyderabad: Dā'irat al-Ma'ārif al-'Uthmāniyya, 1393/1973), vi, 178.

18 al-Jurjānī, *Al-Kāmil fī du'afā' al-rijāl* iii, 306–311; Abū al-Faraj 'Abd al-Raḥmān b. 'Alī Ibn al-Jawzī, *Al-Du'afā' wa-l-matrūkūn*, ed. 'Abdallāh al-Qādī, 3 vols. (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, 1986), i, 188.

19 Ibn Abī Ḥātim, *Al-Jarḥ wa-l-ta'dīl* iii, 98.

20 al-Jurjānī, *Al-Kāmil fī du'afā' al-rijāl* iii, 330; Ibn al-Jawzī, *Al-Du'afā' wa-l-matrūkūn* i, 190.

21 Al-Jurjānī, *Al-Kāmil fī du'afā' al-rijāl* iii, 324; Ibn al-Jawzī, *Al-Du'afā' wa-l-matrūkūn* i, 189.

- c. Ḥabīb b. Abī Ḥabīb al-Khartāṭī from the village of Khartāṭ in Merv²²
 - d. Ḥabīb b. Abī Ḥabīb al-Bajlī/Bajalī who settled in Kūfa but was originally from Basra, nicknamed Abū Kashūthā or Abū ‘Umayra²³
 - e. Ḥabīb b. Abī Ḥabīb al-Marwazī²⁴
 - f. Ḥabīb b. Abī Ḥabīb from Damascus²⁵
- 2) ‘Amr b. Hiram b. Ḥayyān al-Baṣrī al-Azdī. It would appear that he was a member of the Azd tribe, who were established in Basra. He is regarded as a trustworthy *ḥadīth* scholar and Qatāda b. Dī‘āma offered prayers for him when he died in around 110/728.²⁶ All the narrations from him are abridged, despite his high reputation, and he is usually cited alongside his younger contemporary ‘Amr b. Dīnār (d. 126/743). Although the Ibadi scholar and historian al-Shammākhī (d. 928/1522) referred to a list of narration authorities recorded by al-Rabī‘ b. Ḥabīb who were not mentioned in *al-Rabī‘’s musnad* (though they are cited in other classical literature),²⁷ he was unable to determine for certain whether Ḥabīb b. Abī Ḥabīb and ‘Amr b. Hiram²⁸ were included among them. This uncertainty was largely due to the difficult circumstances the Ibadi communities found themselves in at that time; as a consequence, their memories of the earlier generations began to fade, many names disappeared from their lists, and it became impossible to identify many of the individuals concerned.
- 3) Jābir b. Zayd al-Azdī, Abū al-Sha‘thā’ (d. c. 93/712). His works were widely read by Ibadis as well as Sunnis. It is not necessary to repeat his biography here.²⁹

It would be useful to compare *Kitāb al-Ṣalāt* and *Kitāb al-Nikāḥ* with other early Islamic texts of a similar class such as the *Ṣaḥīfa* (*book/treatise*) of Hammām b. Munabbih (d. 101/720), the *Muṣannaf* (*Book*) of ‘Abd al-Malik b. ‘Abd al-‘Azīz b. Jurayj (d. 150/767), the *Muṣannaf* of Ma‘mar b. Rāshid (d. 153/770), and the *Muwattā‘* (Well-trodden Path) of Mālik b. Anas (d. 179/795).³⁰

22 Ibn al-Jawzī, *Al-Du‘afā’ wa-l-matrūkūn* i, 189.

23 Ibn Abī Ḥatīm, *Al-Jarḥ wa-l-ta’dīl* iii, 98; Ibn Ḥibbān, *Al-Thiqāt* iv, 140; Ibn al-Jawzī, *Al-Du‘afā’ wa-l-matrūkūn* i, 189.

24 Abū Nu‘aym Aḥmad b. ‘Abdallāh b. Aḥmad b. Iṣḥāq al-Iṣbahānī, *Kitāb al-Du‘afā’*, ed. Fārūq Ḥamāda (Casablanca: Dār al-Thaqāfa, 1984), 75.

25 Al-Jurjānī, *Al-Kāmil fī du‘afā’ al-rijāl* iii, 320.

26 Al-Bukhārī, *Al-Tārīkh al-kabīr* vi, 380; al-Bustī, *Kitāb al-Thiqāt* vii, 215.

27 Custers, *Al-Ibādīyya* i, 427–440.

28 Aḥmad b. Sa‘īd al-Shammākhī, *Kitāb al-Sīyar*, 2 vols. (Muscat: Ministry of Heritage and Culture, 1987), i, 125.

29 Rubinacci, “Djābir b. Zayd”; Custers, *Al-Ibādīyya* i, 94–99; Crone and Zimmermann, *Epistle of Sālim Ibn Dhakwān* 301–303; van Ess, *Theologie und Gesellschaft* ii, 219–221.

30 Muhammad Abdul Rauf, “*Ḥadīth* literature-I: The development of the science of Ḥadīth,”

Other recently discovered Ibadī texts from the second half of the 2nd/8th century include the *Āthār* (*Traditions*) and the *Futyā al-Rabīʿ*, both of which are attributed to al-Rabīʿ b. Ḥabīb, as well as various versions of Abū Ghānim al-Khurāsānī's *Mudawwana* (Record), which contain early *ḥadīth* narrations. There is also the *Aqwāl* (Sayings) of Qatāda b. Diʿāma—a collection of writings, Parts 5 and 6 of which include *ḥadīths* narrated by Qatāda from ʿAmr b. Dīnār and ʿAmr b. Hiram.³¹

In Ennami's opinion, this text—i.e. Jābir b. Zayd's book on prayer (which follows Ḥabīb b. Abī Ḥabīb's narration)—is actually Part 7 of Qatāda's *Aqwāl*.³² This could mean that it is one of a number of copies; indeed, we have previously noted that these texts were probably a collection of individual items that were subsequently combined in a single volume.³³

Ḥabīb b. Abī Ḥabīb discusses a number of *masāʾil* (issues) reported by ʿAmr b. Hiram from Jābir b. Zayd on questions related to *zakāt*. They are scattered across a number of different books on Ibadī and Sunni jurisprudence and we are not currently in a position to say whether there was an original source work that has since been lost.³⁴

The second text—on *nikāḥ* (marriage)—comprises a number of fatwas from Jābir b. Zayd on marriage-related issues.³⁵ We have no information on the identity of the person who asked the questions that led to the fatwas and the narrators and *isnāds* are not cited. The text is a mixture of legal pronouncements and *ḥadīth*; the *ḥadīths* are introduced with the formula *balaghanā ʿan rasūl Allāh* (“it has reached us from the Messenger of Allah”) or a similar form of words. This raises the question: Is the text part of Jābir b. Zayd's lost *Dīwān* (Collection), or is it another, separate book? Whatever the answer might be, the topics it discusses tell us a lot about the issue of marriage during the second half of the 1st/7th century.³⁶ While it discusses the treatment of marriage-related issues during the early Islamic period, including the distinction between a man and a woman, a Muslim and a non-Muslim, a freedman and a slave, the text is mainly

in A.F.L. Beeston et al., (eds.), *CHAL: Arabic Literature to the End of Umayyad Period* (Cambridge: Cambridge University Press, 1983), 272–274.

31 Al-Salimi, *Early Islamic Law* 339–467.

32 Amr K. Ennami, *Studies in Ibadism* (Muscat: Ministry of Endowment and Religious Affairs, 2008), 143–148.

33 Miklós Murányi, *The First Compendium of Ibadī Law: The Mudawwana by Abu Ghanim Bishr b. Ghanim al-Khurasani*, (Hildesheim: Georg Olms Verlag, 2018), 10–16.

34 Abū ʿUbayd al-Qāsim b. Sallām, *Kitāb al-Amwāl*, ed. Muḥammad ʿUmāra (Cairo: Dār al-Shurūq, 1989), 527, 532, 535, 543, 551, 610, 651.

35 Joseph Schacht, “Nikāḥ,” *EI*².

36 Crone and Zimmerman, *Epistle of Sālim Ibn Dhakwān* 303.

concerned with the procedures for giving a woman in marriage, as well as the degree of the male party's authority over the woman in that regard.

Jābir did not favour child marriage and stated that the case of the Prophet's marriage to 'Ā'isha was an exception. He asserted that the woman's consent to marriage was an important precondition and he also discussed the prospects for the Ibadis to create their own independent society or school of law. Jābir's opinions have continued to be cited in Ibadi writings up to and including the present day.

2 *Ḥadīths* Narrated by Ibadi Sources and in Early Islamic Literature

The topics covered by early Ibadi literature show that there was a sophisticated debate on issues of jurisprudence during the first three centuries of Islam—i.e. up to the end of the 3rd/9th century. The nature of the debate demonstrates the contrasting positions during the formative period of the jurisprudential system and reflects the significance of local legal customs and traditions as well as the efforts of the early legislators and jurists to come up with Islam-compliant solutions. The old Ibadi sources include assertions by various juridical scholars. Although they are sometimes without *isnāds*, they are regarded as reliable and are attributed either to the Prophet's Companions or to the Prophet himself. Consequently, they have attracted the interest of modern Western scholars in their endeavours to understand precisely what the Ibadis meant by the word "Sunna" in their texts, particularly following the discovery and publication of previously unknown but "acceptable" texts. These appear to suggest that Ibadis understood the concept of the Sunna differently from the way it was understood in Sunni and Shiite texts up to the end of the 2nd/8th century.³⁷

Ersilia Francesca has observed that the five *ḥadīths* of the Prophet quoted in the *Futyā* of al-Rabī' b. Ḥabīb have a basic *isnād* introduced by formulas such as "Regarding what has reached us he said" or "It has reached us (*balaghanā*) that Jābir b. Zayd says that the Prophet of God."³⁸ Meanwhile, we find that, in comparison with the early Sunni sources, the concept of the Sunna as representing

37 Ennami, *Studies in Ibadism* 127–162; Ersilia Francesca, "The Concept of *Sunna* in the Ibādī School", in Adis Duderija (ed.), *The Sunna and its status in Islamic law: The search for a sound ḥadīth* (New York: Palgrave MacMillan, 2015), 97–116; al-Rabī' b. Ḥabīb, *Futyā al-Rabī' b. Ḥabīb*, ed. Ṭalāl b. Khalifa b. Ḥamd Āl 'Abd al-Salām (Muscat: Dhākirat 'Umān, 2017).

38 Al-Rabī' b. Ḥabīb, *Futyā* 133, 161; Kahlan al-Kharusi, *Āthār al-Rabī' b. Ḥabīb: Edition and Study* (Wiesbaden: Harrassowitz, 2016), 57.

examples of the Messenger's exemplary conduct cannot be clearly understood from the works compiled by the early Ibadi jurists. The old jurists developed their opinions on the basis of corroborative evidence and rarely cited a direct opinion from the Messenger. Most of the original Ibadi sources, including the works of the imams of the Basra community such as Jābir b. Zayd, Abū 'Ubayda Muslim b. Abī Karīma, Qatāda b. Dī'āma, and al-Rabī' b. Ḥabīb, understood "Sunna" to mean a revival of a school based largely on the *ḥadīths* narrated by the Companions.

In addition to these Ibadi literary works, the early Ibadi *ṣiyar* (epistles) have also attracted significant attention in recent years. Through them it has been possible to trace how the Ibadi view of the concept of "Sunna" evolved historically alongside other early Islamic literature—particularly Sunni literature.³⁹ In this connection, two epistles to the Umayyad Caliph 'Abd al-Malik b. Marwān (r. 65–86/661–680) have been attributed to 'Abdallāh b. Ibād (from whose name the term Ibadi is derived).⁴⁰ However, in Wilkinson's view, they were not written to 'Abd al-Malik b. Marwān but to 'Abd al-Malik al-Marwānī, the son of the Caliph 'Umar b. 'Abd al-'Azīz (r. 99–101/718–720), who had Ibadi "tendencies" and was known to sympathize with the Ibadis.⁴¹ In these epistles 'Abdallāh b. Ibād accused 'Uthmān b. 'Affān of having betrayed the Prophet's Sunna by introducing *bid'a'* (heretical innovations; sing. *bid'a'*)⁴² and it was because of this that the Ibadis did not recognize 'Uthmān's authority and disputed the legitimacy of his Caliphate during the last six years of his reign. In early Ibadi sources, we come to understand that "respect for the Sunna" means following firmly documented established practice.

In their study of the *Epistle of Sālīm Ibn Dhakwān*, which attacks the extreme Kharijites and Murji'ites and was written in around 700 CE (though there are differences of opinion on its date), Patricia Crone and Fritz Zimmermann note that Sunna has a range of meanings including "the Sunna of the Prophet" and "the Sunna of God's virtuous servants"—i.e. the Rightly-Guided Caliphs.⁴³ This

39 Abdulrahman S. al-Salimi, "Themes of the Ibādī/Omani Siyar," *JSS* 54, no. 2 (2009), 475–514; Abdulrahman S. al-Salimi, "Identifying the (Ibādī/Omani) Siyar," *JSS* 55, no. 1 (2010), 115–162.

40 Michael Cook, *Early Muslim Dogma: A Source-critical Study* (Cambridge: Cambridge University Press, 1981), 51–67.

41 Wilkinson, *Ibādism* 436.

42 See Roberto Rubinacci, "Il califfo Abd al-Malik b. Marwan e gli Ibaditi," *Annali dell'istituto Universitario Orientale di Napoli*, NS 5 (1954), 99–121; Wilferd Madelung, "The Authenticity of the Letter of 'Abd Allah ibn Ibad to 'Abd al-Malik," *Revue des Mondes Musulmans et de la Méditerranée* 132 (2012), 37–43.

43 Crone and Zimmermann, *Epistle of Sālīm Ibn Dhakwān* 144 (Arabic), 145 (English trans.).

term was applied specifically to Abū Bakr and ‘Umar, while the third Caliph—‘Uthmān—is accused of distancing himself from the Sunna of the Messenger of God and following an erroneous path.⁴⁴ Several examples of the sense in which the Ibadis understood the term can be clearly seen in their early texts from the 1st–2nd/7th–8th centuries.⁴⁵

Assuming that the texts were written in Iraq (in Basra to be precise), it would be reasonable to conclude that they reflect the manner in which *ḥadīths* were collated and show that, even during the first three decades of the 2nd/8th century, the accepted *ḥadīth* and *isnād* terminology had not yet been finalized. It would probably be true to say that this did not happen until the rise of the Abbasid State and during the last two decades of the 2nd/8th century. It is reported that the *isnād* system was unknown until Ḥammād b. Abī Sulaymān (d. c. 120/737) arrived in Kūfa from Isfahan and introduced the rules of *isnād* there.⁴⁶

In these two books here, we have presented the text of each *ḥadīth* along with its *isnād*. In doing so we have included fatwas reported to have been delivered by Jābir and supported by *isnāds*, as well as—potentially—by *ḥadīths*, however, although they may be *mursal* (broken), we should not necessarily conclude that no early authentic or reliable non-truncated *ḥadīths* with *isnads* exist; after all, every *ḥadīth* scholar is familiar with the phenomenon of the “*isnad* in ascending order,” which Muslim scholars call “*marfū*” (“attributed”) when reporting the chain of transmission. Nevertheless, there are instances in which *ḥadīths* narrated by the Companions are “*marafū*” (attributed) to the Prophet and are also supported by additional evidence, however, from our modern perspective we can see no justification for inferring that all the Prophetic *ḥadīths* in which the *isnād* stops at a Companion or “*Tābi‘ī*” (“Successor”) are in a “secondary category” and so less valid.

On the assumption that Joseph Schacht’s theory is correct and the Islamic Traditions are mainly a product of later “fabrications,” which were carried further up the line from the Successors to the Companions and then to the Prophet so that they became “*ḥadīths*,” it might well be concluded that this is how they came to be accepted as specific legal opinions from the Messenger, reinforced by the Companion or Successor cited in the chain of transmission. The collection of *ḥadīth* versions would have expanded with the passage of time, so that

44 Crone and Zimmermann, *Epistle of Sālim Ibn Dhakwān* 78, 80, 82, 84 (Arabic), 79, 81, 83, 85 (English trans.). See also *ibid.*, index, 375.

45 Abdulrahman al-Salimi, *Ibadi Texts in Oman from the 3rd/9th Century* (Leiden: Brill, 2022), 18–25.

46 Al-Salimi, *Early Islamic Law* 7.

ultimately not all the transmitters from a single scholarly source would necessarily be seen to have received identical versions.⁴⁷

Even if we ignore the general objections to G.H.A. Juynboll's "common link" theory and his notion of *isnāds* being used to reconstruct the earlier sources in order to produce an acceptable picture, we find that there are several disagreements with regard to details. For example, there is the question of why Juynboll makes a distinction between three groups of *ḥadīths*—those from the Hijaz, Egypt, and Iraq—and concludes from his study of certain *ḥadīth* models that "every *ḥadīth* ... indicates that the traditional Iraqi circles of *ḥadīth* narration flourished in the second half of the 2nd century and that they offered fertile ground for the propagation of certain *ḥadīth matns* (contents). The same is true of the *isnāds*, which only appear in the later collections." This might suggest that there is a general rule or principle that applies to both the *matns* and the *isnāds*. Following his examination of the *ḥadīths* collected in the Hijaz and Egypt, Juynboll concluded that some *ḥadīths* were unknown in the Hijazi and Egyptian collections from before 180/800. These include the *Jāmi'* of al-Rabi' b. Ḥabīb and the *Muwattā'* of Mālik b. Anas (d. 179/795) and the *Jāmi'* of Ibn Wahb (d. 197/812–813), as well as the works of al-Shāfi'ī (d. 204/820) and the *Musnad* of the Hijazi scholar al-Ḥumaydī (d. 219/834), in addition to the Iraqi *ḥadīth* collections that predate the *Musnad* of al-Ṭayālīsī (d. 203/818). Juynboll thus concludes that the widely circulated Traditions in the Hijaz consisted of Malik's *Muwattā'* and the works of al-Shāfi'ī and al-Ḥumaydī. In his view the transmitters mentioned in the Traditions who died in the 180s or 190s AH (i.e. c. 796–805 CE) were responsible for recording them in writing and propagating them, while the principles governing the attribution of the narration to the Prophet were different.⁴⁸

If these two texts were indeed produced in Iraq (i.e. Basra-Kūfa), and if the main topics that they brought into the public arena were concerned with the jurisprudential and legal aspects of prayer (*ṣalāt*) and marriage (*nikāḥ*), then it would appear that these topics were actively debated by the early jurists during the first half of the 2nd/8th century.

Moreover, according to Ursula Sezgin's hypothesis about "reconstructing the sources," the reliability of the transmission process is based on the assumption that the author or transmitter took his text from either authorized or unau-

47 Josef Schacht, *The Origins of Muhammadan Jurisprudence* (Oxford: Clarendon Press, 1950), 176–189; Harald Motzki, *The Origins of Islamic Jurisprudence: Meccan Fiqh before the Classical Schools*, trans. Marion Holmes Katz (Leiden: Brill, 2002), 126–131.

48 G.H.A. Juynboll, *Muslim Tradition: Studies in Chronology, Provenance and Authorship of Early Hadith* (Cambridge: Cambridge University Press, 1983), 96–133.

thorized written sources.⁴⁹ In Sezgin's view, close scrutiny of the patterns in the usage of terms of citation that appear in an *isnād* (for instance, *ḥaddatha*, *akhbara*, *anba'a*) reveals information about the prior written transmission of a given account. Her proposition that the supposed "previous sources" were reconstructed on the basis of later sources (with regard not only to *ḥadīth* but also to Arab literature in general during Islam's early centuries) led to lively debate among Western scholars. Meanwhile, Fuat Sezgin argued that the different technical terms adopted by the *ḥadīth* critics (e.g. the use of the formula *akhbarnī*, indicating the receipt of written materials through an *ijāza*) were used by many of the earlier generations.⁵⁰

3 Early Islamic Jurisprudence Writings and Ibadī Law

Our edition of these two texts is based on three manuscripts; the first is in Dār al-Kutub al-Miṣriyya in Cairo and the others are in the Bārūniyya Library in Djerba, Tunisia. Shaykh Sa'īd b. Khalaf b. Muḥammad al-Kharūṣī (1344–1438/1925–2017) published both of these texts (on *ṣalāt* and *nikāḥ*), as well as the text of *Āthār al-Rabī' b. Ḥabīb*, which was subsequently edited by Kahlān al-Kharusi.⁵¹ These three manuscripts also include *Kitāb Futyā al-Rabī' b. Ḥabīb*.⁵² However, Shaykh Sa'īd al-Kharūṣī's published versions do not refer to the manuscript copies or the date of the texts, nor do they contain any mention of where he obtained them. He "merged" the documents and arranged them under their respective legal headings, rather than in accordance with the original manuscript.

This raises the question of the origins of his source manuscripts and, accordingly, of the reliability and authenticity of the texts (despite the fact that they are of "good quality"). The contents of the texts were rearranged before they were published under the title *Min Jawābāt al-Imām Jābir bin Zayd* (From the Responses of Imam Jābir b. Zayd/ Some Legal Opinions by Imam Jābir b. Zayd). A comparative examination of the copies would seem to suggest that they are based mainly on the Cairo manuscript, though with some differences in the

49 Ursula Sezgin, *Abū Miḥnaf: Ein Beitrag zur Historiographie der umayyadischen Zeit* (Leiden: Brill, 1971).

50 Fuat Sezgin, *GAS* i, 70–82.

51 Jābir b. Zayd, *Min Jawābāt al-Imām Jābir b. Zayd*, ed. Sa'īd b. Khalaf b. Muḥammad al-Kharūṣī (Muscat: Ministry of National Heritage and Culture, 1984); al-Kharusi, *Āthār al-Rabī' b. Ḥabīb*.

52 See above, n. 40.

content and language, suggesting that another, as yet unknown, source was also used, and this is why we have made it our first task to separate the three texts before establishing their reliability and confirming a) the fact that the oldest text is *Kitāb al-Ṣalāt* and b) that it—including its *isnād*—has not been edited or amended by the copyist.

The second text is a collection of legal opinions (*fatwās*) by Jābir b. Zayd. They were transmitted or heard from Jābir and then a copyist added subtitles to each of the *masā'il*. This represents a new stage in the arrangement of classical Islamic legal literature. The *masā'il* may have been rearranged in Basra by the copyist under an Ibadi scholar and the text may then have eventually been taken from there to North Africa by Ibn Ghānim al-Khurāsānī and his colleagues as part of a larger collection.

The third text consists of narrations by Abū Ṣufra 'Abd al-Malik b. Abī Ṣufra from al-Haytham from al-Rabi' b. Ḥabīb from Ḍumām b. al-Sā'ib from Jābir b. Zayd.⁵³ It would appear to be from a later date—i.e. before about the end of the 2nd/8th century. However, this text has been preserved with its Ibadi *isnād* and it is a reliable indication of the development of the legal system in Iraq and its evolution from “person” to “region,” during which Ibadi views came to differ notably from what later became recognized as the views of the Hanafi school (who are always referred to as “the Kūfīs”), despite the fact that both schools originated in Iraq. This text enables us to identify a formative period in which the two legal trends diverged, so that each ultimately developed into its own school of law. The central state in Baghdad at that time helped establish the Kūfa school, while the Ibadis found it easier to settle on the perimeter and in the regions. This led to the emergence of the Ibadi Imamates in Oman and North Africa and the establishment of Ibadi communities in Yemen, Ḥaḍramawt, and some regions of Eastern Iran, where they were able to set up independent political entities and impose their own legal systems and opinions with regard to acts of worship. Modern studies have cast new light on the relationship between the regional legal schools and the rivalry between, on the one hand, the Basran and Medinan position and, on the other, the Kufan and Meccan position. One result of this has been a re-evaluation of the regional schools between the Hijaz and Iraq.⁵⁴

53 Al-Kharuṣi, *Āthār al-Rabi' b. Ḥabīb*.

54 Najam Haider, *The Origins of the Shī'a: Identity, Ritual, and Sacred Space in 8th century Kūfa* (Cambridge University Press, 2011), 39–52; Christopher Melchert “Basra and Kufa as the earliest centers of Islamic legal controversy,” in Asad Q. Ahmed et al., (eds.), *Islamic cultures, Islamic contexts: Essays in honor of Professor Patricia Crone* (Leiden: Brill, 2015), 173–194.

Although it is of recent date, Saʿīd al-Kharūṣī's work reminds us in some ways of al-Rabīʿ b. Ḥabīb's nine-centuries old *Musnad*, which later came to be known as *al-Jāmiʿ al-ṣaḥīḥ musnad al-Rabīʿ b. Ḥabīb* and was subsequently rearranged in four parts containing 1,005 *ḥadīths* by Abū Yaʿqūb b. Ibrāhīm al-Wārjilānī (d. 570/1174), who also added some early Ibadi narrations. In his short review of *Musnad al-Rabīʿ b. Ḥabīb*, Louis Massignon perceived how to distinguish between texts that were composed during the 2nd/8th century and those that came later.⁵⁵ This twist was the basis of much discussion among later scholars in the field. Thus Generosa Crupi la Rosa tried to understand the transmission *isnads* in the Ibadi North Africa scholarship as connected to their early ancestors in Basra.⁵⁶

Wilkinson appears to have felt deeply engaged on a personal level when reviewing Ennami's 1971 doctoral thesis.⁵⁷ Though he strongly disagreed with it at first after he had considered the points raised in Michael Cook's *Early Muslim Dogma* (1981) in the mid-1980s, he came round to accepting it. Wilkinson, whose original field of interest was geography, later became an enthusiastic student of Ibadi *ḥadīth*. In 2010 he published a study in which he cast doubt on the claim that al-Wārjilānī had collated items from various periods in the evolution of Ibadi jurisprudential literature, and he suggested that the *Musnad* was the result of Ibadi law engaging in what he described as a "normalization" process with the aim of protecting the Ibadi school from external influences and putting it on the same level as its adversaries. In Wilkinson's view, the significance of al-Rabīʿ' s *Musnad* lies in the fact that it provided the Ibadi school with a useful point of reference in the form of a collection of "independent" *ḥadīths* with *isnāds* and contents similar to those of the collections of their traditional Sunni counterparts.⁵⁸ Although this view was somewhat controversial, it influenced members of the younger generation such as Ersilia Francesca and Adam Gaiser.⁵⁹

55 Louis Massignon, "VIII. Islamisme et religions de l'Arabie," *Annuaire 1937 de l'École pratique des hautes études—Section es sciences religieuses* (1938–1939), 58–60, at 58–59.

56 Generosa Crupi la Rosa, "I trasmettitori della dottrina ibādīta," *Annali dell' Istituto Universitario Orientale di Napoli*, NS 5 (1953), 123–139.

57 Amr K. Ennami, "Studies in Ibādism (al-Ibāḍīyya), Accompanied by a Critical Edition of: 1. Section II, part I of K. Qawā'id al-Islām of Ismā'īl b. Mūsā al-Jiṭālī. 2. K. Uṣūl al-dīn of Tibghūrīn b. Dāwud b. 'Īsā al-Malshūṭī. 3. Ajwibat Ibn Khalfūn by Abū Yaʿqūb Yūsuf b. Khalfūn" (PhD diss., University of Cambridge 1971).

58 John C. Wilkinson, "Ibāḍī Ḥadīth: An Essay on Normalization," *Der Islam*, 62 (1985), 231–259.

59 Francesca, "Concept of *Sunna*"; Adam Gaiser, "Ballaghanā 'an an-Nabī: Early Basran and Omani Ibāḍī Understandings of *sunna* and *ṣiyar*, *āthār* and *nasab*," *BSOAS* 83, no. 3 (2020), 437–448.

At the same time, however, it was not possible to reconcile Wilkinson's thesis with the method of *ḥadīth* criticism prevalent in Western academic circles, which involved studying the text's *matn* (content) or the style of the *isnad*, Juynboll's "common link" theory, Harald Motzki's research into possible earlier sources, or Sezgin's "textual reconstruction." This means that we need a more precise and philologically oriented approach with hypotheses similar to those of Juynboll, Motzki, or Sezgin that could be applied to Ibadi *ḥadīths* rather than a generalized historical framework.

A closer examination of Wilkinson's thesis will suggest that he did not make a deep study of the early Ibadi sources; this was probably either because there were no printed versions available at that time or because a lack of philological knowledge led him to overlook them and opt instead for a more generalized approach.

In fact, no comparative studies similar to those of Juynboll or Motzki have been carried out on the Ibadi *ḥadīth* and Sunna texts that were written during the 2nd/8th century and the equivalent non-Ibadi books of *ḥadīth* such as Mālik's *Muwattā'*, Zayd b. 'Alī's *Musnad*, 'Abd al-Razzāq al-Ṣan'ānī's *Muṣannaḥ*, or similar locally produced literature. In this connection, Wilkinson makes no mention of the new concepts of *mursal* (broken transmitted) or *munqaṭi'* (disconnected) *ḥadīths* raised by al-Shafī'ī at that time (or indeed the lack of them) and, although he touched on them in his later studies, this put him at a disadvantage in contemporary Arab literary debates, with the result that he found himself facing severe criticism from his academic colleagues. J. van Ess's short review of John Wilkinson's book in the *BSOAS* was significant because it illustrated two different approaches, epistemological in van Ess's case and social-political in Wilkinson's.⁶⁰ Nevertheless, Wilkinson's study triggered a debate in its own right in which he questioned Ennami's position.

At the same time, Wilkinson was fascinated by Jābir b. Zayd's and al-Mirdās b. Ḥadīr's connection with Ibadism (or its founding fathers), as well as the fact that Abū Ya'qūb Yūsuf b. Ibrāhīm al-Wārjilānī (d. 570/1174) rewrote the history of Ibadism from its earliest days with the aim of proving that the Ibadis had their own *bona fide* school. Al-Wārjilānī's Omani counterpart was al-'Awatbī (6th/12th century) and it was this period that saw the beginnings of an awareness of what came to be called "the formation of the schools (or sects) *madhh- abization*."⁶¹

60 Wilkinson, *Ibādism* 154–177; Josef van Ess, "Review: Wilkinson, *Ibādism*," *BSOAS*, 74, no. 3 (2011), 474–476.

61 Wilkinson, *Ibādism* 413–437.

In this connection Wilkinson's studies have played a significant role and have proven to be particularly enlightening in linking "common issues" such as those in al-Awtabī's *Kitāb al-Ansāb* (*The Book of Genealogies*), which sets out the "ansāb" ("lineages") and "isnād" ("chains of authority") of the pre-Islamic-patriarchal and Islamic periods. However, the term "isnad," like Sunna, had different meanings in the early Ibadi literature of the 2nd/8th century, and an examination of the Ibadi texts from that period will show that "isnād" had a different meaning from chains of authority leading to the acquisition of knowledge.⁶² This would explain the different line of approach we find in subsequent studies by Miklós Murányi on Abū Ghānim Bishr b. Ghānim al-Khurāsānī's *Mudawwana*, which he compares to Mālik b. Anas's *Muwaṭṭā'* in the way the Sunna and *ḥadīths* were recorded during the second half of the 2nd/8th century. Further evidence can also be seen in the intertextuality between law and *ḥadīth* in *Aqwāl Qatāda* and the common *ḥadīth* narrations and *isnāds* of the Ibadis and Sunnis in Basra and Kūfa.⁶³

There can be no doubt that Juynboll's thesis on regional *ḥadīth* writings will help us unravel many of the problems that these two texts pose in connection with the emergence of early Islamic law in Iraq. J. van Ess's observation concludes that the Ibadis did not play a part in the development of *ḥadīth* science after the mid-3rd/9th century⁶⁴ and they focused on the details of theorizing about the *ḥadīths*, instead of collecting them. Significantly, these theories combined with the jurisprudence framework to become a separate discipline of studying early Ibadi *ḥadīth* tradition as, for example, in Bashīr b. Muḥammad b. Maḥbūb (d. 285/898) and then Ibn Baraka after the middle of the 3rd/9th century.⁶⁵

62 Abdulrahman al-Salimi, *Ibadism east of Mesopotamia: Early Islamic Iran, Central Asia and India* (Beirut: German Orient Institute and Klaus Schwarz Verlag, 2016), 41–44; idem, "Early Ibādī creed in the 2nd–8th century: A study of Wā'il Bin Ayyūb's 'nasab al islām' ('The Lineage of Islam')," *MW* 105, no. 2 (2015), 194–208.

63 Miklós Murányi, "Ibādism and Mālikism: Notes on Some Hitherto Unknown Manuscripts," in Barbara Michalak-Pikulska and Reinhard Eisener (eds.), *Ibadi jurisprudence: Origins, developments and cases* (Hildesheim: George Olms Verlag, 2015), 147–157; Miklós Murányi, *The First compendium of Ibadi law: The Mudawwana by Abu Ghanim, Bishr b. Ghanim al-Khurasani* (Hildesheim: Georg Olms Verlag, 2018).

64 Van Ess, *Theologie und Gesellschaft* ii, 200.

65 Abdulrahman al-Salimi and Wilferd Madelung, *Early Ibādī literature: Abū l-Mundhīr Bashīr b. Muḥammad b. Maḥbūb: Kitāb al-Rasf fi l-tawḥīd, Kitāb al-Muḥāraba and Sīra/Thalāthu Rasā'il Ibādīyya li-Abi l-Mundhīr Bashīr b. Muḥammad b. Maḥbūb* (Wiesbaden: Harrassowitz, 2011), 14–16; Abū Muḥammad 'Abd Allāh b. Muḥammad Ibn Baraka, *Al-Jāmi'*, ed., 'Īsā Yahyā al-Bārūnī, (Muscat: Ministry of Heritage and Culture, 2007), i, 14–74; Tadeusz Lewicki, "Ibn Baraka, Abū Muḥammad 'Abdallāh b. Muḥammad [b. Baraka] al-'Umānī," in *ET*².

We may conclude from these texts that the question of the origins of the schools of Islamic law needs to be reconsidered. Did the schools develop out of the situations in the various regions before becoming “embodied” in individual personalities? Or did they actually originate in individual personalities rather than in local circumstances? These texts show that this debate may be resolved if the different classes of law are divided into separate categories, as follows:

1. *Fiqh al-‘ibādāt* (the law of acts of worship—i.e. prayer, fasting, *zakāt* and the Hajj Pilgrimage)
2. *Fiqh al-jināyāt* (the law of criminal offences—i.e. matters related to *ḥudūd* punishments and the like)
3. *Fiqh al-mu‘āmalāt* (the law of transactions—i.e. sales, commercial partnerships, rights of pre-emption, agriculture, etc.)
4. *Fiqh al-usra* (the family law—i.e. the law of inheritance, divorce, etc.)

When Islamic law developed during the 2nd–3rd/8th–9th centuries, these categories did not exist and this classification was only recognized during the following two centuries (3rd–4th/9th–10th), though Islamic jurisprudence and its *masā‘il* (legal issues) were compiled under different headings in compendiums known as *jawāmi‘* (sing. *jāmi‘*) or *dawāwīn* (sing. *dīwān*).

To understand this debate in its proper context we need to consider two questions. The first is the conflict that existed between the *fuqahā’* (jurists; sing. *faqīh*) and the *quḍāt* (judges; sing. *qāḍī*). During the 1st/7th and the first half of the 2nd/8th centuries, judges were independent and were responsible for such issues as arose in their regions, including laws on transactions, criminal offences, and civil matters. Meanwhile, the jurists were more concerned with rules governing acts of worship: i.e. prayer, fasting, *zakāt*, and the Hajj Pilgrimage.

However, here we should note that, by the end of the 2nd/8th century, the judges themselves had become bound by (or subservient to) specific rules and procedures for acts of worship (that is to say, prayer, fasting, *zakāt* and the Pilgrimage) and so acts of worship came to be governed by specific jurisprudential rules. Subsequently, the judiciary became associated with a particular school of jurisprudence and legal transactions became subject to one of the specific legal systems that were in force.

Thus, on the question of whether the schools of law had their origins in personalities or regions, we can say that we need to reconsider the question from a different angle altogether. In doing so, we shall find that laws concerning worship vary from one school of jurisprudence to another but that, where other categories were concerned, legal opinions were generally based on the views of the local judiciary. A jurist would then attribute that opinion to the particular

school he followed, and declare it to be a general rule, obliging others to adopt it in his name or in the name of his school.

These texts from the end of the 2nd/8th century are part of a purely Ibadi debate, since the Ibadis were able to impose their rulings on the regions that were under their control at that time in Oman, North Africa, Ḥaḍramawt, and Yemen. This situation would have ensured that the Ibadi scholars enjoyed a stronger position vis-à-vis their followers, because it was their scholars who practised theology and law and were in charge of judicial affairs. This was in contrast to the Muʿtazilites who, despite the fact that they excelled in the field of theology, were lacking in established religious traditions. Consequently, where their acts of worship were concerned, they tended to follow the Hanafi, or sometimes Shafiʿi and occasionally Zaydi, school.

As a result and thanks to their distinctive views and independence, the Ibadis occupied an important position, particularly in comparison with the other *Muḥakkima* groups, some of whom were known as Kharijites.

4 Manuscripts

The description of the three manuscripts:⁶⁶

1. (D/ د) copy: Egyptian public authority: *Dār al-Kutub al-Miṣriyya* (Egyptian National Library) in Cairo.
 - a. **Manuscript Public Number:** 4564
 - b. **Private Number:** B/21582
 - c. **Number of Pages:** 328 pages
 - d. **Size:** 23 × 17 cm
 - e. **Ruler:** 36 lines
 - f. **Calligraphy:** Maghārībī
 - g. **Colours:** Text in black ink and headings in red ink
 - h. **Copyist:** Abū Zayd b. ʿAbd al-Raḥmān b. ʿUmar b. Muḥammad b. ʿUmar al-Zawārī.

66 For a further description of the (D/د; B/ب) manuscripts, see Kharusi, *Āthār al-Rabī b. Ḥabīb* 4–10; Custers, *al-Ibādīyya* i, 39–40; Ersilia Francesca, “La fabbricazione degli *isnād* nella scuola ibādīta: Il *Musnad* di ar-Rabī b. Ḥabīb,” in Urbain Vermuelen and Jan M.F. van Reeth (eds.), *Law, Christianity and Modernism in Islamic society: Law, Christianity and Modernism in Islamic society: Proceedings of the eighteenth Congress of the Union Européenne des Arabisants et Islamisants, held at the Katholieke Universiteit Leuven (September 3–September 9, 1996)* (Leuven: Peeters, 1998), 39–59.

- i. **Date:** Thursday/5th? of Ramḍān 1041/ 25th March 1632. In the manuscript *khamīs* was written so we do not whether it means 5th or Thursday.
 - j. This manuscript contains:
 - K. al-Ṣalāt*: pages 41–49
 - K. al-Nikāḥ*: pages 143–148
2. (B/ب) copy: Al-Bārūniyya, Djerba Island, Tunisia.
 - a. **Title of Manuscript:** *Mudawwanat Abī Ghānim /al-Dīwān al-Ma'rūḍ*
 - b. **Private Number:** 120. 42.
 - c. **Number of Pages:** 280 pages
 - d. **Size:** 33 × 23 cm
 - e. **Ruler:** 29 lines
 - f. **Calligraphy:** Maghāribī
 - g. **Colours:** Text in black ink and headings in red ink
 - h. **Copyist:** Ṣāliḥ b. Sālim b. Sulaymān b. Yaddar b. 'Alī b. Mūsā b. Yakh-laf b. 'Abd al-'Azīz al-Sadrīnī.
 - i. **Date:** 15th Shawwāl 1191 / 16th November 1777
 - j. This manuscript contains:
 - K. al-Nikāḥ*, pages: 258–268.
 3. (Q/ق) copy: Al-Barūniyya library, Djerba Island, Tunisia.
 - a. **Title of Manuscript:** *Kitāb al-Ghāniyya wa Ikhtilāf al-Futyā* (probably it was spelled wrong and should be *al-Ghānimiyya*?—i.e. it was attributed to *Abū Ghānim al-Khurāsānī*). The title of this work was mentioned by (al-Darjīnī, *Ṭabaqāt*, v. 2, p. 496; al-Shammākhī, *Sīyar*, v. 2, p. 645) as *Kitāb al-Ghānimiyya wa Ikhtilāf al-Futyā*.
 - b. **Private Number:** 91.
 - c. **Number of Pages:** 1095 pages.
 - d. **Size:** 29 × 23 cm.
 - e. **Ruler:** 22 lines.
 - f. **Calligraphy:** Maghāribī.
 - g. **Colours:** Text in black ink and headings in red ink.
 - h. **Copyist:** Ismā'īl b. Sha'bān b. Yaddar b. Sālim al-Yusūfī al-Jirbī.
 - i. **Date:** This manuscript was written in different stages between 3rd Dhū l-Ḥijja 1205/2nd August 1791 until 30th Muḥraram 1212/24th July 1797.
 - j. This manuscript contains:
 - K. al-Ṣalāt*, pages: 281–296. This text was written on Wednesday 21st Muḥarram 1211/26th July 1796.
 - K. al-Nikāḥ*, pages: 610–630. This text was written on 23rd Rajab 1211/21st January 1797.

It also includes in the edited texts al-Kharūṣī, Sa'īd b. Khalaf, *Min jawābāt al-imām Jābir b. Zayd*, Muscat: Ministry of National Heritage and Culture, 1984, with references indicated as (ح/page number).

Bibliography

Classic Arabic Sources

- Abū Nu'aym al-Iṣbahānī (d. 430/1038), Aḥmad b. 'Abdallāh b. Aḥmad b. Iṣḥāq. *Kitāb al-Ḍu'afā'*, ed. Fārūq Ḥamāda, Casablanca: Dār al-Thaqāfa, 1984.
- Abū 'Ubayd al-Qāsim b. Sallām (d. 224/838), *Kitāb al-Amwāl*, ed. Muḥammad 'Umāra, Cairo: Dār al-Shurūq, 1989.
- al-Bayhaqī (d. 458/1066), Abū Bakr Aḥmad b. Ḥusayn b. 'Alī b. Mūsā, *Al-Sunan al-kubrā*, ed. Muḥammad 'Abd al-Qādir 'Aṭā, 11 vols., Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, 31424/2003.
- Al-Bukhārī (d. 256/870), Abū 'Abdallāh Muḥammad b. Ismā'il b. Ibrāhīm, *Al-Ṣaḥīḥ*, ed. Muḥammad Zuhayr b. Nāṣir al-Nāṣir, 9 vols., Cairo: Dār Ṭawq al-Najāt, 1422/2001.
- al-Bukhārī (d. 256/870), Abū 'Abdallāh Muḥammad b. Ismā'il b. Ibrāhīm, *Al-Tārīkh al-kabīr*, edited by Hāshim al-Nadawī et al., 9 vols., Hyderabad, Dā'irat al-Ma'ārif al-'Uthmāniyya, 1360/1941.
- al-Bustī (d. 354/965), Muḥammad b. Ḥibbān, *Al-Thiqāt*, edited by Muḥammad 'Abd al-Mu'īd Khān. 9 vols., Hyderabad: Dā'irat al-Ma'ārif al-'Uthmāniyya, 1393/1973.
- al-Bustī (d. 354/965), Muḥammad b. Ḥibbān, *Al-Musnad al-ṣaḥīḥ 'alā al-taqāsīm wa-l-anwā'*, ed., Muḥammad 'Alī Sunmaz and Khāliṣ Ayī Damīr, 8 vols., Beirut: Dār Ibn Ḥazim, 2012.
- al-Dāraquṭnī (d. 385/995), Abū al-Ḥasan 'Alī b. 'Umar b. Aḥmad, *Kitāb al-Sunan*, ed. Shu'ayb al-Arnā'ūṭ et al., 6 vols., Beirut: Mu'assasat al-Risāla, 1424/2004.
- al-Dārimī (d. 255/869), Abū Muḥammad 'Abdallāh b. 'Abd al-Raḥmān b. al-Faql, *Al-Musnad (= Sunan al-Dārimī)*, ed. Ḥusayn Salīm Asad al-Dārānī, 4 vols., Riyadh: Dār al-Mughnī, 1421/2000.
- al-Dhahabī (d. 748/1348), Muḥammad b. Aḥmad b. 'Uthmān, *Tanqīḥ al-taḥqīq fī aḥādīth al-ta'liq*, ed. Muṣṭafā Abū al-Ghayṭ 'Abd al-Ḥayy 'Ajīb, 2 vols., Riyadh: Dār al-Waṭan lil-Nashr, 2000.
- al-Ḥākim al-Nisābūrī, (d. 405/1014), Abū 'Abdallāh Muḥammad b. 'Abdallāh b. Ḥam-dawayh, *Al-Mustadrak 'alā al-ṣaḥīḥayn*, ed. Muṣṭafā 'Abd al-Qādir 'Aṭā, 4 vols., Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, 1411/1990.
- Ibn 'Abd al-Barr (d. 463/1071), Yūsuf b. 'Abdallāh b. Muḥammad, *Al-Tamhīd li-mā fī al-Muwāṭṭa' min al-ma'ānī wa-l-asānīd*, ed., Muḥammad Bashshār 'Awwād et al., 17 vols., London: Al-Furqan Foundation, 2017.
- Ibn 'Abd al-Barr (d. 463/1071), Yūsuf b. 'Abdallāh b. Muḥammad, *Kitāb al-Istidhkār*, ed.

- Sālim Muḥammad ‘Aṭā and Muḥammad ‘Alī Mu‘awwaḍ, 9 vols., Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, 2000.
- Ibn Abī Ḥātim al-Rāzī (d. 327/939), ‘Abd al-Raḥmān b. Muḥammad b. Idrīs, *Al-Tafsīr*, ed. As‘ad Muḥammad al-Ṭayyib, Mecca: Maktabat Nizār Muṣṭfā al-Bāz, ³1419/1998.
- Ibn Abī Shayba al-‘Absī (d. 235/849), Abū Bakr ‘Abdallāh b. Muḥammad, *Al-Muṣannaf*, ed. Kamāl Yusūf al-Ḥūt, 7 vols., Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1409/1989.
- Ibn ‘Adī al-Jurjānī (d. 365/976), ‘Abdallāh, *Al-Kāmil fī du‘afā’ al-rijāl*, ed. ‘Ādil ‘Abd al-Mawjūd and ‘Alī ‘Awaḍ. 9 vols., Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, 2010.
- Ibn Baraka (d. c. 370/980), Abū Muḥammad ‘Abdallāh b. Muḥammad, *Al-Jāmi‘*, ed. ‘Īsā Yaḥyā al-Bārūnī, 2 vols., Beirut: N.P., 1391/1971, repr. Muscat: Ministry of Heritage and Culture, 2007.
- Ibn Ḥajar al-‘Asqalānī (d. 852/1449), Aḥmad b. ‘Alī b. Muḥammad, *Fath al-Bārī*, ed., Muḥammad Fu‘ād ‘Abd al-Bāqī and Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb, 14 vols., Cairo: al-Maktaba al-Salafiyya, 1380–1390/1960–1970.
- Ibn Ja‘far al-Azkāwī (d. c. 290s/903–911), Abū Jābir Muḥammad, *Kitāb al-Jāmi‘*, 6 vols., Muscat: Ministry of National Heritage and Culture, 1981–2001, revised by Jabr Maḥmūd al-Faḍīlāt and Aḥmad b. Šāliḥ Shaykh Aḥmad, 10 vols., Muscat: Ministry of Heritage and Culture, ³2018.
- Ibn al-Jawzī (d. 597/1200), Abū al-Faraj ‘Abd al-Raḥmān b. ‘Alī, *Al-Du‘afā’ wa-l-matrūkūn*, ed. ‘Abdallāh al-Qāḍī. 3 vols., Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, 1986.
- Ibn Khuzayma (d. 311/924), Abū Bakr Muḥammad b. Ishāq al-Sulamī. *Šihāḥ Ibn Khuzayma*, ed. Muḥammad Muṣṭafā al-A‘zamī, 4 vols., Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 2003.
- Ibn Mājah (d. 273/887), Abū ‘Abdallāh Muḥammad b. Yazīd al-Qazwīnī, *Kitāb al-Sunan*, ed. Muḥammad Fu‘ād ‘Abd al-Bāqī, 2 vols., Cairo: Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabiyya and ‘Īsā al-Bābī al-Ḥalabī, 1388/1968.
- Ibn Mākūlā (d. 475/1082) ‘Alī b. Hibat-Allāh b. Ja‘far, *Al-Ikmāl fī raf’ al-irtiyāb*, ed. Muḥammad b. ‘Alī b. al-Šābūnī, 7 vols., Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, 1990.
- Ibn al-Mundhir al-Nīsābūrī (d. 319/931), Muḥammad b. Ibrāhīm, *Al-Kitāb al-awsaṭ*, ed. Abū Ḥammād Šaghīr Aḥmad b. Muḥammad Ḥanif, 6 vols., Riyadh: Dār Ṭayba, 1985.
- Ibn al-Qaysarānī al-Maqdisī (d. 507/1114), Muḥammad b. Ṭāhir b. ‘Alī, *Dhakhīrat al-ḥuffāz al-mukharraj ‘alā al-ḥurūf wa-l-alfāz*, ed. ‘Abd al-Raḥmān b. ‘Abd al-Jabbār al-Firyawā’ī, 5 vols., Riyadh: Dār al-Salaf, 1996.
- Ibn Rāhawayh/Rāhūyah (d. 238/853), Abū Ya‘qūb Ishāq b. Ibrāhīm, *Al-Musnad*, ed. ‘Abd al-Ghafūr b. ‘Abd al-Ḥaqq al-Bilūshī, 5 vols., Medina: Maktabat al-Imān, 1991.
- Ibn Taymiyya (d. 728/1328), Aḥmad b. ‘Abd al-Ḥalīm b. ‘Abd al-Salām, *Sharḥ al-‘Umda fī al-fiqh*, ed. Muḥammad Ajmal al-Iṣlāhī, 5 vols., Riyadh: Dār ‘Aṭā’āt, 2019.
- Jābir b. Zayd al-Azdī (d. c. 93/711), *Rasā’il al-imām Jābir b. Zayd*, ed. ‘Amr Khalīfa al-Nāmī/Ennamī, Nālūt, Libya: Dār al-Da‘wa, 2018.
- al-Jaššāš (d. 370/981), Abū Bakir Aḥmad b. ‘Alī al-Rāzī, *Aḥkām al-Qur‘ān*, ed. Muḥammad Šādiq al-Qamḥāwī, 5 vols., Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-Arabī, 1412/1992.

- Kharūṣī, Saʿīd b. Khalaf b. Muḥammad (d. 1438/2017), *Min jawābāt al-imām Jābir b. Zayd*, Muscat: Ministry of National Heritage and Culture, 1984.
- al-Kindī (d. 507/1114), Abū ʿAbdallāh Mūḥammad b. Ibrāhīm, *Bayān al-sharʿ*, 71 vols. printed in 46, Muscat: Ministry of National Heritage and Culture, 1982–1993.
- Mālik b. Anas b. Mālik (d. 179/795), al-Aṣḥabī al-Ḥimyarī, *Al-Muwattāʿ*, ed. Muḥammad Muṣṭafā ʿĀl-Aʿzamī, 8 vols., Abu Dhabi: Muʿasasat Zāyid b. Sulṭān lil-Aʿmāl al-Khayriyya, 1425/2004.
- Muslim b. al-Hajjāj, (d. 261/875), Abū al-Ḥasan al-Nisābūrī, *Al-Ṣaḥīḥ*, ed., Muḥammad Fūʿād ʿAbd al-Bāqī, 5 vols., Beirut: Dār Iḥyā al-Turāth al-ʿArabī. 1955.
- al-Nasāʿī (d. 303/915), Abū ʿAbd al-Raḥmān Aḥmad b. Shuʿayb b. ʿAlī, *Al-Mujtabā min al-Sunan* (= *Al-Sunan al-ṣughrā*), ed. ʿAbd al-Fattāḥ Abū Ghudda, 9 vols., Aleppo: Maktab al-Maṭbūʿāt al-Islāmiyya, 21406/1986.
- al-Rabīʿ b. Ḥabīb b. ʿUmar al-Azdī al-Baṣrī (d. 180s/796–805), *al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ: Musnad al-Imām al-Rabīʿ ibn Ḥabīb*. Arranged by Abū Yaʿqūb Yūsuf ibn Ibrāhīm al-Wārījilānī. Beirut: Dār al-Faṭḥ li-al-Ṭibāʿah wa-al-Nashr; Muscat: Maktabat al-Istiqlāma, Ruwī, Sultanate of Oman (n.d.).
- al-Rabīʿ b. Ḥabīb (d. c. 180s/796–805), *Futyā al-Rabīʿ b. Ḥabīb*, ed. Ṭalāl b. Khalīfa b. Ḥamd Āl ʿAbd al-Salām, Muscat: Dhākīrat ʿUmān, 2017.
- al-Rāzī, ʿAbd al-Raḥmān b. Muḥammad b. Abī Ḥātim. *Kitāb al-Jarḥ wa-l-taʿdīl*. 9 vols., Hyderabad: Dāʿirat al-Maʿārif al-ʿUthmāniyya, 1952.
- al-Samʿānī (d. 562/1167), Abū Saʿd ʿAbd al-Karīm b. Abī Bakr Muḥammad b. Abī al-Muzaḥḥar Maṣṣūr al-Tamīmī. *Kitāb al-Ansāb*, ed. ʿAbd al-Raḥmān al-Yamānī and Abū Bakir Muḥammad al-Ḥāshimī. 13 vols., Hyderabad: Dāʿirat al-Maʿārif al-ʿUthmāniyya, 1982.
- al-Ṣanʿānī (d. 211/827), Abū Bakr ʿAbd al-Razzāq b. Hammām b. Nāfiʿ al-Ḥimīyarī, *Al-Muṣannaf*, ed. Ḥabīb al-Raḥmān ʿĀl-Aʿzamī, 12 vols., Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 21403/1983. (This work published with Maʿmar b. Rāshid, *Jāmiʿ*).
- al-Shammākhī (d. 928/1522), Aḥmad b. Saʿīd, *Kitāb al-Sīyar*, 2 vols., Muscat: Ministry of Heritage and Culture, 1987.
- al-Shaybānī (d. 241/855), Aḥmad b. Muḥammad b. Ḥanbal, *Al-Musnad*, ed. Shuʿayb al-ʿArnāʿūt and ʿĀdil Murshid, 50 vols., Beirut: Muʿassasat al-Risāla, 1421/2001.
- al-Sijistānī (d. 275/889), Abū Dawūd Sulaymān b. al-Ashʿath b. Ishāq, *Kitāb al-Sunan*, ed. Muḥyī al-Dīn ʿAbd al-Ḥamīd, 4 vols., Beirut: al-Maktaba al-ʿAṣriyya, 1392/1972.
- al-Ṭabarānī (d. 360/918), Abū al-Qāsim Sulaymān b. Aḥmad b. Ayyūb, *Al-Muʿjam al-awsaṭ*, ed. Ṭāriq b. ʿAwaḍ Allāh b. Muḥammad and ʿAbd al-Muḥsin b. Ibrāhīm al-Ḥusaynī, 10 vols., Cairo: Dār al-Ḥaramayn, 1415/1995.
- al-Ṭabarānī (d. 360/918), Abū al-Qāsim Sulaymān b. Aḥmad b. Ayyūb, *Al-Muʿjam al-kabīr*, ed. Ḥamdī b. ʿAbd al-Majīd al-Salafī, 25 vols., Cairo: Maktabat Ibn Taymiyya, 1404/1983.
- al-Ṭahāwī (d. 321/933), Abū Jaʿfar Aḥmad b. Muḥammad b. Salāma, *Sharḥ mushkil al-āthār*, ed. Shuʿayb al-ʿArnāʿūt, 16 vols., Beirut: Muʿassasat al-Risāla, 1415/1994.

al-Tirmidhī (d. 279/892), Muḥammad b. ʿĪsā b. Sawra, *Al-Jāmiʿ al-kabīr* (= *Sunan al-Tirmidhī*), ed. Bashshār ʿAwwād Maʿrūf, 6 vols., Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1998.

Primary Sources

Abdul Rauf, Muhammad, “*Hadīth literature-I: The development of the science of Ḥadīth*,” in Alfred Felix Landon Beeston et al. (eds.), *CHAL: Arabic Literature to the end of Umayyad period*, Cambridge: Cambridge University Press, 1983, 271–288.

CHAL = Beeston, Alfred F.L. et al. (eds.), *The Cambridge history of Arabic literature*, 4 vols., Cambridge: Cambridge University Press, 1983–2006.

Cook, Michael, *Early Muslim dogma: A Source-critical study*, Cambridge: Cambridge University Press, 1981.

Crone, Patricia, and Fritz Zimmermann, *The Epistle of Sālim Ibn Dhakwān*, Oxford and New York: Oxford University Press, 2001.

Crupi la Rosa, Generosa, “I trasmettitori della dottrina ibādīta,” *Annali dell’ Istituto Universitario Orientale di Napoli*, NS 5 (1953), 123–139.

Custers, Martin, *Al-Ibādīyya: A bibliography*, 3 vols., Hildesheim: Olms Verlag, 2016. (rev. ed.)

EI² = *Encyclopaedia of Islam*, 2nd ed., Leiden: Brill, 1954–2004.

EI³ = *Encyclopaedia of Islam*, 3rd ed., Leiden: Brill Online, 2007--.

Ennami, Amr K., “A Description of new Ibādī manuscripts from North Africa,” *JSS* 15 (1970), 63–87.

Ennami, Amr K., “Studies in Ibādism (al-Ibādīyya), accompanied by a critical edition of: 1. Section II, part I of K. Qawāʿid al-Islām of Ismāʿīl b. Mūsā al-Jīṭālī. 2. K. Uṣūl al-dīn of Tibghūrīn b. Dāwud b. ʿĪsā al-Malshūṭī. 3. Ajwibat Ibn Khalfūn by Abū Yaʿqūb Yūsuf b. Khalfūn,” PhD diss., University of Cambridge, 1971.

Francesca, Ersilia, “La fabbricazione degli *isnād* nella scuola ibādīta: Il *Musnad* di ar-Rabīʿ b. Ḥabīb,” in Urbain Vermuelen and Jan M.F. van Reeth (eds.), *Law, Christianity and Modernism in Islamic society: Proceedings of the eighteenth Congress of the Union Européenne des Arabisants et Islamisants, held at the Katholieke Universiteit Leuven (September 3–September 9, 1996)*, Leuven: Peeters, 1998, 39–59.

Francesca, Ersilia, *Teoria e pratica del commercio nell’Islam medievale: I contratti di vendita e di commenda nel diritto ibādīta*, Rome: Istituto per l’Oriente “C.A. Nallino”, 2002.

Francesca, Ersilia, “The Formation and early development in the Ibadi madhhab,” *JSAI* 28 (2003), 260–277.

Francesca, Ersilia, “Investigating early Ibadi jurisprudence: Sources and case law,” *JSAI* 30 (2005), 231–263.

Francesca, Ersilia, “Ibādī law and jurisprudence,” *MW* 105, no. 2 (2015), 209–223.

Francesca, Ersilia, “The Concept of *sunna* in the Ibādī school,” in Adis Duderija (ed.), *The Sunna and its status in Islamic law: The Search for a sound hadīth*, New York: Palgrave MacMillan, 2015, 97–115.

- Francesca, Ersilia, "Jābir b. Zayd," in *ET*³.
- Gaiser, Adam, "Ballaghanā 'an an-Nabī: Early Basran and Omani Ibādī understandings of *sunna* and *siyar*, *āthār* and *nasab*," *BSOAS* 83, no. 3 (2020), 437–448.
- Haider, Najam, *The Origins of the Shī'a: Identity, ritual, and sacred space in eighth-century Kūfa*, Cambridge: Cambridge University Press, 2011.
- Juynboll, Gautier H.A., *Muslim tradition: Studies in chronology, provenance and authorship of early hadith*, Cambridge: Cambridge University Press, 1983.
- al-Kharusi, Kahlan, *Āthār al-Rabī b. Ḥabīb: Edition and study*, Wiesbaden: Harrassowitz, 2016.
- Lewicki, Tadeusz, "Ibn Baraka, Abū Muḥammad 'Abd Allāh b. Muḥammad [b. Baraka] al-'Umānī," in *ET*², i, 140–141.
- Lewicki, Tadeusz, "al-Ibādīyya," in *ET*², iii, 648–660.
- Love Jr., Paul M., *Ibadi Muslims of North Africa: Manuscripts, mobilization, and the making of a written tradition*, Cambridge: Cambridge University Press, 2018.
- Madelung, Wilferd, "The Authenticity of the letter of 'Abd Allah ibn Ibad to 'Abd al-Malik," *Revue des Mondes Musulmans et de la Méditerranée* 132 (2012), 37–43.
- Massignon, Louis, "VIII. Islamisme et religions de l'Arabie," *Annuaire 1937 de l'École pratique des hautes études—Section des sciences religieuses* (1938–1939), 58–60.
- Melchert, Christopher, "Basra and Kufa as the earliest centers of Islamic legal controversy," in Asad Q. Ahmed et al. (eds.), *Islamic cultures, Islamic contexts: Essays in honor of Professor Patricia Crone*, Leiden: Brill, 2015, 173–194.
- Motzki, Harald, *The Origins of Islamic jurisprudence: Meccan fiqh before the classical schools*, trans. Marion Holmes Katz, Leiden: Brill, 2002.
- Murányi, Miklós, "Ibādism and Mālikism: Notes on some hitherto unknown manuscripts," in Barbara Michalak-Pikulska and Reinhard Eisener (eds.), *Ibadi Jurisprudence: Origins, developments and cases*, Hildesheim: George Olms Verlag, 2015, 145–158.
- Murányi, Miklós, *The First compendium of Ibadi law: The Mudawwana by Abu Ghanim, Bishr b. Ghanim al-Khurasani*, Hildesheim: Georg Olms Verlag, 2018.
- Rubinacci, Roberto, "Il califfo Abd al-Malik b. Marwan e gli Ibaditi," *Annali dell'Istituto Universitario Orientale di Napoli* NS 5 (1954), 99–121.
- Rubinacci, Roberto, "Djābir b. Zayd," in *ET*², ii, 359–360.
- al-Salimi, Abdulrahman S., "Themes of the Ibādī/Omani *siyar*," *JSS* 54, no. 2 (2009), 475–514.
- al-Salimi, Abdulrahman S., "Identifying the (Ibādī/Omani) *siyar*," *JSS* 55, no. 1 (2010), 115–162.
- al-Salimi, Abdulrahman S., "Early Ibādī creed in the 2nd–8th century: A study of Wā'il Bin Ayyūb's '*nasab al islām*' ('The Lineage of Islam')," *MW* 105, no. 2 (2015), 194–208.
- al-Salimi, Abdulrahman S., *Ibadiism east of Mesopotamia: Early Islamic Iran, Central Asia and India*, Beirut: German Orient Institute and Klaus Schwarz Verlag, 2016.

- al-Salimi, Abdulrahman S., *Early Islamic law in Basra: Aqwal Qatāda b. Dī'āma al-Sadūsī*, Leiden: Brill, 2018.
- al-Salimi, Abdulrahman S., *Ibadi texts in Oman from the 3rd/9th Century*, Leiden: Brill, 2022.
- al-Salimi, Abdulrahman S., and Wilferd Madelung. *Early Ibādī literature: Abū l-Mundhir Bashīr b. Muḥammad b. Maḥbūb: Kitāb al-Raṣf fī l-tawḥīd, Kitāb al-Muḥāraba and Sīra*, Wiesbaden: Harrassowitz, 2011.
- Schacht, Joseph, *The Origins of Muhammadan jurisprudence*, Oxford: Clarendon Press, 1950.
- Sezgin, Fuat, *GAS = Geschichte des arabischen Schrifttums*, vols. i–ix, Leiden: Brill, 1967–1984; Gesamtindices zu Band 1–IX, Frankfurt a. M.: Institut für Geschichte der Arabisch–Islamischen Wissenschaften an der Johann Wolfgang-Goethe-Universität, 1995; vols. x–xvii, Frankfurt a. M.: Institut für Geschichte der Arabisch–Islamischen Wissenschaften an der Johann Wolfgang-Goethe-Universität, 2000–2015.
- Sezgin, Ursula, *Abū Miḥnaf: Ein Beitrag zur Historiographie der umaīyadischen Zeit*. Leiden: Brill, 1971.
- van Ess, Josef, *Theologie und Gesellschaft im 2. und 3. Jahrhundert Hidschra: Eine Geschichte des religiösen Denkens im frühen Islam*, 6 vols., Berlin/New York: Walter de Gruyter, 1991–1997.
- van Ess, Josef, "Review: Wilkinson, *Ibādism*," *BSOAS* 74, no. 3 (2011), 474–476.
- Wilkinson, John C., "Ibādī Ḥadīth: An essay on normalization," *Der Islam* 62 (1985), 231–259.
- Wilkinson, John C., *Ibādism: Origins and early development in Oman*, Oxford and New York: Oxford University Press, 2010.

كتاب الصلاة

The Book of Prayer

∴

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ کتاب جابر بن زید رحمه الله

[1] عن حبيب بن أبي حبيب، صاحب الأنماط قال: حدثنا عمرو بن هرم^٢ قال: سئل جابر بن زید عن الصلاة وعن مواقيتها فقال: قال ابن عباس: إن صلاة الفجر ما بين طلوع الفجر إلى طلوع شعاع الشمس، فمن أغفل عنها حتى يصبح ويطلع شعاع الشمس فلا يصل^٣ حتى ترتفع الشمس وتذهب^٤ قرونها، فقد أدلج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم عرس ولم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها، فلم يصل حتى ارتفعت الشمس فصلى وهي صلاة الوسطى^٥.

١ وصلى الله على سيدنا محمد: +، ق.

٢ رحمه الله: -، د ب.

٣ عمرو: عمر، ق.

٤ إن: -، د ب.

٥ طلوع: -، د ب.

٦ ويطلع: تطلع، د.

٧ يصل: يصلي، ق.

٨ تذهب: يذهب، ق.

٩ البخاري، صحيح، ر (299) 67/1 عن عمران بن حصين، أنهم كانوا مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مسير، فأدجوا ليلتهم، حتى إذا كان وجه الصبح عرسوا، فغلبتهم أعينهم حتى ارتفعت الشمس، فكان أول من استيقظ من منامه أبو بكر، وكان لا يوقظ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من منامه حتى يستيقظ، فاستيقظ عمر، فعد أبو بكر عند رأسه، فجعل يكبر ويرفع صوته حتى استيقظ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فنزل وصلى بنا الغداة. ورواه بهذا السند بلفظ قريب: الطبراني، المعجم الكبير، ر. (1280) 183/12؛ وروى بعضه "أدلج رسول الله ... وهي صلاة الوسطى"، النسائي، المجتبى، (ر. 625) 298/1-299؛ ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ر 523، 2/400-401؛ إسحاق بن راهويه، المسند، 77/1.

[2] عن ١٠ عمرو بن هرم^{١١} ولم يرفعه إلى أحد: صلاة^{١٢} الظهر ما بين أن تزول الشمس إلى صلاة العصر أي ساعة صليت فقد أدركتها^{١٣} وصلاة العصر قبل أن تصفر الشمس وهي بيضاء نقيّة مرتفعة، فمن أغفل عنها حتى يتوارى بعضها، فلا يصل^{١٤} حتى تغرب كلها. وصلاة المغرب ما بين غروب الشمس إلى أن يتوارى الشفق. وصلاة العشاء من الشفق إلى نصف الليل، أي ساعة صليت^{١٥} فقد أدركت. والوتر ركعة من العتمة إلى الفجر أي ساعة صليت فقد أدركت^{١٦}.

[3] عن ١٨ عمرو بن هرم^{١٩} قال: سئل جابر بن زيد عن الرجل^{٢٠} يصلي وحده، أي يؤذّن؟ قال: إنما الأذان لجماعة الناس إذا صلى الرجل وحده أقام الصلاة، وإذا ركع فرفع^{٢١} رأسه فلا يقول: (سمع الله لمن حمده)، إنما يقول: (سمع الله لمن حمده) إمام الناس، يحمده^{٢٢} من خلفه، فقل إذا رفعت رأسك: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه^{٢٣}.

١٠ عن: -، د.

١١ عمرو: عمر، ق.

١٢ صلاة: فصلاة، ق.

١٣ أدركتها: أدركت، ق.

١٤ يصل: يصلي، ق.

١٥ صليت: شئت، ق.

١٦ فقد أدركت: -، د.

١٧ ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ر 523، 401-400/2. والحديث روي مرفوعاً عن بريدة بمعناه وبالألفاظ المختلفة في: صحيح مسلم، باب أوقات الصلوات الخمس، ر 613، 429-428/1.

١٨ عن: -، د.

١٩ عمرو: عمر، ق.

٢٠ الرجل: رجل، ق.

٢١ رفع: رفع، ق.

٢٢ يحمده: ليحمده، ق.

٢٣ النسائي، سنن (المجتبى)، باب ما يقوله المأموم، ر 1062، 2/96: "عن رفاعة بن رافع قال كنا يوماً نصلّي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه...".

وقل إذا ركعت: سبحان ذي القوة والجبروت والملكوت ولك الكبرياء والعظمة،^{٢٤} فإذا^{٢٥} سجدت فقل: اللهم لك سجدت، سبحان الله وبحمده.^{٢٦}

[4] عمرو بن هرم^{٢٧} قال: بلغني أن زيد بن ثابت الأنصاري دخل المسجد والإمام رافع فرجع،^{٢٨} ثم مشى رافعاً إلى الصف فصلى معهم.^{٢٩} وأن^{٣٠} أبا موسى أتى إلى المسجد والقوم يصلون صلاة العصر، ورجل جالس في المسجد لا يصلي مع القوم قد كان صلى قبلهم، فقال له: قم فصلِّ معهم، فقال له الرجل: إذا صليت معهم وقد صليت قبل فأيهما المكتوبة؟^{٣١} قال: صلاتك التي صليت^{٣٢} قبلهم.^{٣٣}

٢٤ المتقي الهندي، كنز العمال، 106/8، 22661: "عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا سجد: سبحان ذي الملك والملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة".

٢٥ فإذا: وإذا، ق.

٢٦ مسلم، صحيح، عن علي بن أبي طالب، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، ر771، 534/1-535: "... وإذا سجد قال: اللهم لك سجدت...". أبو داود، سنن، عن عقبة بن عامر، باب ما يقوله الرجل في ركوعه وسجوده، 871، 230/1: "...وإذا سجد قال: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا".

٢٧ عمرو بن هرم: عن عمر، ق.

٢٨ فرجع: ثم رجع، ق.

٢٩ مالك، موطأ، رواه بمعناه عن بن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، ر393، 165/1.

٣٠ وأن: -، ق.

٣١ وقد صليت قبل فأيهما المكتوبة: وقد صليت أيهم المكتوبة، ق.

٣٢ صليت: ختمت، ق.

٣٣ الربيع، مسند، باب في صلاة الجماعة والقضاء في الصلاة، ر(219)، ص59: "أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم في مجلسه رجل يسمى محجناً فأقيمت الصلاة، قال: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما فرغ من صلاته نظر إلى محجن وهو في مجلسه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما منعك أن تصلي مع الناس ألست برجل مسلم؟ قال: بلى يا رسول الله ولكن قد صليت في أهلي، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا جئت والناس يصلون فصلِّ معهم وإن كنت قد صليت في أهلك. قال الربيع: قال أبو عبيدة: معنى ذلك أن يجعلها سبحة". أحمد بن حنبل، مسند، حديث محجن الديلي، ر16442، 34/4.

[5] عن عمرو بن هرم^{٣٤} قال: سئل جابر بن زيد عن قصر الصلاة. قال: التَّقْصِيرُ رُكْعَةٌ وَاحِدَةٌ: إِذَا^{٣٥} حَضَرَ النَّاسَ الْعُدُوَّ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ قَامَ الْإِمَامُ وَقَامَتِ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ مَعَهُ^{٣٦}، وَوَجَّهَتْ طَائِفَةٌ وَجُوهُهُمْ إِلَى الْعُدُوِّ، فَإِذَا^{٣٧} صَلَّى الْإِمَامُ وَاحِدَةً بِمَنْ مَعَهُ انصَرَفُوا إِلَى مَقَامِ الطَّائِفَةِ الَّتِي وَجَّهَتْ الْعُدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي لَمْ تَصِلْ فَتَصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، فَيَكُونُ^{٣٨} لِلْإِمَامِ رُكْعَتَانِ وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رُكْعَةٌ^{٣٩}.
فَإِذَا أَمِنُوا أَقَامُوا الصَّلَاةَ فَصَلُّوا^{٤٠}، جَمِيعًا، وَقَدْ صَلَّى بِذَلِكَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ لِيَالِي فَتَحِهِ^{٤١} (تُسْتَرُ).^{٤٢}

[6] عن عمرو بن هرم^{٣٤} قال: سئل جابر بن زيد عن قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ (البقرة: 239)

- ٣٤ عن عمرو بن هرم: عن عمر، ق.
- ٣٥ إذا: وإذا، ق.
- ٣٦ معه: -، ق.
- ٣٧ فإذا: إذا، ق.
- ٣٨ فيكون: ويكون، ق.
- ٣٩ أحمد بن حنبل، مسند، حديث حذيفة بن اليمان، 23400، 395/5: "حدثنا مُخْمِلُ بْنُ دِمَاطٍ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ قَالَ فَسَأَلَ النَّاسَ مِنْ شَهِدَ مِنْكُمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَقَالَ حُدَيْفَةُ: أَنَا، صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنَ الْقَوْمِ رُكْعَةً وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةً الْعُدُوِّ، ثُمَّ ذَهَبَ هَؤُلَاءِ فَقَامُوا مَقَامَ أَصْحَابِهِمْ مُوَاجِهَةً الْعُدُوِّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَتَانِ وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رُكْعَةٌ".
- ٤٠ فصلوا: وصلوا، ق.
- ٤١ فتحه: فتحت، ق.
- ٤٢ تستر: تنطق بالفارسية شوشتر، مدينة شمال الأهواز فتحت سنة ١7هـ؛ +، هامش ق: جزيرة بين دمياط والإسكندرية.
- ٤٣ عن عمرو بن هرم: عن عمر، ق.
- ٤٤ تعالى: +، ق.

قال: إذا كان الناس بحضرة العدو ومقابلين لهم، لا يستطيع الراكب النزول مخافة العدو، صلى على دابته وهو^{٤٥}، يسير حيث كان وجهه، ويصلي الرجل ماشياً أو قائماً حيث كان وجهه إذا خاف الطلب، فذلك من تيسير الله تعالى على عباده، فإنه يريد بعباده اليسر ولا يريد بهم العسر.^{٤٦}

[7] عن عمرو بن هرم^{٤٧} قال: سئل جابر بن زيد عن المريض إذا صلى وهو قاعد، أيسجد على الأرض أو على عود؟

قال: لا، من صلى قاعداً من مرض أو سقم^{٤٨}، لا يسجد على الأرض ولا على عود، ولا على فراش، ولكن يكبر وليومئ^{٤٩} برأسه، وليكن في السجود هو أشد خفضاً^{٥٠} خاصة من الركوع، ومنهم من لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه، وإن لم يستطع أن يومئ برأسه فليكبر^{٥١}.

[8] عن عمرو بن هرم^{٥٢} قال: سئل جابر بن زيد عن الإمام يصلي قاعداً، كيف يصنع من يصلي معه؟

قال: يقعدون إذا قعد ويقومون إذا قام.
وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتكت رجله، فدخل عليه رهط من أصحابه وهو يصلي قاعداً فقاموا خلفه ليصلوا بصلاته، فأوماً إليهم ليقعدوا، فصلى بهم وهو قاعد^{٥٣}.

٤٥ على دابته وهو: على دابته واقفاً أو هو، ق.

٤٦ سعيد بن منصور، سنن، 2/242؛ الطبري، تفسير، 2/574. ابن أبي حاتم، تفسير، 2/450.

٤٧ عن عمرو بن هرم: عن عمر، ق.

٤٨ أو سقم: أو غيره، ق.

٤٩ ولكن يكبر وليومئ: وليكبر واليومئ، ق.

٥٠ خفضاً: حنناً، ب ق

٥١ وليكن في السجود ... فليكبر: -، د.

٥٢ عن عمرو بن هرم: عن عمر، ق.

٥٣ قاعد: قاعداً، ق.

وهم قعود، فلما انصرف إليهم قال لهم: "إذا صليتم مع إمام يصلي، قاعدًا فصلوا معه قعودًا وإذا قام فقوموا".^{٥٤}

[9] عن عمرو بن هرم^{٥٥} قال: سئل جابر بن زيد عن رجل وقع الماء في عينه، وقيل له: إذا فتق الماء من عينه استلقى سبع ليالي لا يجلس ولا يصلي إلا مستلقياً. قال: لا بأس ذلك، وأمر صاحبه الذي سأله أن يفتق الماء، وأن يومئ برأسه إيماء وهو مستلقٍ ويكبير.^{٥٦}

[10] عمرو بن هرم^{٥٧} قال: سئل جابر بن زيد عن المريض المقروح الذي لا يستطيع أن يمس الماء قروحه.^{٥٨}

قال: يمسح بالصعيد الطيب وجهه ويديه ويصلي.

٥٤ يصلي: صلى، ق.

٥٥ أحمد، مسند، ر. 13071 عن أنس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْفَكَّتْ قَدَمُهُ، فَقَعَدَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ دَرَجَتُهَا مِنْ جُدُوعٍ، وَالْأَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ قَاعِدًا وَهُمْ قِيَامًا، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ الْأُخْرَى، قَالَ لَهُمْ: "اَتَّمُّوا بِأَمَانِكُمْ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا مَعَهُ قُعُودًا".

٥٦ عن عمرو بن هرم: عن عمر، ق.

٥٧ البيهقي، سنن الكبرى، باب من وقع في عينيه الماء، ر. 3499، 309/2: "عن عكرمة أن ابن عباس لما سقط في عينيه الماء أراد أن يخرج من عينيه فقبل له إنك تستلقي سبعة أيام لا تصلي إلا مستلقياً قال فكره ذلك، وقال: إنه بلغني أنه من ترك الصلاة وهو يستطيع أن يصلي لقي الله تعالى وهو عليه غضبان".

٥٨ عن عمرو بن هرم: عن عمر، ق.

٥٩ قروحه: قرحه، ق.

[11] عن عمرو^{٦٠} بن هرم قال: سئل جابر بن زيد عن رجل رُعف وهو يصلي^{٦١}. قال: إن كان إماماً أخذ بيد رجل فيقدمه مكانه، فيصلي^{٦٢} بالقوم ما بقي من صلاتهم وينصرف^{٦٣} هو ويتوضأ، ثم يتم ما بقي من صلاته إن كان^{٦٤} لم يتكلم حتى رجع^{٦٥} إلى صلاته فيتم صلاته،^{٦٦} وإن كان تكلم فليصل غيرها. وإن كان ليس بإمام ثم رُعف فليُنصرف ويتوضأ، ثم يتم ما بقي من صلاته إن لم يتكلم^{٦٧}. وإن هو قَاءَ وهو يصلي فليُفعل كما فعل من الرعاف، وإن قَاءَ قبل أن يقوم للصلاة فليُعيد الوضوء^{٦٨}.

[12] عن عمرو بن هرم^{٦٩} قال: سئل جابر بن زيد هل يقطع صلاة الرجل شيء من^{٧٠} قدامه، إنسان أو دابة؟

قال: لا، فليدفعه^{٧١} ما استطاع^{٧٢}.

-
- ٦٠ عن عمرو: عن عمر، ق.
- ٦١ يصلي: فضلى، ق.
- ٦٢ فيصلي: فضلى، ق.
- ٦٣ وينصرف: فينصرف، ق.
- ٦٤ إن كان: -، ق.
- ٦٥ رجع: يرجع، ق.
- ٦٦ فيتم صلاته: +، ق.
- ٦٧ ثم يتم ما بقي من صلاته إن لم يتكلم: ثم يتم ما بقي من صلاته فلا يتكلم حتى يفرغ مما بقي من صلاته، ق.
- ٦٨ ذكر مالك بن أنس روايتين بهذا المعنى موقفتين على ابن عمر وابن عباس وأخرى عن سعيد بن المسيب؛ موطأ مالك، باب ما جاء في الرعاف، 7-79، 38/1.
- ٦٩ عن عمرو بن هرم: عن عمر، ق.
- ٧٠ مر: من، ق.
- ٧١ فليدفعه: فيدفع، ق.
- ٧٢ ابن أبي شيبة، مصنف، 2883، 250/1: "عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيءٌ وادروا ما استطعتم فإنه شيطانٌ".

[13] عن عمرو بن هرم^{٧٣} قال: سئل جابر بن زيد، هل يقرأ في الأولى والعصر شيئاً^{٧٤} من القرآن؟ قال: لا، ولكن يقرأ في كل صلاة مكتوبة أو غير مكتوبة بفاتحة الكتاب التي يسمي الناس أم الكتاب^{٧٥}.

[14] عن عمرو بن هرم^{٧٦} قال: سئل جابر بن زيد عن رجل يصلي المكتوبة ونسي ركعة من صلاته، ثم ذكرها^{٧٧} وهو قاعد، أيسجد وهو قاعد؟ قال: لا،^{٧٨} يقوم ويسجد.

[15] عن عمرو بن هرم^{٧٩} قال: سئل جابر بن زيد عن الرجل، أيصلي في الجبة وحدها أو في القميص الضيق^{٨٠} الذي يوارى عورته؟ قال: نعم^{٨١}.

٧٣ عن عمرو بن هرم: عن عمر، ق.

٧٤ شيئاً: شيء، ق.

٧٥ مسلم، صحيح، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ر 394، 295/1: "عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب". أبو داود، سنن، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر، ر 808، 214/1: "حدثنا عبد الله بن عبيد الله قال دخلت على بن عباس في شباب من بني هاشم فقلنا ليشاب منّا: سئل ابن عباس أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال: لا، فقيل له: فلعله كان يقرأ في نفسه، فقال: خمشاً، هذه شر من الأولى كان عبداً مأموراً بلغ ما أرسل به وما اختصنا دون الناس بشيء". النسائي، سنن (المجتبى)، باب التشديد في حمل الحمير على الخيل، ر 3581، 224/6. أحمد، مسند، مسند عبد الله بن العباس، ر 2238، 249/1.

٧٦ عن عمرو بن هرم: عن عمر، ق.

٧٧ ذكرها: يذكرها، ق.

٧٨ لا: +، ق.

٧٩ عن عمرو بن هرم: عمر، ق.

٨٠ الضيق: الضيق، ق.

٨١ ابن أبي شيبة، مصنف، عن عمرو بن هرم بمعناه، ر 6205، 39/2.

- [16] عن عمرو بن هرم^{٨٢} قال: سئل جابر بن زيد عن الرجل، أيصلي^{٨٣} في الثوب الواحد؟ قال: نعم، وليعطفه وليخرج يديه ولا يقنع رأسه.^{٨٤}
- [17] عن عمرو بن هرم^{٨٥} قال: بلغني^{٨٦} أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه بعض أصحابه وهو يصلي قد^{٨٧} ألقى ثوبه على عاتقه ومشملمه.^{٨٨،٨٩}
- [18] عن عمرو بن هرم^{٩٠} قال: سئل جابر بن زيد: هل يصلح للرجل أن يصلي وهو عاقص^{٩١} شعره؟ قال: كان ينهى عن ذلك.^{٩٣}

- ٨٢ عن عمرو بن هرم: عمر، ق.
- ٨٣ الرجل أيصلي: عن رجل يصلي، ق.
- ٨٤ الربيع بن حبيب، مسند، 266، ص69: "أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال سئل رسول الله عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أوكلكم يجد ثوبين؟". البخاري، صحيح، (361) 81/1: "عن سعيد بن الحارث قال: سألتنا جابر بن عبد الله عن الصلاة في الثوب الواحد فقال: خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، فجئت ليلة لبعض أمري فوجدته يصلي وعلي ثوب واحد، فاشتملت به وصليت إلى جانبه، فلما انصرف قال: ما السرى يا جابر؟ فأخبرته بحاجتي، فلما فرغت قال: ما هذا الاشمال الذي رأيت؟ قلت: كان ثوب، يعني ضاق، قال: فإن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فاتزر به". الكندي، بيان الشرع، 117/12: "ويوجد عن جابر بن زيد أنه قال: المشتمل لا يقنع رأسه ولا يدخل يديه".
- ٨٥ عن عمرو بن هرم: عمر، ق.
- ٨٦ بلغني: بلغنا، ق.
- ٨٧ قد: قال، ق.
- ٨٨ ومشملمه: +، ق.
- ٨٩ الربيع بن حبيب، مسند، عن جابر بن زيد بلفظ: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة واضعاً طرفيه على عاتقيه فيما بلغني"، 267، ص70.
- ٩٠ عن عمرو بن هرم: عمر، ق.
- ٩١ العَقَصَةُ، والعَقِيصَةُ: الضَّفِيرَةُ. تاج العروس: (ع ق ص).
- ٩٢ شعره: -، ق.
- ٩٣ الربيع بن حبيب، مسند، 299، ص78: "أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي أحدكم وهو عاقص شعره خلف قفاه أي عاقص شعره منكساً".

[19] عمرو بن هرم^{٩٤} قال: سئل جابر بن زيد، هل تصلي المرأة في الدرع والخمار ليس عليها إزار ولا رداء، أو في الدرع والإزار ليس على رأسها خمار؟
قال: نعم^{٩٥}.

[20] عن عمرو^{٩٦} بن هرم أن أمة أخبرته أنها رأت أم سلمة زوج النبي عليه الصلاة والسلام تصلي في درع وخمار ليس عليها إزار ولا رداء^{٩٧}.

[21] عن عمرو بن هرم^{٩٨} [قال]: سئل جابر بن زيد، هل تؤم المرأة النساء؟
قال: نعم، وإذا أمتهن فلتقم معن في الصف المقدم، ولتكن عن أيمنهن، وليقمن عن شمالها ووراءها^{٩٩}.

٩٤ عن عمرو بن هرم: عن عمر، ق.

٩٥ العوتبي، الضياء، 500/6: "وقال جابر: المرأة تصلي في درع وخمار بلا إزار ولا رداء، أو في درع وإزار ليس على رأسها خمار". ابن أبي شيبة، مصنف، ر2، 6182، 37/2: "عن قتادة، عن جابر بن زيد، قال: تصلي المرأة في درع صفيق، وخمار صفيق". أبو داود، سنن، باب في كم تصلي المرأة، ر640، 173/1: "عن أم سلمة أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار قال إذا كان الدرع سابغاً يعطي ظهور قدميها".

٩٦ عن عمرو: عن عمر، ق.

٩٧ عبد الرزاق، مصنف، باب في كم تصلي المرأة من الثياب، ر5027، 128/3: "عن أم الحسن قالت رأيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تصلي في درع وخمار". العوتبي، الضياء، 499/6: "زعم الحسن أن أمه أخبرته أنها رأت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم في درع وخمار وليس عليها إزار ولا رداء".

٩٨ عن عمرو بن هرم: عن عمر، ق.

٩٩ ووراءها: وورائها، ق.

١٠٠ ابن أبي شيبة، مصنف، باب المرأة تؤم النساء، ر4953، 4954، 430/1: "عن أم الحسن أنها رأت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تؤم النساء تقوم معهن في صفهن"، "عن عطاء عن عائشة أنها كانت تؤم النساء تقوم معهن في الصف". عبد الرزاق، مصنف، ر5083، 140/3: "عن ابن عباس قال: تؤم المرأة النساء تقوم في وسطهن".

[22] عن عمرو بن هرم^{١٠١} قال^{١٠٢}: سئل جابر بن زيد عن الرجل^{١٠٣} يصلي وامرأته قائمة^{١٠٤}؛ حياله عن يمينه أو عن شماله وهي حائض أو جنب.

قال: لا بأس بذلك.^{١٠٦،١٠٥}

[23] عن عمرو بن هرم^{١٠٦} قال: سئل جابر بن زيد^{١٠٨} عن رجل يصلي فيخيل إليه^{١٠٩} أنه أحدث في صلاته؟

قال: يتم صلاته إلا أن يسمع صوتاً أو يجد ريحاً، فإن الشيطان يدخل في دبر الإنسان وفي كل شيء من جسده، فيجري منه مجرى الدم.^{١١٠}

[24] عن عمرو بن هرم^{١١١} قال: سئل جابر بن زيد عن رجل يصلي على ظهر البيت، فرأى ابناً له أو صبيّاً يريد أن يتردى من فوق البيت، كيف يصنع وهو في صلاته؟ قال: ينصرف من صلاته ويدرك صبيّه.

١٠١ عن عمرو بن هرم: عن عمر، ق.

١٠٢ قال: +، ق.

١٠٣ الرجل: رجل، ق.

١٠٤ قائمة: قائمة عن، ق.

١٠٥ بذلك: -، ق.

١٠٦ ابن جعفر، الجامع، 127/2: "وعن رجل يصلي وحياله عن يمينه امرأة أو عن شماله، وهي حائض أو جنب؟ قال: إن لم تمسه فليس عليه بأس، وإن مسته فعليه النقض"، ولم يعز الأثر لجابر بن زيد. الكندي، بيان الشرع، 59/13.

١٠٧ عن عمرو بن هرم: عن عمر، ق.

١٠٨ بن زيد: -، ق.

١٠٩ فيخيل إليه: فتخيل له، ق.

١١٠ الربيع بن حبيب، مسند، ر106، ص33: "أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا شك أحدكم في صلاته فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يشم ريحاً". وذكرت روايات بهذا المعنى مرفوعة وموقوفة ومقطوعة في: ابن أبي شيبة، مصنف، ر7995-8007، 2/189-191.

١١١ عن عمرو بن هرم: عن عمر، ق.

[25] عن عمرو بن هرم^{١١٢} قال: سئل جابر بن زيد عن رجل يصلي، فتلا آية السجدة من سورة "ص" هل يسجد فيها^{١١٣}؟

قال: نعم، كان ابن عباس يسجد ويأمر بذلك^{١١٤}، وبلغنا عن عمر بن الخطاب أنه كان يسجد فيها^{١١٥}.

[26] عن عمرو بن هرم^{١١٦} قال: سئل جابر بن زيد، كم في سورة "الحج" من سجدة؟ قال: واحدة وهي الأولى منها^{١١٧}.

[27] عن عمرو بن هرم^{١١٨} قال: سئل جابر بن زيد، هل في المفصل سجدة؟ قال: لا^{١١٩}.

١١٢ عن عمرو بن هرم: عمر، ق.

١١٣ سئل جابر بن زيد عن رجل يصلي فتلا آية السجدة من سورة "ص" هل يسجد فيها: سئل جابر بن زيد هل يصلي الرجل بسورة ص ويسجد حين بلغ السجدة، ق.

١١٤ البخاري، صحيح، باب تفسير سورة ص، ر. 4806، 124/6: "حدثنا شُعْبَةُ عَنْ الْعَوَّامِ قَالَ سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ السَّجْدَةِ فِي ص قَالَ سُئِلَ بِن عَبَّاسٍ فَقَالَ: ﴿أَوَّلُكَ الَّذِي هَدَى اللَّهُ فِيهَا هُمْ أَقْتَدَهُ﴾، وكان بن عَبَّاسٍ يَسْجُدُ فِيهَا".

١١٥ ابن أبي شيبة، مصنف، باب من قال في (ص) سجدة وسجد فيها، ر 4267، 371/1: "عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ رَأَيْتَ الضَّحَّاكَ بِن قَيْسٍ يَسْجُدُ فِي ص قَالَ فَذَكَرْتَهُ لَابِن عَبَّاسٍ فَقَالَ إِنَّهُ رَأَى عُمَرَ بِن الْخَطَّابِ يَسْجُدُ فِيهَا"، وانظر أيضا أحاديث الباب 4255-4268.

١١٦ عن عمرو بن هرم: عمر، ق.

١١٧ سورة: -، ق.

١١٨ ابن أبي شيبة، مصنف، باب من قال هي واحدة وهي الأولى، ر 4302، 374/1: "حدثنا مُعْتَمِرُ بِن سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي مَعْنٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بِن زَيْدٍ: رَجُلٌ سَجَدَ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ، قَالَ: لَا يَسْجُدُ إِلَّا وَاحِدَةً"، وانظر أحاديث الباب: 4297-4302.

١١٩ عن عمرو بن هرم: عمر، ق.

١٢٠ أبو داود، سنن، باب من لم ير السجود في المفصل، ر 1403، 58/2: "عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْمُفْصَلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ". ابن أبي شيبة، مصنف، باب من قال ليس في المفصل سجود ولم يسجد فيه، ر 4226-4233، 368/1.

[28] عن عمرو بن هرم^{١٢١} قال: سئل جابر بن زيد عن رجل قام يصلي بسحر^{١٢٢} حتى أدركته صلاة الصبح^{١٢٣} وهو يصلي، أيركع الركعتين^{١٢٤} بغير قراءة ثم يصلي الغداة؟ قال: لا، فليقم^{١٢٥} الصلاة، وليصل^{١٢٦}.

[29] عن عمرو بن هرم^{١٢٧} قال: سئل جابر بن زيد عن رجل يصلي الركعتين قبل صلاة الغداة، أبيض^{١٢٨} جنبه بالأرض^{١٢٩} ثم يقوم يصلي^{١٣٠}؟ قال: ليس ذلك بشيء^{١٣١}.

[30] عن عمرو بن هرم^{١٣٢} قال: سئل جابر بن زيد عن رجل قام^{١٣٣} في رمضان فصلى حتى أسحر^{١٣٤}، ثم أوتر، ثم نام فاستيقظ لصلاة الصبح، وقد أصبح، أيصلي المكتوبة قبل أن يصلي الركعتين؟

١٢١ عن عمرو بن هرم: عن عمر، ق.

١٢٢ قام يصلي بسحر: قام بسحر يصلي، ق.

١٢٣ حتى أدركته صلاة الصبح: حتى إذا أدركه الصبح، ق.

١٢٤ الركعتين: ركعتين، ق.

١٢٥ فليقم: وليقم، ق.

١٢٦ قال لا فليقم الصلاة وليصل: قال: لا يصلي الركعتين المكتوبة حتى يصلي الركعتين قبلها وإن أصبح إذا نام على وتر، ج/44.

١٢٧ عن عمرو بن هرم: عن عمر، ق.

١٢٨ ابيض: ثم يضع، ق.

١٢٩ بالأرض: وقعته بالأرض، ق.

١٣٠ يصلي: فيصلي المكتوبة، ق.

١٣١ ابن عبد البر، الاستذكار، 97/2: "وعن ابن عمر وإبراهيم النخعي وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود وجابر بن زيد أنهم أنكروا الضجعة بعد ركعتي الفجر، وقال ابن عمر: إنها بدعة". ابن عبد البر، التمهيد، 126/8.

١٣٢ عن عمرو بن هرم: عن عمر، ق.

١٣٣ رجل قام: الرجل يقوم، ق.

١٣٤ أسحر: تسحر، ق.

قال: لا يصلي الركعتين المكتوبة^{١٣٥} حتى يصلي الركعتين قبلها وإن أصبح إذا نام على وتر^{١٣٦}.

[31] عن عمرو بن هرم^{١٣٧} قال: سئل جابر بن زيد: هل يتكلم بين صلاة الفجر وبين الركعتين قبلها^{١٣٨}؟

قال: لا، إلا أن يتكلم الرجل في حاجة إن شاء^{١٣٩}.

[32] عن عمرو بن هرم^{١٤٠} قال: سئل جابر بن زيد عن رجل قام يصلي ورجل قريب منه يصلي، فقرأ سجدة، فسجدها،^{١٤١} هل يسجد إذا سمعها؟ قال: لا^{١٤٢}.

[33] عن عمرو بن هرم^{١٤٣} قال: سئل جابر بن زيد: هل يقرأ الرجل القرآن وهو ساجد؟ قال: لا، ولكن يسبح^{١٤٤}.

١٣٥ المكتوبة: المكتوبتين، ق.

١٣٦ مسلم، صحيح، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما ر. 724، 501/1: "عن عائشة أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيءٍ من التَّوَابِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً منه على رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ".

١٣٧ عن عمرو بن هرم: عمر، ق.

١٣٨ هل يتكلم بين صلاة الفجر وبين الركعتين قبلها: هل يفرق بين صلاة الفجر وبين ركعتين قبلها بالكلام، ق.

١٣٩ ابن أبي شيبة، مصنف، عن عمرو بن هرم، باب من كان لا يرخص في الكلام بينهما، ر 641، 56/2؛ عبد الرزاق، مصنف، باب الكلام عند الفجر، ر 480، 62/3: "عن قتادة أن ابن مسعود كان يكره الكلام إذا صلى ركعتي الفجر".

١٤٠ عن عمرو بن هرم: عمر، ق.

١٤١ فسجدها: فسجد، ق.

١٤٢ ابن أبي شيبة، مصنف، عن عمرو بن هرم، ر 4308، 374/1.

١٤٣ عن عمرو بن هرم: عمر، ق.

١٤٤ مسلم، صحيح، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، ر 480، 348/1: "أَنَّه سَمِعَ عَلِيَّ بن أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ؛ أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ، مُسْنَدٌ، مُسْنَدُ عَلِيِّ بن أَبِي طَالِبٍ، ر 831، 105/1.

[34] عمرو بن هرم^{١٤٥} قال: سئل جابر بن زيد عن رجل قرأ سجدة، فسجدها، وسجد من سمعها: أيسجد من لم يسمعها؟

قال: لا، إلا أن يكون قوم في مجلس ذكر وهو معهم.^{١٤٦، ١٤٧}

[35] عمرو بن هرم^{١٤٨} قال: سئل جابر بن زيد: هل يسجد الرجل إذا سمع السجدة وهو جنب أو المرأة الحائض.^{١٤٩}
قال: لا.^{١٥٠}

[36] عمرو بن هرم^{١٥١} قال: سئل جابر بن زيد عن رجل صلى المغرب ولم يقرأ فيها؟ قال: لا يصلح ذلك وليقرأ فيها؛ فإن ذلك من السنّة، إلا أن يكون أمياً^{١٥٢} لا يحسن، فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها.^{١٥٣}

[37] عن عمرو بن هرم^{١٥٤} قال: سئل جابر بن زيد عن إمام لم يركع في صلاة مكتوبة؟ قال: يعيد ما خالف فيه السنّة من صلاته؛ فإنه لا يستقيم للناس ما خالفوا فيه السنّة.

١٤٥ عن عمرو بن هرم: عن عمر، ق.

١٤٦ معهم: منهم، ق.

١٤٧ ابن أبي شيبة، مصنف، باب من قال السجدة على من جلس لها ومن سمعها، ر4216، ر4225، 367/1، 368: "عن ابن عباس قال إنما السجدة على من جلس لها"، "عن ابن عمر قال إنما السجدة على من سمعها".

١٤٨ عن عمرو بن هرم: عمر، ق.

١٤٩ هل يسجد الرجل إذا سمع السجدة وهو جنب أو المرأة الحائض: هل يسجد الرجل السجدة إذا سمعها وهو جنب والمرأة الحائض، ق.

١٥٠ ابن أبي شيبة، مصنف، ر4319، 375/1: "عن الحسن في الجنب والحائض يسمعان السجدة فقالا لا يسجدان". الدرامي، سنن، باب الحائض تسمع السجدة فلا تسجد، ر1001، 253/1: "عن ابن عباس انه سُئِلَ عن الحائض تسمع السجدة قال لا تسجد لأنها صلاة".

١٥١ عن عمرو بن هرم: عن عمر، ق.

١٥٢ أمياً: اصم، ق د.

١٥٣ وسعها: ما أتاها، ق.

١٥٤ عن عمرو بن هرم: عمر، ق.

[38] عن عمرو بن هرم^{١٥٥} قال: سئل جابر بن زيد عن رجل صلى صلاة الغداة وصلى بعض صلاته قبل أن ينفجر^{١٥٦} الفجر وأدرك الفجر بعد صلاته.

قال: يعيد الصلاة ويصليها^{١٥٧} لوقتها^{١٥٨}.

[39] عمرو بن هرم^{١٥٩} قال: سئل جابر بن زيد عن رجل يصلي، فمر به رجل فسلم عليه: أيرد عليه السلام؟

قال: نعم، فإن شاء أسمعه^{١٦٠} وإن شاء لم يسمعه^{١٦١}.

[40] عن عمرو بن هرم^{١٦٢} قال: سئل جابر بن زيد عن رجل يصلي، فامتخط^{١٦٣} في صلاته، فخرج شيء من دم مع المخاط^{١٦٤}.
قال: لا بأس بذلك ويتم صلاته^{١٦٥}.

١٥٥ عن عمرو بن هرم: عن عمر، ق.

١٥٦ ينفجر: ينفجر، ق؛ أن يظهر، ج/45.

١٥٧ ويصليها: وليصلها، ق.

١٥٨ عبد الرزاق، مصنف، باب وقت الصبح، ر2175، 572/1: "عن قتادة قال من صلى صلاة الصبح بليل فإنه يعيدها إذا طلع الفجر ويعيد الإقامة".

١٥٩ عمرو بن هرم: عمر، ق.

١٦٠ فإن شاء أسمعه: إن شاء سمعه، ق.

١٦١ البخاري، صحيح، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، ر. 1199، 62/2: "عن عبد الله رضي الله عنه قال كنا نَسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيْنَا وَقَالَ إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا"، ومعنى الحديث لدى البخاري مخالف لما ذهب إليه الإمام جابر بن زيد.

١٦٢ عن عمرو بن هرم: عن عمر، ق.

١٦٣ فامتخط: فامتخص، ق.

١٦٤ فامتخط: فامتخص، ق.

١٦٥ ذكر بلفظ قريب عن جابر. انظر: ابن الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف، 1/192. الذهبي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، 1/66. والمسؤول هو جابر بن عبد الله في شرح العمدة لابن تيمية،

[41] عمرو بن هرم قال: سئل جابر بن زيد عن رجل مرض مرضاً شديداً، فأغمى عليه ليالي لا يعقل ولا يصلي، ثم أفاق وصح: ١٦٦ هل عليه بدل عن الصلاة التي لم يصلها؟^{١٦٦} قال: لا أرى عليه بدلاً عن صلاته التي لم يصلها وهو لا يعقل ولا شيء عليه.^{١٦٦، ١٦٧}

[42] عمرو بن هرم^{١٧٠} قال: سئل جابر بن زيد عن رجل احتلم من الليل وهو لا يشعر باحتلامه حتى أصبح، فصلى^{١٧١} صلاة الغداة أو الظهر^{١٧٢} أو غيرها، ثم علم بجنابته بعد ذلك.

قال: يغتسل، ويبدل ما فاته وهو جنب، إلا أن يكون أصابته جنابة وهو ببلد ليس بها ماء، فذلك الذي لا بدل عليه، ولكنه إذا أصاب الماء اغتسل.^{١٧٣}

١٦٦ وصح: وصح، ق.

١٦٧ هل عليه بدل عن الصلاة التي لم يصلها: هل عليه من الصلاة التي مضت في تلك الليالي لم يصلها، ق؛ يصلها، د.

١٦٨ قال: لا أرى عليه بدلاً عن صلاته التي لم يصلها وهو لا يعقل ولا شيء عليه: قال: لا أرى عليه من صلاته التي لم يصلها وهو لا يعقل بدلاً ولا شيئاً، ج/46؛ قال: لا أرى عليه بدل عن صلاته التي لم يصلها وهو لا يعقل ولا شيء عليه: قال لا أرى عليه من صلاته التي لم يصلها وهو لا يعقل بدلاً ولا شيئاً، ق.

١٦٩ عبدالرزاق، مصنف، باب صلاة المريض على الدابة وصلاة المغمى عليه، (ر 4153، 2/479: "أن ابن عمر أغمى عليه شهراً فلم يقض ما فاتته وصلى يومه الذي أفاق فيه"؛ ابن أبي شيبه، مصنف، باب من قال ليس عليه إعادة، 2/71).

١٧٠ عمرو بن هرم: عمر، ق.

١٧١ فصلى: وصلى، ق.

١٧٢ أو الظهر: والظهر، ق.

١٧٣ مالك، موطأ، باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه، (ر 48/1، 110: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء").

[43] عن عمرو بن هرم^{١٧٤} قال: سئل جابر بن زيد عن قوم^{١٧٥} سافروا، فصلوا صلاة المسافرين، ثم رجعوا حتى إذا كانوا قريباً من مصرهم، فحدثوا بحديث من وباء وغيره، فكروهوا القدوم إلى مصرهم، فأقاموا مكانهم، أيتمون الصلاة؟ قال: لا، حتى يدخلوا مصرهم.

[44] عن عمرو بن هرم^{١٧٦} قال: سئل جابر بن زيد عن القوم يئدون من مصرهم في البرية، أيصلون اثنتين ما داموا بدأً حتى يرجعوا مصرهم؟

قال: لا، بل يتمون^{١٧٧} الصلاة في القرب والبعد ما داموا بداية^{١٧٨}.

[45] عن عمرو بن هرم^{١٧٩} قال: سئل جابر بن زيد عن قوم كانوا بخراسان^{١٨٠} منذ سنين، أيقصرون الصلاة ما كانوا^{١٨١} بها؟

قال: يتمون الصلاة ما أقاموا^{١٨٢} بها، ويقصرون الصلاة^{١٨٣} إذا سافروا ركعتين، فإنما هي مثل^{١٨٤} القصر إذا كانوا في وطنهم.

[46] عن عمرو بن هرم^{١٨٥} قال: سئل جابر بن زيد عن القنوت في صلاة الغداة والوتر؟ قال: هو شيء أحدثه الناس لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يكن يقنت في صلاة الغداة ولا الخلفاء من بعده^{١٨٦}.

١٧٤ عن عمرو بن هرم: عن عمر، ق.

١٧٥ قوم: القوم، د.

١٧٦ عن عمرو بن هرم: عمر، ق.

١٧٧ يتمون: يتموا، د.

١٧٨ ابن أبي شيبة، مصنف، عن عمرو بن هرم بلفظه عدا عبارة "والبعد"، ر 8194، 207/2.

١٧٩ عن عمرو بن هرم: عمر، ق.

١٨٠ بخراسان: بخراسان، ب د ق.

١٨١ ما كانوا: ما داموا، ج/47.

١٨٢ أقاموا: قاموا، ق.

١٨٣ الصلاة: -، ق.

١٨٤ فإنما هي مثل: فإنما مثل هي، د.

١٨٥ عن عمرو بن هرم: عمر، ق.

١٨٦ ابن أبي شيبة، مصنف، باب من كان لا يقنت في الوتر، ر 6945، 99/2: "عن ابن عمر أنه كان لا

[47] عمرو بن هرم^{١٨٧} قال: سئل جابر بن زيد: أيدعو الرجل في صلاته ويسأل لنفسه^{١٨٨}؟ قال: يسأل ربه المغفرة والرحمة، ويتعوذ من عذابه ويسأل^{١٨٩} لأمر الآخرة بعد التشهد،^{١٩٠} ولا يسأل لأمر الدنيا شيئاً ما كان في صلاته حتى يسلم.^{١٩١}

[48] عمرو بن هرم^{١٩٢} قال: سئل جابر بن زيد عن رجل يجلس في صلاته فيمس فرجه والمرأة؛ هل عليهما الطهر؟ قال: لا.^{١٩٣}

[49] عن عمرو بن هرم قال:^{١٩٤} سئل جابر بن زيد عن رجل توضأ، أينتقض وضوؤه إذ يمس قبل امرأته أو المرأة^{١٩٥} تمس ذكر زوجها؟ قال: لا، ولا عليهما الطهر إن فعلا ذلك.

يَفْتُنْتُ فِي الْفَجْرِ وَلَا فِي الْوَيْتْرِ فَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الْقُنُوتِ قَالَ: مَا نَعَلِمُ الْقُنُوتَ إِلَّا طَوَلَ الْقِيَامَ وَقَرَأَةَ الْقُرْآنَ.

١٨٧ عمرو بن هرم: عمر، ق.

١٨٨ لنفسه: نفسه، د.

١٨٩ ويسأل: -، د.

١٩٠ بعد التشهد: -، ق.

١٩١ البخاري، صحيح، باب الدعاء قبل السلام، ر. 834، 1/166: "عن أبي بكر الصديقي رضي الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَأَغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَأَرْحَمَنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ". مسلم، صحيح، باب التشهد في الصلاة، ر. 402، 1/301: "... فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ... ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ."

١٩٢ عمرو بن هرم: عمر، ق. ج/47.

١٩٣ عمرو بن هرم قال: سئل ... قال: لا: -، د.

١٩٤ عن عمرو بن هرم قال: -، ق.

١٩٥ أينتقض وضوؤه إذ يمس قبل امرأته أو المرأة: أيمس قبل امرأته والمرأة، ق.

- [50] عمرو بن هرم^{١٩٦} قال: سئل جابر بن زيد عن رجل يصلي، ثم يمس ذكره بيده؟ قال: ينصرف ثم يتوضأ^{١٩٧} ثم يعيد الصلاة.^{١٩٨، ١٩٩}
- [51] عمرو بن هرم^{٢٠٠} قال: سئل جابر بن زيد عن المرأة تحمّل الصبي^{٢٠١} ثم تمس ذكره وقد توضأت، فهل^{٢٠٢} عليها الوضوء؟ قال: لا؛ لأن الصبي ليس كالرجل.^{٢٠٣}
- [52] عمرو بن هرم^{٢٠٤} قال: سئل جابر بن زيد عن التسبيح قبل صلاة المغرب؟ قال: إذا غربت الشمس فصلِّ ما شئت قبلها أو بعدها.^{٢٠٥}
- [53] عمرو بن هرم^{٢٠٦} قال: سئل جابر بن زيد عن رجل نسي ركعة من صلاة مكتوبة، فذكرها وهو قاعد في صلاته، أيسجدها وهو قاعد؟ قال: لا، ولكن يقوم فيسجدها.

١٩٦ عمرو بن هرم: عمر، ق.

١٩٧ ثم يتوضأ: ويتوضى، ق.

١٩٨ الصلاة: صلاته، ق.

١٩٩ الربيع، مسند، باب ما يجب منه الوضوء، ر (115)، ص 34: "عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ".

٢٠٠ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٢٠١ الصبي: صبيا، ق.

٢٠٢ فهل: هل، ق.

٢٠٣ مسلم، صحيح، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، ر 836، 573/1: "... سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ التَّلَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ الْأَيْدِيَ عَلَى صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ وَكُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقُلْتُ لَهُ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّاهُمَا قَالَ كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا". أبو داود، سنن، باب الصلاة قبل المغرب، ر 1281، 26/2: "عن عبد الله الْمُزَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ لِمَنْ شَاءَ خَشْيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً".

٢٠٤ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٢٠٥ أو بعدها: وبعدها، ق.

٢٠٦ عمرو بن هرم: عمر، ق.

[54] عمرو بن هرم^{٢٠٧} قال: سئل جابر بن زيد عن الصلاة على الطنْفَسَةِ والحصير.
قال: صل على الحصير وعلى^{٢٠٨} ما شئت من الشجر،^{٢٠٩} وأما الصوف فلا يصلى فيه.^{٢١٠}
[55]^{٢١١} عمرو بن هرم،^{٢١٢} قال: سئل^{٢١٣} جابر بن زيد عن صلاة الأضحى والفقير؟
قال: التكبير فيهما سواء، كبر سبعا أو تسعا أو إحدى عشرة^{٢١٤} أو ثلاث عشرة،^{٢١٥} أي
ذلك فعلت فقد أصبت.

فإن كبرت سبعا فكبر في الأولى منها^{٢١٦} أربعاً وفي الأخرى^{٢١٧} ثلاثاً.
وإن كبرت تسعا فكبر في الأولى منها^{٢١٨} أربعاً وفي الثانية خمسا.
وإن كبرت إحدى عشرة^{٢١٩} فكبر في الأولى منها ستاً وفي الثانية خمسا.^{٢٢٠}

٢٠٧ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٢٠٨ وعلى: -، د.

٢٠٩ من الشجر: من الشعر، ج/48.

٢١٠ ابن أبي شيبة، مصنف، باب من كره الصلاة على الطنْفَسِ وَعَلَى شَيْءٍ دُونَ الْأَرْضِ، ر4058، 353/1:
"أَنَّ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَيَسْتَحِبُّ الصَّلَاةَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
مِنَ نَبَاتِ الْأَرْضِ". ابن أبي شيبة، مصنف، باب في الصلاة على الطنْفَسِ وَالْبُسْطِ، ر4043، 351/1:
"عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى بَسَاطٍ".

٢١١ صلاة عيد الفطر والأضحى: +، ق.

٢١٢ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٢١٣ سئل: سألت، ق؛ ج/48.

٢١٤ عشرة: عشر، ق.

٢١٥ عشرة: عشر، ق.

٢١٦ منها: +، ق.

٢١٧ الأخرى: الأخرى، ق.

٢١٨ منها: +، ق.

٢١٩ عشرة: عشر، ق ج/48.

٢٢٠ وإن كبرت إحدى ... خمسا: -، د.

- وإن كبرت ثلاث عشرة^{٢٢١} فكبر في الأولى ستاً وفي الثانية سبعاً.
 وأي ذلك كبرت فاجعل الوتر في الثانية.^{٢٢٢}
- [56] عمرو بن هرم^{٢٢٣} قال: سئل جابر بن زيد:^{٢٢٤} هل يؤذن لصلاة الأضحى والفطر^{٢٢٥}؟
 قال: هذا أمر محدث مما أحدث الناس.^{٢٢٦}
- [57] عمرو بن هرم^{٢٢٧} قال: سئل جابر بن زيد عن صلاة الضحى؟
 قال: ليست بفريضة ويصليها إن شاء.^{٢٢٨}
- [58] عمرو بن هرم^{٢٢٩} قال: سئل جابر بن زيد عن الغسل يوم الجمعة؟
 قال: ليس فيه عزيمة، ومن شاء فعل.^{٢٣٠}

-
- ٢٢١ ثلاث عشرة: ثلاثة عشر، ق.
- ٢٢٢ ابن أبي شيبة، مصنف، باب في التكبير في العيدين واختلافهم فيه، ر1، 5701، 494/1: "عن ابن عباسٍ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً".
- ٢٢٣ عمرو بن هرم: عمر، ق.
- ٢٢٤ بن زيد: -، ق.
- ٢٢٥ هل يؤذن لصلاة الأضحى والفطر: هل يؤذن فيهما ويقام الصلاة، ق.
- ٢٢٦ البخاري، صحيح، ر. 960، 18/2: "عن ابن عباسٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى". ابن أبي شيبة، مصنف، باب من قال ليس في العيدين أذان ولا إقامة، ر6، 5656، 491، 490/1، 5665: "عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بغيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ"، "عن ابن المُسَيَّبِ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ الْأَذَانَ فِي الْعِيدَيْنِ مُعَاوِيَةُ".
- ٢٢٧ عمرو بن هرم: عمر، ق.
- ٢٢٨ إن: من، ق.
- ٢٢٩ الربيع، مسند، باب في سبحة الضحى وتبردة الصلاة، ر6، 196، ص53؛ البخاري، صحيح، باب من لم يصلِّ الضُّحَى وَرَأَهُ وَاسِعًا، ر. 1177، 58/2: "عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: ما سبَّح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط، وإني لأسبِّحها وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم".
- ٢٣٠ عمرو بن هرم: عمر، ق.
- ٢٣١ سنن، ابن ماجه، ر1، 1091، 347/1: "عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعَمَتْ يَجْزِي عَنْهُ الْفَرِيضَةُ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ". أحمد، مسند، عن سمرة بن

قال: إن هناك كُتُبا^{٢٣٢} يكتبون يوم الجمعة من جاء إلى المسجد^{٢٣٣} حتى يجلس الإمام، فإذا جلس الإمام^{٢٣٤} لم يكتبوا أحداً.^{٢٣٥}

[59] عمرو بن هرم^{٢٣٦} قال: سئل جابر بن زيد عن الصلاة في البرية ذات الماء والطين، لا يجد الرجل حيث يضع رأسه إلا في ماء وطين^{٢٣٧}؟
قال: يركع ويسجد إيماء وهو قائم، ولا يسجد واضعاً رأسه^{٢٣٨} في ماء ولا طين^{٢٣٩}.

جندب ر20272، 22/5. ابن خزيمة، صحيح، ر1755، 127/3؛ الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، ر1038، 416/1: "عن ابن عباس أن رجلين من أهل العراق أتياه فسألاه عن الغسل يوم الجمعة أوجب هو؟ فقال لهما ابن عباس: من اغتسل فهو أحسن وأطهر". الربيع، مسند، ر281، 282، ص75: "الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم".

٢٣٢ إن هناك كتابا: إنه هناك كتاب، ب د؛ إنه هنا أن، ق.

٢٣٣ إلى المسجد: ت، د.

٢٣٤ الإمام: -، د.

٢٣٥ البخاري، صحيح، باب الاستماع إلى الخطبة، ر. 929، 11/2: "عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كبشا ثم دجاجة ثم بيضة، فإذا خرج الإمام طورا صحفهم ويستمعون الذكر".

٢٣٦ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٢٣٧ في ماء وطين: في الطين والماء، ق.

٢٣٨ ولا يسجد واضعاً رأسه: فلا يركع ولا يسجد ولا يضع رأسه، ق.

٢٣٩ ابن أبي شيبة، مصنف، ر4963، 431/1: "عن قتادة، عن جابر بن زيد؛ في الرجل تدرکه الصلاة في الماء والطين، قال: يومئ إيماء، ويجعل السجود أخفض من الركوع". ابن أبي شيبة، مصنف، ر4959، 430/1: "عن عمرو قال أخبرني من رأى جابر بن زيد يومئ في ماء وطين". وذكر من طريق قتادة بمعناه الكندي، بيان الشرع، 63/10. الترمذي، سنن، باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر، ر411، 266-267: "... وَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَمُطِرُوا، السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَالْبَلَّةُ مِنْ أَسْفَلِ مِنْهُمْ، فَأَذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَقَامَ فَتَقَدَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ يَوْمَئِذٍ إِمَاءً يَجْعَلُ الشُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ أَبُو عِيَسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الرَّمَّاحِ الْبَلْخِيُّ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ

[60] عمرو بن هرم^{٢٤٠} قال: سئل جابر بن زيد عن الغسل يوم الفطر والأضحى.
فأمر به.^{٢٤١}

[61] عمرو بن هرم^{٢٤٢} قال: سئل جابر بن زيد عن الصلاة في السفينة.
فقال: قم ما قدرت على القيام، فإذا أنت لم تستطع القيام فصلِّ قاعداً واركع واسجد،
ولا تضع رأسك على طنْفَسَة^{٢٤٣} ولا على فراش.^{٢٤٤}

[62] عمرو بن هرم^{٢٤٥} قال: سئل جابر بن زيد: هل يبصق^{٢٤٦} الرجل أمامه أو عن يمينه وهو
في الصلاة؟

قال: يبصق^{٢٤٧} عن شماله وتحت قدميه.^{٢٤٨}

صلى في ماءٍ وَطِينٍ عَلَى دَابَّتِهِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. أحمد،
مسند، حديث يعلى بن مرة الثقفي، ر 17609، 173/4.

٢٤٠ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٢٤١ ابن أبي شيبة، مصنف، باب في الغسل يوم العيدين، ر 5772، 500/1: "أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَلِيًّا عَنِ الْغُسْلِ
فَقَالَ الْغُسْلُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ".

٢٤٢ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٢٤٣ على طنفسة: على خشبة، ق؛ على وساد، ج/49.

٢٤٤ ابن أبي شيبة، مصنف، باب من قال: صل فيها قائماً، ر 6568، 69/2: "عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ
يُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا وَاسْجُدْ عَلَى قَرَارٍ مِنْهَا".

٢٤٥ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٢٤٦ يبصق: يبزق، ق.

٢٤٧ يبصق: يبزق، ق.

٢٤٨ البخاري، صحيح، باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة، ر 410، 90/1: "... ثُمَّ قَالَ: إِذَا تَنَحَّيْتُمْ أَحَدَكُمْ
فَلَا يَتَنَحَّيْكُمْ قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنِ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنِ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ الْيُسْرَى". مسلم، صحيح، باب
النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة، ر 548، 389/1: "... ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ عَنِ يَمِينِهِ أَوْ
أَمَامَهُ وَلَكِنْ يَبْزُقُ عَنِ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ الْيُسْرَى".

[63] عمرو بن هرم^{٢٤٩} قال: سئل جابر بن زيد، هل يلتفت الرجل وراءه وهو يصلي؟

قال: لا.^{٢٥٠}

[64] وسئل، هل ينصرف عن شماله؟

قال: ينصرف^{٢٥١} إن شاء عن يمينه وإن شاء عن شماله.^{٢٥٢، ٢٥٣}

[65] عمرو بن هرم^{٢٥٤} قال: سئل جابر بن زيد عن الرجل^{٢٥٥} يتوضأ ثم يتخفف^{٢٥٦} ثم

يحدث بعد ذلك، أيمسح على خفيه إذا قام إلى الصلاة؟

قال: كان ابن عباس يهني عن ذلك، ويقول: سبق الكتاب الخفين.^{٢٥٧، ٢٥٨}

٢٤٩ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٢٥٠ البخاري، صحيح، باب الالتفات في الصلاة، ر. 751، 1/150: "عن عائشة قالت: سألتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفاتِ في الصَّلَاةِ فقال: هو اختِلاَسٌ يَحْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ من صَلَاةِ الْعَبْدِ". الترمذي، سنن، ر. 589، 2/484: "قال أنس بن مالك قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَالْإِتِّفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ الْإِتِّفَاتِ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ".

٢٥١ ينصرف: -، د.

٢٥٢ عن شماله: عن يساره، ج/49.

٢٥٣ البخاري، صحيح، باب الإِنْفِتَالِ وَالْإِنصِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ، ر. 852، 1/170: "قال عبد الله: لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا من صَلَاتِهِ يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنِ يَمِينِهِ لَقَدْ رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنِ يَسَارِهِ". مسلم، صحيح، باب جَوَازِ الْإِنصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ، ر. 708، 1/492: "سألتُ أَنَسًا كَيْفَ أَنْصَرَفُ إِذَا صَلَّيْتُ عَنِ يَمِينِي أَوْ عَنِ يَسَارِي قال: أَمَّا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْصَرِفُ عَنِ يَمِينِهِ".

٢٥٤ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٢٥٥ الرجل: رجل، ق.

٢٥٦ ثم يتخفف: -، ج/50.

٢٥٧ سبق الكتاب الخفين: سبق القضاء المسح، ق؛ +، هامش ق: "الخفين".

٢٥٨ الربيع، مسند، باب في المسح على الخفين، ر. 121، ص 35: "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ قَطُّ"، وانظر أحاديث الباب. ابن أبي شيبة، مصنف، باب من كان لا يرى المسح، ر. 1947، 1/169: "عن عكرمة عن ابن عباس قال: سَبَقَ الْكِتَابُ الْخَفَيْنِ".

[66] عن عمرو بن هرم^{٢٥٩} قال: سئل جابر بن زيد عن رجل يحك^{٢٦٠} ذكره من فوق إزاره. قال: لا بأس بذلك.^{٢٦١}

[67] عمرو بن هرم^{٢٦٢} قال: سئل جابر بن زيد: أيأكل الرجل^{٢٦٣} الطعام وقد طبخ على النار^{٢٦٤} والشراب ثم يصلي قبل أن يتوضأ؟ قال: نعم، كان ابن عباس يقول: أتكرهون أن تصلوا إذا أكلتم وشربتم بشيء^{٢٦٥} مسته النار وتتوضؤون بالماء المسخن^{٢٦٦} بالنار وتغتسلون به من الجنابة؟ وكيف يحل به الغسل من الجنابة وتكرهون شربه؟^{٢٦٧}

[68] عمرو بن هرم^{٢٦٨} قال: سئل جابر بن زيد عن المرأة الحائض هل تخرج يوم الفطر والأضحى إلى مصلى الناس وهي لا تصلي؟

٢٥٩ عن عمرو بن هرم: عمر، ق.

٢٦٠ يحك: لمس، د.

٢٦١ الطبراني، المعجم الأوسط، ر1850، 2/237: "عن أبي هريرة قال قال رسول الله إذا أفضى أحدكم يده إلى فرجه وليس دونها حجاب فقد وجب عليه الوضوء". وفي سنن البيهقي الكبرى، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهور الكف، ر632، 1/134: "عن أبي هريرة قال من مس فرجه فليتوضأ ومن مسه يعني من وراء الثوب فليس عليه وضوء".

٢٦٢ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٢٦٣ أيأكل الرجل: عن رجل يأكل، ق.

٢٦٤ على النار: بالنار، ق.

٢٦٥ بشيء: شيئاً، ج/50.

٢٦٦ المسخن: الذي يسخن، ق.

٢٦٧ الربيع، مسند، ر114، ص34: "عن ابن عباس أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُوتِيَ بِكَيْفٍ مُؤَرَّبَةٍ فَأَكَلَ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. مالك، موطأ، باب ترك الوضوء مما مسته النار، ر48، 1/25: "عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَيْفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ".

٢٦٨ عمرو بن هرم: عمر، ق.

قال: لا، ولكنها إن شاءت ذبحت ضحيتها قبل أن يرجع الناس من عيدهم إن كان لها ضحية، ولا يذبح الضحية من كان^{٢٦٩} يصلي حتى يرجع الناس من عيدهم^{٢٧٠}.

[69] عمرو بن هرم^{٢٧١} قال: سئل جابر بن زيد عن المرأة الحائض^{٢٧٢} يصيب ثوبها شيء من^{٢٧٣} الدم فتغسله فيبقى أثر الدم فيه، أتصلي فيه؟

قال: نعم^{٢٧٤}.

[70] عمرو بن هرم قال^{٢٧٥}: سئل جابر بن زيد عن المرأة ترى الدم الزمان الطويل فلا^{٢٧٦} ينقطع عنها؟

قال: تنتظر قدر ما كانت تحيض من الأيام في زمان حيضتها^{٢٧٧} ثم تدع الصلاة، ثم تغتسل، ويكون غسلها عند كل صلاة ما رأت الدم، فإن شاء زوجها جامعها إذا صلت.

٢٦٩ كان: كانت، ق.

٢٧٠ مسلم، صحيح، باب ذَكَرَ إِبَاحَةَ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَى الْمُصَلَّى، ر 890، 605/2: "عن أمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا—تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ—أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَأَمَرَ الْحَيْضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ".

٢٧١ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٢٧٢ الحائض: +، ج/51.

٢٧٣ شيء من: +، ق.

٢٧٤ ابن أبي شيبة، مصنف، عن عمرو بن هرم بلفظ قريب، ر 1020، 92/1. ابن أبي شيبة، مصنف، باب في الدم يغسل من الثوب فيبقى أثره، ر 2076، 180/1: "عن كَرِيمَةَ ابْنَةِ هَمَامٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ وَسُئِلَتْ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَتْ: اغْسِلِيهِ، فَقَالَتْ: غَسَلْتُهُ فَلَمْ يَذْهَبْ أَثْرُهُ، فَقَالَتْ: اغْسِلِيهِ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ".

٢٧٥ عمرو بن هرم قال: -، ق.

٢٧٦ فلا: لا، ق.

٢٧٧ حيضتها: حيضها، ق.

وعن عكرمة مولى ابن عباس قال: ^{٢٧٨} إن أم حبيب ^{٢٧٩} بنت جحش ختنة ^{٢٨٠} رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تستحاض، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعلت ذلك. ^{٢٨١}

[71] عمرو بن هرم ^{٢٨٢} قال: سئل جابر بن زيد: هل تقرأ الحائض شيئاً ^{٢٨٣} من القرآن؟

قال: لا تتم آية. ^{٢٨٤}

[72] عمرو بن هرم ^{٢٨٥} قال: سئل جابر بن زيد عن الوضوء للصلاة.

قال: تغسل الوجه واليدين وتمسح الرأس والرجلين كما قال الله تعالى. ^{٢٨٦}

٢٧٨ وعن عكرمة مولى ابن عباس قال: وقال عكرمة أيضا، ق.

٢٧٩ أم حبيب: وتكتب أحيانا أم حبية، وأم حبيبة، وحبيبة.

٢٨٠ ختنة: حتن، ب د؛ ختنت، ق؛ ختن، ج/21.

٢٨١ مسلم، صحيح، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، ر334، 264/1: "عن عائشة زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ الَّتِي كَانَتْ تَحْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَكَتْ إِلَى

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا: امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْسِبُكَ حَيْضَتُكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي،

فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ". الربيع، مسند، باب في المستحاضة، ر552، 149: "عن جابر بن زيد

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إني

لا أطهر أفادع الصلاة فقال لها: إنما ذلك دم عرق نجس ليس بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي

لها الصلاة، وإذا أدبرت وذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي".

٢٨٢ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٢٨٣ شيئا: -، د.

٢٨٤ الترمذي، سنن، باب ما جاء في الجُنُبِ وَالْحَائِضِ أَنَّهُمَا لَا يَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ، ر131، 236/1: "عن ابن عمر

عن النب صلى الله عليه وسلم قال لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ". الدارمي، سنن،

باب الْحَائِضُ تَذَكَّرُ اللَّهُ وَلَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، ر990، 252/1: "عن إبراهيم وسعيد بن جبیر أَنَّهُمَا قَالَا: لَا يَقْرَأُ

الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ آيَةً تَامَةً يَقْرَأَنَّ الْحَرْفَ".

٢٨٥ عمرو بن هرم: -، ق.

٢٨٦ تعالى: +، ق.

[73] عمرو بن هرم^{٢٨٧} قال: سئل جابر بن زيد عن أتي المسجد يوم الجمعة حين أقيمت الصلاة وليس بمتوضئ، ولم يجد عند ذلك ماء يتوضأ به: أي مسح بالصعيد ثم يصلي معهم؟

قال: لا،^{٢٨٨} ليس للرجل أن يمسح بالصعيد وهو في القرى؛ إنما يمسح بالصعيد من كان بأرض لا يجد [فيها] الماء.

[74] عمرو بن هرم^{٢٨٩} قال: سئل جابر بن زيد عن رجل سبقه الإمام بركعة يوم الجمعة وأدرك الركعة الأخيرة.

قال: يتم الركعة الأخرى ويأتي بالركعة التي فاتته،^{٢٩٠} فإنما صلاة الجمعة ركعتان مع الإمام، وإن سبقه الإمام بالركعتين كليهما فليصل أربعاً،^{٢٩١} ولا يقرأ في شيء منهن إلا بفاتحة الكتاب.^{٢٩٢،٢٩٣}

[75] عمرو بن هرم^{٢٩٤} قال: قال جابر بن زيد: إن رجلاً من غطفان دخل إلى الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب، فقال له^{٢٩٥} رسول الله صلى الله عليه وسلم:

٢٨٧ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٢٨٨ لا: -، ج/١١.

٢٨٩ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٢٩٠ ويأتي بالركعة التي فاتته: -، د.

٢٩١ وإن سبقه الإمام بالركعتين كليهما فليصل أربعاً: وإن فاتته الركعتان كليهما صلوا أربعاً، ق.

٢٩٢ إلا بفاتحة الكتاب: -، ق.

٢٩٣ الدارقطني، سنن، باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها، 12/2: "عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك الركوع من الركعة الآخرة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى ومن لم يدرك الركوع من الركعة الأخرى فليصل الظهر أربعاً."

٢٩٤ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٢٩٥ إلى: يوم، ق.

٢٩٦ له: -، ق.

”هل صليت؟“ قال: لا. فقال له^{٢٩٧} رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم: ”اسجد سجديتين فخففهما“^{٢٩٨}.

[76] عن عمرو بن هرم^{٢٩٩} قال: سئل جابر بن زيد عن رجل^{٣٠٠} تكون الجمعة منه على رأس فرسخين أو ثلاثة أو أربعة، كيف يعمل؟

قال: إن كان في القرية إمام جامع جمع معه ولو عاملاً^{٣٠١} على بعض أمرهم، وإن لم يكن فيها عامل فلا تصلح تلك الجمعة. وقد كان المسلمون يأتون الجمعة على هذا النحو من المنازل.^{٣٠٢}

[77] عمرو بن هرم^{٣٠٣} قال: سئل جابر بن زيد^{٣٠٤} عن رجل أتمت^{٣٠٥} به أفعى أو عقرب وهو يصلي: ^{٣٠٦}أيقتلها؟

قال: نعم.^{٣٠٧}

٢٩٧ له: -، د.

٢٩٨ ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، 401/2، المقدسي، ذخيرة الحفاظ، 668/2. مسلم، صحيح، باب التحية والإمام يخطب، 875، 597/2: ”عن جَابِرِ بن عبد الله قال: جاء سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيُّ يوم الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ فَجَلَسَ فقال له يا سُلَيْكُ فَمَ فَا رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ وَتَجَوَّزَ فِيهِمَا“.

٢٩٩ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٣٠٠ قال قال جابر بن زيد إن رجلاً: قال سئل جابر عن رجل، ق.

٣٠١ عاملاً: عامل، ق.

٣٠٢ البخاري، صحيح، باب من أين تؤتى الجمعة، بدون رقم، 6/2: ”وقال عَطَاءٌ: إذا كُنْتَ في قَرْيَةٍ جَامِعَةٍ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَحَقِّقْ عَلَيْكَ أَنْ تَشْهَدَهَا سَمِعْتَ الْبِدَاءَ أَوْ لَمْ تَسْمَعْهُ، وَكَانَ أَنْسُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قَضَرِهِ أَحْيَانًا يُجَمِّعُ وَأَحْيَانًا لَا يُجَمِّعُ، وَهُوَ بِالرَّأْيَةِ عَلَى فَرَسَخَيْنِ“. ابن أبي شيبة، مصنف، باب من كم تؤتى الجمعة، 5091، 441/1: ”عن أبي هُرَيْرَةَ قال تَوَاتَى الْجُمُعَةُ مِنْ فَرَسَخَيْنِ“.

٣٠٣ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٣٠٤ بن زيد: -، ق.

٣٠٥ أتمت: اجحمت، ق.

٣٠٦ يصلي: -، ق.

٣٠٧ أبو داود، سنن، باب العمل في الصلاة، 921، 242/1: ”عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ“.

[78] قال عمرو بن هرم: ٣٠٨ سئل جابر بن زيد ٣٠٩ عن رجل توضأ للصلاة، أيصلح له ٣١٠ أن يمسح وجهه ويديه بثوب؟

قال: نعم. ٣١١

[79] عمرو بن هرم ٣١٢ قال: سئل جابر بن زيد عن امرأة اعتكفت وزوجها غائب، فقدم زوجها، وقد نوت اعتكاف الشهر كله، فكره زوجها أن يقرها على ذلك، ٣١٣ فعزم عليها أن تخرج فخرجت.

قال: إن لزوجها ذلك إذا اعتكفت بغير إذن زوجها. ٣١٤

[8٥] سئل: ما على المرأة من الكفارة في الذي أصابت ٣١٥؟

قال: ليس عليها شيء إلا أن تكون نذرت في اعتكافها، فليس له أن يمنعها، وإن كانت مع ذلك مسيئة في نذرها بغير إذن زوجها، فإن اجتذبتها زوجها وأبى عليها فإن عليها لكل يوم تعتكف ٣١٦ إطعام مسكين.

[81] عمرو بن هرم ٣١٧ قال: سئل جابر بن زيد عن امرأة جعلت على نفسها أن تعتكف

في بيتها.

٣٠٨ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٣٠٩ بن زيد: -، ق.

٣١٠ أيصلح له: أصلح، د.

٣١١ الربيع، مسند، ر5، ص3٥: "عن جابر بن زيد قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان متخذاً مندبلاً يمسح به بعد الوضوء، وكان بعض أزواجه يناوله إياه فيجفف به".

٣١٢ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٣١٣ أن يقرها على ذلك: ان يقرها بذلك، ق.

٣١٤ ابن حجر، فتح الباري، 277/4: "وقال ابن المنذر وغيره: في الحديث أن المرأة لا تعتكف حتى تستأذن زوجها وإنها إذا اعتكفت بغير إذنه كان له أن يخرجها".

٣١٥ أصابت: أصابها، ق.

٣١٦ تعتكف: +، ق.

٣١٧ عمرو بن هرم: عمر، ق.

قال: لا يصلح ذلك^{٣١٨} ولتعتكف في المسجد كما قال الله: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (البقرة 2: 187).

فقليل: في أي مسجد تعتكف فيه؟

قال: أي مسجد من المساجد التي تليها.^{٣٢٠، ٣٢١}

[82] عمرو بن هرم^{٣٢٢} قال: سئل جابر بن زيد عن رجل اعتكف في مسجد جامع، هل

يأتي داره لحاجته ويخرج إلى جنازة أهله^{٣٢٣}؟

قال: يأتي داره لحاجته ويخرج^{٣٢٤} إلى جنازة ولده ووالديه،^{٣٢٥} ويأتي^{٣٢٦} الجمعة إن

اعتكف في مسجد أهله إن شاء.^{٣٢٧}

٣١٨ ذلك: -، د.

٣١٩ في: -، ق.

٣٢٠ التي تليها: الذي يليها، ق؛ ج/64-65.

٣٢١ أحمد بن حنبل، مسائل رواية ابنه عبد الله، ص 196: "عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: لا اعتكاف

إلا في مسجد تجمع فيه الصلوات".

٣٢٢ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٣٢٣ لحاجته ويخرج إلى جنازة أهله: لحاجة أو يخرج إلى جنازة، ق.

٣٢٤ ويخرج: وليخرج، ق.

٣٢٥ ووالديه: أو والديه، ق.

٣٢٦ ويأتي: وليأت، ق.

٣٢٧ الربيع، مسند، 265، ص 79: "عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ"، البخاري، صحيح،

ر. 2029، 48/3؛ مسلم، صحيح، 297، 244/1. ابن ماجه، سنن، باب في المعتكف يعود المريض

ويشهد الجنائز، 1777، 565/1: "عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الْمُعْتَكِفُ

يَتَّبِعُ الْجِنَازَةَ وَيَعُودُ الْمَرِيضَ". الترمذي، سنن، باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا، ر 805، 168/3:

"عَنْ عَائِشَةَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا اعْتَكَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ

الْإِنْسَانِ وَاجْتَمَعُوا عَلَى هَذَا أَنَّهُ يَخْرُجُ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي عِيَادَةِ

الْمَرِيضِ وَشُهُودِ الْجُمُعَةِ وَالْجِنَازَةِ لِلْمُعْتَكِفِ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَعُودَ الْمَرِيضَ وَيُشِيعَ الْجِنَازَةَ وَيَشْهَدَ الْجُمُعَةَ إِذَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ".

[83] عمرو بن هرم^{٣٢٨} قال: سئل جابر بن زيد عن امرأة جعلت على نفسها أن تعتكف شهراً في مسجد جامع وغالب النهار لا تستطيع أن تأمن فيه.^{٣٢٩}

قال: تعتكف في مسجد تأمن فيه.^{٣٣٠}

[84] عمرو بن هرم^{٣٣١} قال: سئل جابر بن زيد: هل يعتكف الرجل ولا يصوم؟

قال: كان ابن عباس يقول: من اعتكف فعليه صيام^{٣٣٢} ما اعتكف.^{٣٣٣}

[85] عمرو بن هرم^{٣٣٤} قال: سئل جابر بن زيد عن التكبير في^{٣٣٥} الصلاة على الميت؟

قال: أربع تكبيرات ويقرأ في التكبيرتين^{٣٣٦} الأوليين بفاتحة الكتاب ويحمد الله ويسبح، ويكبر^{٣٣٧} الثالثة^{٣٣٨} ويهمل، ثم يصلي على النبي ويستغفر للميت ويدعوه ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات، ثم يكبر الرابعة ثم يسلم^{٣٣٩} ثم ينصرف. فإذا وضع الميت^{٣٤٠} في القبر يقول الذي وضعه: بسم الله وبالله^{٣٤١} وعلى ملّة رسول الله، اللهم افسح له في قبره ونور له

٣٢٨ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٣٢٩ وغالب النهار لا تستطيع أن تأمن فيه: فطلب النهار أمراً لا تستطيع أن تأمن تطهر فيه، ق.

٣٣٠ رواه ابن أبي شيبة، مصنف، عن عمرو بن هرم بمعناه، ر7، 12587، 112/3.

٣٣١ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٣٣٢ صيام: الصيام، ق.

٣٣٣ الحاكم، المستدرک، ر5، 1605، 606/1: "عن عائشة رضي الله عنها أن نبي الله صلى الله عليه وسلم

قال: لا اعتكاف إلا بصيام". ابن أبي شيبة، مصنف، باب من قال لا اعتكاف إلا بصوم، ر22، 9622،

2/334: "عن ابن عباس قال لا اعتكاف إلا بصوم"، وانظر أحاديث الباب.

٣٣٤ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٣٣٥ التكبير في: -، ق؛ ج/54.

٣٣٦ التكبيرتين: الركعتين، ق؛ -، ج/54.

٣٣٧ بعد: +، ب د.

٣٣٨ الثالثة: الثالثة، ق؛ + هامش: لعلها ثالثة.

٣٣٩ ثم يسلم: -، ج/54.

٣٤٠ الميت: -، ق.

٣٤١ وبالله: -، د.

ضريحه،^{٣٤٢} وألحقه بنبيه، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، واكفنا فقده. فإذا خرج من القبر، فليقل: اللهم اخلفه في أهله وبارك لهم في رزقهم^{٣٤٣} واكفهم فقده.^{٣٤٤}

[86] عمرو بن هرم^{٣٤٥} قال: سئل جابر بن زيد عن الصبي يولد وهو ميت: أيصلى عليه؟ قال: لا، إلا أن يولد وهو حي فيموت عند ذلك، فيصلى^{٣٤٦} عليه.^{٣٤٧}

[87] عمرو بن هرم^{٣٤٨} قال: سئل جابر بن زيد، هل يصلى على الميت بليل أو بعد صلاة العصر قبل غروب الشمس أو بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس؟ قال: نعم.^{٣٤٩}

٣٤٢ اللهم افسح له في قبره ونور له ضريحه: اللهم افسح له في جنب الله ونور له في قبره، قالهم افسح له ونور له قبره، ج/55.

٣٤٣ رزقهم: موتهم، ق.

٣٤٤ ابن أبي شيبة، مصنف، باب من كان يقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب، ر11398، 492/2: "عن مكحول أنه كان يقرأ في التكبيرتين الأوليين في الصلاة على الميت بفاتحة الكتاب وإن أمهلوه أن يدعوا فيها دعا".

٣٤٥ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٣٤٦ فيصلى: فليصلى، ق.

٣٤٧ ابن ماجه، سنن، ر1508، 483/1: "عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا استهل الصبي صلي عليه وورث". ابن أبي شيبة، مصنف، باب من قال لا يصلي عليه حتى يستهل صارحاً، ر11603، 11/3: "عن جابر قال: إذا استهل صلي عليه وورث فإذا لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث".

٣٤٨ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٣٤٩ ابن أبي شيبة، مصنف، ر11333، 485/2: "عن عمرو بن هرم قال: سئل جابر بن زيد عن الجنائز يصلي عليها قبل صلاة العصر أو بعدها؟ قال: يصلي على الجنائز قبل العصر وبعد العصر وقبل المغرب ثم يصلي المغرب". مسلم، صحيح، ر831، 568/1: "سمعت عتبة بن عامر الجهني يقول: ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن مؤتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب".

[88] عمرو بن هرم قال: ^{٣٥٠} سئل جابر زيد عن الجنائز إذا اجتمعت الرجال والنساء، أيهما يقدم؟

قال: يقدم الرجال وتؤخر النساء ويكون الإمام مما يلي النساء عند آخرها ^{٣٥١} سريرا. ^{٣٥٢، ٣٥٣}

[89] عمرو بن هرم ^{٣٥٤} قال: سئل جابر بن زيد عن الميت كم يكفن ^{٣٥٥} من الكفن؟

قال: كان ابن عباس يقول: ثوب أو ثلاثة أو خمسة، ^{٣٥٦} ويعصب ^{٣٥٧} ولا يخيّط، ويجمّر، ولا يتبع ^{٣٥٨} جنازته بمجمرة. ^{٣٥٩}

٣٥٠ عمرو بن هرم قال: -، ق.

٣٥١ آخرها: آخرهم، ق.

٣٥٢ سريرا: سرير، د.

٣٥٣ عبد الرزاق، مصنف، ر1634، 3/466: "عن الحسن قال الرجال: يلون القبلة والنساء يلون الإمام". ابن أبي شيبة، مصنف، باب في جنائز الرجال والنساء، ر11570، 3/8-9: "قال: كان الناس في طاعون الجارف يصلون على جنائز الرجال والنساء متفرقين فجاء جابر بن زيد فيما يحسب عبد ربه فجعل النساء أمام الرجال فصلّى عليهم جميعا".

٣٥٤ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٣٥٥ يكفن: يكفيه، د.

٣٥٦ ابن أبي شيبة، مصنف، باب ما قالوا في كم يكفن الميت، 2/463: "سئل جابر بن زيد عن الميت كم يكفن من الكفن؟ قال: كان ابن عباس يقول: ثوب أو ثلاثة أو خمسة أو ثواب".

٣٥٧ ويعصب: ولا يعصب، د.

٣٥٨ ولا يتبع: ولا تتبع، ق.

٣٥٩ ابن أبي شيبة، مصنف، باب من كان يقول (يكون) تُجمَرُ ثيابه وتُرّا، ر11120، 2/467: "عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أجمرتُم الميت فاجمروه ثلاثا". ابن أبي شيبة، مصنف، باب ما قالوا في الميت يتبع بالمجمر، ر11181، 2/473: "عن حنّس بن المُعْتَمِر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى امرأة معها مجمرة (مجمر) فقال: أطردوها فما زال قائما حتى قالوا: يا رسول الله قد توارت في آجام المدينة".

- [90] عمرو بن هرم^{٣٦٠} قال: سئل جابر بن زيد: هل يغسل الرجل امرأته والمرأة زوجها؟ قال: بعضهم أولى ببعض في الحياة والممات.^{٣٦١}
- [91] عمرو بن هرم^{٣٦٢} قال: سئل جابر بن زيد: هل يغسل الجنب والمرأة^{٣٦٣} الحائض إذا اضطر إليها^{٣٦٤}؟ قال: لا بأس بذلك.
- [92] عمرو بن هرم^{٣٦٥} قال: سئل جابر بن زيد عن رجل يطهر الميت: أيغتسل قبل أن يصلي؟ قال: أما من غَسَلَ الميت فلا غُسْل عليه، الميت المسلم^{٣٦٦} أطهر من أن يَغْتَسِلَ مَنْ طَهَّرَهُ.^{٣٦٧}
- [93] عمرو بن هرم^{٣٦٨} قال: سئل جابر بن زيد عن زيارة القبور؟ قال: كان يكره ذلك، ثم رخص فيها.^{٣٦٩، ٣٧٠}

٣٦٠ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٣٦١ ابن أبي شيبة، مصنف، باب في الْمَرْأَةِ تُغَسِّلُ زَوْجَهَا أَلَهَا ذَلِكَ، ر10971، 10969؛ 455/2: "أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَوْصَى أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ أَنْ تُغَسِّلَهُ"، "عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَوْصَى أَنْ تُغَسِّلَهُ امْرَأَتُهُ". ابن أبي شيبة، مصنف، باب في الرَّجُلِ يُغَسِّلُ امْرَأَتَهُ، ر10977، 456/2: "عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الرَّجُلُ أَحَقُّ بِغُسْلِ امْرَأَتِهِ".

٣٦٢ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٣٦٣ والمرأة: -، ق.

٣٦٤ إليها: إليها، ق ج/53.

٣٦٥ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٣٦٦ الميت المسلم: المسلم الميت، ق.

٣٦٧ ابن أبي شيبة، مصنف، باب من قال ليس على غاسل الميت غسل، ر11134، 469/2: "عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيْسَ يَنْجَسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا".

٣٦٨ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٣٦٩ كان يكره ذلك ثم رخص فيها: كان يكره ولا بأس بأن يأتي قوم قبراً فيطيبونه، ق.

٣٧٠ الربيع، مسند، ر481، ص130: "عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُنْتَ نَهَيْتَكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ إِلَّا فَرُورَهَا وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا؛" مالك، الموطأ، عن أبي سعيد الخدري، ر1031، 485/2: ابن

أبي شيبة، مصنف، عن أنس بن مالك، باب من رخص في زيارة القبور، ر11804، 29/3.

[94] عمرو بن هرم^{٣٧١} قال: سئل جابر بن زيد: هل تدفن الجنازة عند غروب الشمس وقد غرب بعضها؟

قال: لا، حتى تغرب كلها.^{٣٧٢}

قيل: أيصلي^{٣٧٣} عليها إذا غربت الشمس قبل صلاة المغرب أو بعد الصلاة؟

قال: يبدأ بالجنازة فيصلون^{٣٧٤} عليها ثم يصلون المكتوبة^{٣٧٥} بعد ذلك، ولا يصلي عليها إذا طلع قرن من الشمس^{٣٧٦} حتى تطلع كلها.^{٣٧٧}

[95] عمرو بن هرم^{٣٧٨} قال: سئل جابر بن زيد عن الصلاة على الميت بالليل.

قال: مثل الصلاة عليه^{٣٧٩} بالنهار.

٣٧١ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٣٧٢ ابن أبي شيبة، مصنف، عن عمرو بن هرم، ر11325، 485/2. مسلم، صحيح، ر831، 568/1: "سمعت عُقْبَةَ بنَ عَامِرِ الجُهَنِيِّ يَقُولُ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نُقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ".

٣٧٣ أيصلي: أيفصلي، ق.

٣٧٤ فيصلون: فيصلوا، ق.

٣٧٥ ثم يصلون المكتوبة: حتى يصلوا الصلاة، ق.

٣٧٦ ولا يصلي عليها إذا طلع قرن من الشمس: ولا يصلي على الجنازة وقد طلع بعض الشمس، ق؛ ولا يصلي على الجنازة كذلك حتى تطلع الشمس، ج/54.

٣٧٧ ابن أبي شيبة، مصنف، "عن عمرو بن هرم قال: سئل جابر بن زيد عن الجنازة يصلي عليها قبل صلاة العَصْرِ أو بعدها؟ قال يصلي على الجنازة قبل العَصْرِ وبعده العَصْرِ وَقَبْلَ الْمَغْرَبِ ثُمَّ يَصَلِّي الْمَغْرَبَ"، ر485/2، 11333.

٣٧٨ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٣٧٩ عليه: عليها، ب ق.

- [96] عمرو بن هرم^{٣٨٠} قال: سئل جابر بن زيد عن الصيام في السفر.
قال: يصوم متتابعًا إذا كان يستطيع ذلك من غير أن يتكلف أمرًا يشق عليه،^{٣٨١} فإنما أراد الله بالإفطار اليسر على عباده.^{٣٨٢}
- [97] عمرو بن هرم^{٣٨٣} قال: سئل جابر بن زيد عن الذي قال الله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾^{٣٨٤} (البقرة 2: 184).
قال: هو الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة كانا يصومان ثم يكبران ويضعفان عن ذلك ولم يطيقاه، فرخص الله لهما في الإفطار، وجعل عليهما^{٣٨٥} إطعام مسكين لكل يوم،^{٣٨٦} فمن تطوع خيرًا^{٣٨٧} فإن الله شاكر عليم.^{٣٨٨}
- [98] عمرو بن هرم^{٣٨٩} قال: سئل جابر بن زيد عن رجل مرض في رمضان، ثم صح فلم يصم ما أفطر من رمضان حتى توفي.
قال: يصوم عنه وليه، فإن لم يصم عنه فليطعم لكل يوم مسكينًا من ماله.^{٣٩١}

٣٨٠ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٣٨١ عليه: -، د.

٣٨٢ الطحاوي، شرح معاني الآثار، عن عمر بن هرم، 70/2.

٣٨٣ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٣٨٤ مسكين: مساكين، ق.

٣٨٥ عليهما: عليهم، د.

٣٨٦ مسكين لكل يوم: لكل يوم مسكين، ق.

٣٨٧ بأفضل: +، ق ج/65: وجعل عليهما إطعاما لكل يوم مسكين، فمن تطوع بأكثر من ذلك فإن الله شاكر عليم.

٣٨٨ ابن أبي حاتم، تفسير، 307/1: "عن ابن عباس في قوله ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ قال: يكلفونه وهو الشيخ الكبير الهرم والعجوز الكبيرة الهرمة يطعمون لكل يوم مسكينًا ولا يقضون."

٣٨٩ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٣٩٠ فإن: وإن، ق؛ فليطعم كل يوم مسكينًا من ماله، ج/66.

٣٩١ البخاري، صحيح، ر. 1952، 35/3؛ وصحيح مسلم، 1147، 803/2: "عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيهِ". الترمذي، سنن، 718، 96/3: "عن ابن عُمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا".

- [99] عمرو بن هرم^{٣٩٦} قال: سئل جابر بن زيد عن رجل جامع امرأته ليلاً^{٣٩٤} في رمضان^{٣٩٤} أو احتلم ثم ضيع الغسل حتى أصبح؟
قال: لیتم صوم ذلك اليوم وليبدله بيوم آخر إذا أفطر من رمضان.^{٣٩٦، ٣٩٥}
- [100] عمرو بن هرم^{٣٩٧} قال: سئل جابر بن زيد عن رجل سافر في رمضان فلم يصم ولم يرجع من سفره حتى مات.
قال: لا يصام عنه ولا يطعم.^{٣٩٨}
- [101] عمرو بن هرم^{٣٩٧} قال: سئل جابر بن زيد عن رجل نظر إلى امرأته في رمضان وهو صائم، فأمنى من شهوتها؛ أيفطر^{٤٠٠}؟
قال: لا، وليتم صيامه ولا بدل عليه.^{٤٠١}

٣٩٦ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٣٩٣ ليلاً: -، ق.

٣٩٤ في رمضان: -، ج/66.

٣٩٥ إذا أفطر في رمضان: -، ج/66.

٣٩٦ الربيع، مسند، ر. 215، ص81: "عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أصبح جنباً أصبح مفطراً، قال الربيع عن أبي عبيدة عن عروة بن الزبير والحسن البصري وإبراهيم النخعي وجملة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون: من أصبح جنباً أصبح مفطراً ويدروون عنه الكفارة". وروى ابن حزم هذا القول عن عطاء وعروة بن الزبير وإبراهيم النخعي وسالم وطاوس في: المحلي، 219/6.

٣٩٧ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٣٩٨ عبد الرزاق، مصنف، باب تدارك شهر رمضان على المسافر، ر7652، 240/4: "عن عطاء في الشهرين يتداركان على المسافر قال: كالمرضى سواء قلت رجل أفطر من رمضان أياماً في سفر ثم مات في سفره ذلك قبل أن يقيم قال: ليس عليه شيء ولا يطعم عنه".

٣٩٩ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٤٠٠ أيفطر: هل يفطر، ق.

٤٠١ ابن أبي شيبة، مصنف، عن عمرو بن هرم، ر9480، 321/2. البخاري، صحيح، بدون رقم، 30/3:

"باب الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: إِنْ نَظَرَ فَأَمْنَى يُتِمُّ صَوْمَهُ."

[102] عمرو بن هرم^{٤٠٢} قال: سئل جابر بن زيد عن رجل احتلم نهاراً وهو صائم، أي فطر؟ قال: لا يفطر ولكن يعجل بالغسل من الجنابة.^{٤٠٣}

[103] عمرو بن هرم^{٤٠٤} قال: سئل جابر بن زيد عن رجل أصبح صائماً فنسي، فأكل أو شرب ناسياً،^{٤٠٥} أي فطر؟ قال: لا، وليتم صومه.^{٤٠٦}

[104] عمرو بن هرم^{٤٠٧} قال: سئل جابر بن زيد عن رجل كان صائماً ثم توضع^{٤٠٨} فمضمض فاه فسبقه الماء إلى حلقه، أي فطر؟ قال: لا، وليتم صومه.^{٤٠٩}

[105] عمرو بن هرم^{٤١٠} قال: سئل جابر بن زيد، عن بات^{٤١١} ولا يحدث نفسه بالصيام فلما أصبح صام.

قال: من أدركه الصبح وهو مفطر فلا صوم له في ذلك اليوم.^{٤١٢}

٤٠٢ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٤٠٣ أبو داود، سنن، باب في الصائم يحتلم نهاراً في شهر رمضان، ر 2376، 310/2: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم"؛ عبد الرزاق، مصنف، ر 7538، 213/4. ابن خزيمة، صحيح، ر 1975، 234/3.

٤٠٤ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٤٠٥ فأكل أو شرب ناسياً: فأكل وشرب، ق؛ ج/62.

٤٠٦ البخاري، صحيح، 1933، 31/3: "عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا نسي فأكل وشرب فليؤم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه".

٤٠٧ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٤٠٨ ثم توضع: -، ب د. مصنف ابن أبي شيبة: + "فتوضأ"؛ فمضمض فاه: -، ج/62.

٤٠٩ ابن أبي شيبة، مصنف، عن عمرو بن هرم، باب ما قالوا في الصائم يتوضأ فيدخل الماء حلقه، ر 9488، 322/2.

٤١٠ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٤١١ عن بات: عن رجل بات، ق؛ ج/63.

٤١٢ الدارمي، سنن، ر 1698، 12/2: "عن حفصة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له". الدارقطني، سنن، عن عائشة، باب تبيت النية من الليل وغيره،

[106] عمرو بن هرم^{١٣} قال: سئل جابر بن زيد، عمن أفطر في رمضان من مرض أو في سفر ثم أبدل، هل يصلح له أن يقطع صيامه؟

قال: إن كان أفطر الشهر كله فليستقبل شهرًا فليصمه، وإن^{١٤} كان أفطر بعض الشهر فليصم عدد ما^{١٥} أفطر من الشهر، ولا يقطع بين الأيام، فإنما هو بمنزلة رمضان، ولا يصلح أن يفرق بين أيامه إلا أن يحدث له أمر لا يستطيع إلا الإفطار.^{١٦}

[107] عمرو بن هرم^{١٧} قال: سئل جابر بن زيد عن صيام الظهر، وعن صيام كفارة اليمين وعن صيام النذر.

قال: ليس شيء من هذا يفرق بينه، ما كان منه شهرًا استقبل له الشهر، وما كان من أيام صام أيامًا متتابعات.^{١٨}

[108] عمرو بن هرم^{١٩} قال: سئل جابر بن زيد عن امرأة نذرت أن تصوم ثلاثة أيام ولياليهن، ولا تتكلم فيهن.

قال: لتصم ثلاثة أيام، ومكان الليلة^{٢٠} يومًا "سته أيام متتابعات"، ولا تصم الليل،^{٢١} ولتطعم مساكين مكان صمتها.

[109] عمرو بن هرم^{٢٢} قال: سئل جابر بن زيد عن امرأة نذرت أن تصوم يوم الأضحى ويوم الفطر.

٤١٣ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٤١٤ وإن: فإن، ق.

٤١٥ عدد ما: عددها، ق.

٤١٦ ابن أبي شيبة، مصنف، باب من كان يقول لا يفرقه، ر9135، 2/294: "عن ابن عُمر أنه كان يأمرُ بِقِضَاءِ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا".

٤١٧ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٤١٨ البيهقي، سنن الكبرى، باب التتابع في صوم الكفارة، ر19793، 60/10: "عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه كان يقرأ فصيام ثلاثة أيام متتابعات".

٤١٩ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٤٢٠ الليلة: ليلة، ق.

٤٢١ ولا تصم الليل: ولا تصوم الليل؛ ق، ج/63.

٤٢٢ عمرو بن هرم: عمر، ق.

قال: لا يصلح لها أن تصوم يوم الأضحى ولا يوم الفطر، ولتصم يوماً آخر، وتصوم^{٤٢٣}، إن شاءت يوم عرفة^{٤٢٤}.

[110] عمرو بن هرم^{٤٢٥} قال: سئل جابر بن زيد عن امرأة كان أخوها غائبًا، فنذرت إن رأت أخاها سترعى^{٤٢٦} غنمًا شهرًا.

فقال: لا ترعى الغنم ولتصم شهرًا.

[111] عمرو بن هرم^{٤٢٧} قال: سئل جابر بن زيد عن المرأة الصائمة هل تنتقع في الماء؟ قال: لا، ولتغتسل كما^{٤٢٨} شاءت.

[112] عمرو بن هرم^{٤٢٩} قال: سئل جابر بن زيد^{٤٣٠} عن الصائم هل يحتجم؟ قال: تكره له^{٤٣١}، الحجامة مخافة أن يغشى عليه^{٤٣٢} فيفطر^{٤٣٣}.

٤٢٣ تصوم: -، د.

٤٢٤ ابن أبي شيبة، مصنف، ر9771، 346/2: "جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن رجل نذر يصوم يوماً فوافق ذلك فطرًا أو أضحى قال: أمر الله تعالى بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام هذا اليوم".

٤٢٥ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٤٢٦ سترعى: ترعا، ق.

٤٢٧ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٤٢٨ كما: بما، ق.

٤٢٩ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٤٣٠ بن زيد: -، ق.

٤٣١ له: -، د.

٤٣٢ مخافة أن يغشى عليه: مخافة الغشي، ق.

٤٣٣ أحمد بن حنبل، مسند، ر2228، 248/1: "عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم صائمًا مُحْرَمًا فغشى عليه قال: فليذلك كره الحجامة للصائم". ابن أبي شيبة، مصنف، باب من رخص للصائم أن يحتجم، ر9323، 308/2: "عن أبي سعيد أنه كره الحجامة للصائم من أجل الضعف".

[113] عمرو بن هرم^{٤٣} قال: سئل جابر بن زيد: هل يصلح للصائم أن يستقيء وهو صائم؟ قال: لا، وإن غلب عليه القيء فلا يفطره.^{٤٣٥}

[114] عمرو بن هرم^{٤٣٦} قال: سئل جابر بن زيد عن المرأة الحبلية ترى الدم هل يمنعها ذلك من الصوم؟

قال: لا، إنما يمنع المرأة من الصوم الحيض، والذي ترى الحبلية من الدم هو الغيض.^{٤٣٧، ٤٣٨}

[115] عمرو بن هرم^{٤٣٩} قال: سئل جابر بن زيد عن المرأة إذا كانت حائضًا فطهرت فصامت الغد متى طهرت، فأبصرت الدم؟

قال: إن كان دفع بها^{٤٤٠} الدم فلتفطر، ولا تصلي حتى ينقطع عنها الدم، وإن كان الدم لا ينقطع^{٤٤١} فلتصلي^{٤٤٢}.

٤٣٤ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٤٣٥ أبو داود، سنن، ر 2380، 310/2: "عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فليقض". أحمد بن حنبل، مسند، ر 10468، 498/2. وسنن الترمذي، عن أبي هريرة، ر 720، 98/3.

٤٣٦ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٤٣٧ الغيض: الغيظ، د؛ إنما يمنع المرأة من الصوم الحيض، والذي ترى الحبلية من الدم هو الغيظ: إنما يمنع المرأة من الصلاة والصيام الذي ترى الحبلية، ق؛ + في الهامش: لعله غير الحبلية وهو الغليظ، ق؛ إنما يمنع المرأة من الصوم والصلاة دم الحيض، والذي تراه الحامل هو الغيض إنما يمنع المرأة من الصوم والصلاة دم الحيض، والذي تراه الحامل هو الغيض، ج/64.

٤٣٨ ابن أبي شيبة، مصنف، باب في الحامل ترى الدم أتصلي أم لا، ر 6052، 26/2: "عن عمرو بن هرم قال: سئل جابر بن زيد عن الحامل ترى الدم أيمنعها ذلك من الصلاة فقال: إنما يمنع من الصلاة والصوم الحيض وهذا الفيض".

٤٣٩ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٤٤٠ بها: عنها، ق؛ منها، ج/60.

٤٤١ ينقطع: يقطر، ق.

٤٤٢ فلتصلي: فلتصل، ق.

[116] عمرو بن هرم^{٤٣} قال: سئل جابر بن زيد عن رجل جامع امرأته في غير^{٤٤} رمضان وهما صائمان.

قال: أراهما أصابا حراماً وأبطلا صومهما، فليتوبا إلى الله، وليفعلا معروفاً من صدقة، وليصوما يوماً مكان يومهما^{٤٥} الذي جامع امرأته فيه^{٤٦}.

[117] عمرو بن هرم^{٤٧} قال: سئل جابر بن زيد عن رجل جامع امرأته وهو معتكف. قال: يعتق رقبة، ويتصدق، ويتوب إلى الله، وليبدل^{٤٨} يوماً مكان يومه الذي واقع فيه امرأته^{٤٩،٥٠}.

[118] عمرو بن هرم^{٥١} قال: سئل جابر بن زيد عن رجل وامرأته صائمان، هل يصلح لهما المنام وليس بينهما ثوب^{٥٢}. قال: لا يصلح ذلك^{٥٣}.

٤٤٣ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٤٤٤ غير: -، ق.

٤٤٥ يومهما: اليوم، ق.

٤٤٦ امرأته فيه: فيه امرأته، ق.

٤٤٧ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٤٤٨ وليبدل: ويبدل، ق.

٤٤٩ الذي واقع فيه امرأته: الذي أوقع عليها فيه، ق.

٤٥٠ ابن أبي شيبة، مصنف، ما قالوا في الْمُعْتَكِفِ يُجَامِعُ ما عليه في ذلك، ر39683، 2/338: "عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ غَشِيَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي غَشِيَ فِي رَمَضَانَ عَلَيْهِ ما على الذي أَصَابَ فِي رَمَضَانَ".

٤٥١ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٤٥٢ هل يصلح لهما المنام وليس بينهما ثوب: هل يصلح أن يفضي أحدهما في منام ليس بينهما ثوب، ق.

٤٥٣ أحمد بن حنبل، مسند، 25009، 6/128: "عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّبَاشِرُ الصَّائِمِ، يَعْنِي: امْرَأَتَهُ؟ قَالَتْ: لَا، قُلْتُ: أَلَيْسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْلِكُكُمْ لِإِزْبِهِ".

- [119] عمرو بن هرم^{٤٥٤} قال: سئل جابر بن زيد عن رجل يقبّل امرأته وهو صائم. قال: ينهى عن ذلك الرجل الشاب.^{٤٥٥}
- [120] عمرو بن هرم^{٤٥٦} قال: سئل جابر بن زيد: هل يصوم الرجل قبل رمضان اليوم واليومين أو أكثر من ذلك حتى يدرك رمضان فيصومه^{٤٥٧}؟ قال: لا يصوم قبله شيئاً إذا حضر حتى يصومه.^{٤٥٨}
- [121] عمرو^{٤٥٩} قال: سئل جابر بن زيد عن الغلام والجارية اللذين يحرصان على صوم شهر رمضان ولا يستطيعان صيامه؟ قال: يطعم عنهما مكان كل يوم مسكين.^{٤٦٠}
- [122] عمرو بن هرم^{٤٦١} قال: سئل جابر بن زيد عن رجل فرط في قيام رمضان. قال: أرى أن يتصدق وإن استطاع أن يقضي مكانه فليفعل، فإن الناس لقلّة علمهم^{٤٦٢} صغروا في أنفسهم قيام رمضان،^{٤٦٣} وقد كان المسلمون يرون القيام في رمضان حقاً عليهم.

٤٥٤ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٤٥٥ المتقي الهندي، كثر العمال، 24406، 281/8: "عن أبي هريرة أن شيخاً وشاباً سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القبلة للصائم، فنهى الشاب ورخص للشيخ". الطبراني، المعجم الكبير، 10604، 260/10: "عن عطية قال: سأل شاب ابن عباس: أيقبّل وهو صائم؟ قال لا: ثم جاء شيخ فقال: أيقبّل وهو صائم؟ قال: نعم...".

٤٥٦ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٤٥٧ فيصومه: -، د.

٤٥٨ مسلم، صحيح، 1082، 762/2: "عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدّموا رمضان بصوم يومٍ ولا يؤمّن إلا رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه". الترمذي، سنن، عن أبي هريرة، 685، 69/3. أحمد بن حنبل، مسند، 7199، 234/2.

٤٥٩ عمرو: عمر، ق.

٤٦٠ عمرو قال سئل ... مسكين: -، د.

٤٦١ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٤٦٢ قلّة علمهم: من قلّة عملهم، ق.

٤٦٣ في أنفسهم قيام رمضان: قيام رمضان في أنفسهم، ق.

[123] عمرو بن هرم^{٤٦٤} قال: سئل جابر بن زيد عن رجل حدث نفسه بالصيام من الليل، فأصابته جنابة في منامه فبات حتى أصبح، أله أن يصوم^{٤٦٥}؟
قال: إن كان لم يشعر بجنابته حتى أصبح فليصم، وإن كان علم بها ثم نام حتى أصبح فلا أرى له^{٤٦٦} أن يصوم.

[124] عمرو بن هرم^{٤٦٧} قال: سئل جابر بن زيد عن الوصال.
فقال: نهي عنه، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (البقرة 2: 187)، فلا صوم بليل^{٤٦٨}.

[125] عمرو بن هرم^{٤٦٩} عن عكرمة أن المرأة الحبلى إذا شق عليها الصوم، وخافت أن تسقط، أو المرأة ترضع ولدها في رمضان فذهب لبنها فخافت على ولدها الموت، ولا تجد له مرضعة^{٤٧٠} ولا يأكل الطعام.
قال^{٤٧١}: لها أن تفطر حتى يأكل ويشرب، أو يكون لها اللبن فترضع ولدها ولا تقتله.^{٤٧٢، ٤٧٣}

٤٦٤ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٤٦٥ أله أن يصوم: فليل له أيضا، ق.

٤٦٦ له، -، ق.

٤٦٧ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٤٦٨ قال الله تعالى: وقال الله، د.

٤٦٩ الربيع، مسند، ر، 326، 84: "عن ابن عباس قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال أن يوصل الرجل صوم يوم وليلة". البخاري، صحيح، أحاديث النهي عن الوصال عن أنس وابن عمر وأبي سعيد وعائشة وأبي هريرة، البخاري، صحيح، ر. 1962، 37/3.

٤٧٠ عمرو بن هرم: -، ق.

٤٧١ وخافت أن تسقط أو المرأة ترضع ولدها في رمضان فذهب لبنها فخافت على ولدها الموت ولا تجد له مرضعة: وخافت عن نفسها أو عن ولدها الهلاك وانقطع لبنها ولم تجد من يرضعه، ق.

٤٧٢ قال: فإن، ج/61.

٤٧٣ ولا تقتله: -، د.

٤٧٤ النسائي، سنن (المجتبى)، ر، 2274، 180/4: "عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمَ وَعَنِ الْحَبْلَى وَالْمُرْضِعِ". الطبراني، المعجم الأوسط، ر، 3490، 14/4: "عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحبلى التي تخاف على نفسها

أن تفطر والمرضع التي تخاف على ولدها".

[126] عمرو بن هرم^{٤٧٥} قال: سئل جابر بن زيد عن رجل مسافر^{٤٧٦} في رمضان فلم يصم في سفره، ثم رجع ولم يصم حتى توفي.

قال: يصوم عنه وليه، وإن لم يصم عنه فليطعم كل يوم مسكيناً من ماله.^{٤٧٨، ٤٧٩}

[127] عمرو بن هرم^{٤٨٠} قال: سئل جابر بن زيد: هل تغتسل المرأة والرجل من إناء واحد من الجنابة أو أحدهما^{٤٨١} بفضل غسل^{٤٨٢} الآخر، ويتوضآن جميعاً للصلاة من إناء واحد أو أحدهما^{٤٨٣} بفضل وضوء الآخر.

قال: نعم، لا بأس بذلك، ليس على الماء جنابة، ولكنه طهور من الجنابة.^{٤٨٤}

٤٧٥ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٤٧٦ مسافر: سافر، ق.

٤٧٧ ولم: فلم، ق.

٤٧٨ مسكيناً من ماله: من ماله مسكيناً، ق.

٤٧٩ البخاري، صحيح، ر. 1952، 3/35؛ مسلم، صحيح، ر. 1147، 2/803: "عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ". الترمذي، سنن، ر. 718، 3/96؛ ابن ماجه، سنن، ر. 1757، 1/558: "عن ابن عُمرَ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا".

٤٨٠ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٤٨١ أو أحدهما: وأحدهما، ق.

٤٨٢ غسل: -، د.

٤٨٣ أو أحدهما: وأحدهما، ق.

٤٨٤ ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، عن عمرو بن هرم، 402/2. الربيع، مسند، ر. 163، ص. 44: "عن ابن عباس أن بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت من الجنابة، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ من فضلها". البخاري، صحيح، ر. 253، 1/60: "عن عمرو بن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد". أحمد بن حنبل، مسند، ر. 26845، 6/330: "عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: أجببت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فأغتسلت من جفنة ففضلت فضلة، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغتسل منها فقلت: إني قد اغتسلت منها، فقال: إن الماء ليس عليه جنابة أو لا يتجسسه شيء فأغتسل منه".

[128] عمرو بن هرم^{٤٨٥} عن عكرمة مولى ابن عباس، أن رسول الله عليه السلام فعل ذلك، وأخبرت عائشة زوج النبي عليه الصلاة والسلام أنهما اغتسلا من جنابة^{٤٨٦} من إناء واحد،^{٤٨٧} وتوضأ للصلاة جميعاً وأحدهما بفضل غسل^{٤٨٨} الآخر.^{٤٨٩}

[129] عمرو بن هرم^{٤٩٠} قال: سئل جابر بن زيد: كيف يبدأ الغسل^{٤٩١} من الجنابة إذا اغتسل؟

قال: بأيّ جسده شاء.^{٤٩٢}

[130] عمرو بن هرم قال: سئل جابر بن زيد، هل يدخل الرجل يده^{٤٩٣} في الإناء فيغسل رأسه ووجهه ثم يفيض كذلك^{٤٩٤} الماء على جسده؟ قال: نعم.^{٤٩٥}

٤٨٥ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٤٨٦ من جنابة: -، ج/12.

٤٨٧ من إناء واحد، -، ق.

٤٨٨ غسل: -، ج/12.

٤٨٩ ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، عن عمرو بن هرم، 402/2. الربيع، مسند، ر142، ص40: "عن عائشة أنها قالت: كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد". البخاري، صحيح، ر. 299، 67/1: "عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كِلَانَا جُنُبٌ".

٤٩٠ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٤٩١ كيف يبدأ الغسل: بأيّ عضو يبدأ المغتسل، ق؛ ج/12.

٤٩٢ الربيع، مسند، باب في كيفية الغسل من الجنابة، ر138، ص39: "عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ وَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِ رَأْسِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَبْدَأُ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهِ كُلِّهِ، وَهَذَا بَعْدَ الْإِسْتِنْجَاءِ".

٤٩٣ يده: -، ق.

٤٩٤ كذلك: ذلك، د؛ -، ج/12.

٤٩٥ مسلم، صحيح، ر317، 254/1: "عن ابن عباس قال حَدَّثْتَنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ أَذْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَعَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ

- [131] عمرو بن هرم^{٤٩٦}، قال: سئل جابر بن زيد عن الرجل: هل^{٤٩٧} يتوضأ بعد الغسل.
قال: لا، الغسل أهم^{٤٩٨} من الوضوء.^{٤٩٩}
- [132] عمرو بن هرم^{٥٠٠}، قال: سئل جابر بن زيد عن رجل^{٥٠١} ينكح المرأة فلا ينزل عليها.
قال: إذا مس الختان الختان^{٥٠٢} فقد وجب الغسل^{٥٠٣}.

على فرجه وغسله بسماله ثم ضرب بسماله الأرض فدلكتها ذلكا شديدا، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجله ثم أتته بالمنديل فرده؛ أحمد بن حنبل، مسند، ر 26886، 335/6.

- ٤٩٦ عمرو بن هرم: عمر، ق.
- ٤٩٧ هل: -، د.
- ٤٩٨ أهم: أفضل، ق.
- ٤٩٩ الطبراني، المعجم الكبير، ر 13377، 371/12: "عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الوضوء بعد الغسل فقال: وأي وضوء أعظم من الغسل؟"؛ الحاكم، المستدرک على الصحيحين، ر 255/1، 548؛ عبد الرزاق، مصنف، عن ابن عمر، ر 1040، 271/1. ابن أبي شيبة، مصنف، باب في الوضوء بعد الغسل من الجنابة، ر 743، 69/1.
- ٥٠٠ عمرو بن هرم: عمر، ق.
- ٥٠١ رجل: الرجل، ق.
- ٥٠٢ مس الختان الختان: مس الختانان، ق.
- ٥٠٣ الربيع، مسند، ر 135، ص 38: "قالت عائشة وأم سلمة زوجا النبي صلى الله عليه وسلم: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ويغتسل ويأمر نساءه بالغسل، ويقول: إذا التقى الختانان فالغسل واجب أنزل الرجل أو لم ينزل". مالك، موطأ، ر 102، 45/1: "عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون: إذا مس الختانان فقد وجب الغسل".

[133] عمرو بن هرم^{٥٠٤} قال: سئل عكرمة مولى ابن عباس^{٥٠٥} عن ذلك، فقال: حرام عليها^{٥٠٦} ترك الغسل إذا خالط^{٥٠٧} الاختتان الاختتان، كما لو كانا زنيا رُجِمَا وإن لم ينزل الماء^{٥٠٨،٥٠٩}.

[134] عمرو بن هرم^{٥١٠} قال: سئل جابر بن زيد عن رجل أصابته جنابة بأرض وليس يحضره ماء،^{٥١١} والماء بعيد وهو يخاف أن تفوته الصلاة قبل أن يبلغ الماء. قال: أرى أن يؤخر صلاته ما لم يخف أن يفوته وقت الصلاة،^{٥١٢} فإذا خاف أن تفوته الصلاة تيمم صعيداً طيباً،^{٥١٣} ثم يمسح^{٥١٤} وجهه ويديه ثم يصلي^{٥١٥} فإذا بلغ الماء قبل أن يفوته وقت الصلاة^{٥١٦} فقد^{٥١٧} صلى، فإن أحب أن يغتسل ثم يعيد صلاته، فله ذلك، وإن مضى على صلاته فقد صلى^{٥١٨}.

٥٠٤ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٥٠٥ مولى ابن عباس: -، ق.

٥٠٦ عليها: -، ق.

٥٠٧ خالط: خالف، ق.

٥٠٨ كانا زنيا رجمًا: كان زنا رجم، ق.

٥٠٩ لم أقف على تخريج هذه الرواية.

٥١٠ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٥١١ أصابته جنابة بأرض وليس يحضره ماء: أصابته الجنابة هو بأرض وليس فيها ماء، ق؛ وليس بها، ج/

13.

٥١٢ أن يفوته وقت الصلاة: أن تفوته الصلاة، ج/13.

٥١٣ طيباً: -، ق.

٥١٤ يمسح: مسح، د.

٥١٥ ثم صلى: -، ج/13.

٥١٦ أن يفوته وقت الصلاة: أن تفوته الصلاة، ق؛ ج/13.

٥١٧ فقد: وقد، ق.

٥١٨ فإن أحب أن يغتسل ثم يعيد صلاته فله ذلك، وإن مضى على صلاته فقد صلى: فأحب ذلك إلي

أن يغتسل ويعيد الصلاة وإن اتكل عن صلاته فقد صلى، ق؛ وإن اغتسل بعد صلاته، ج/13.

[135] عمرو بن هرم^{٥١٩} قال: سئل جابر بن زيد عن رجل أصابته جنابة بأرض ليس بها^{٥٢٠} ماء ومعه ماء يسير [و] يخاف العطش.

قال: ^{٥٢١} فإن له أن يتيمم صعيداً طيباً كما قال الله، فيمسح وجهه ويديه، فإن لم يخف ظمأً ومعه ماء يسير لا يسع لغسله، فإن الرجل يغسل مذاكيره، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يصلي، فإن ^{٥٢٢} بلغ الماء اغتسل^{٥٢٣}.

[136] عمرو بن هرم^{٥٢٤} قال: قال^{٥٢٥} عكرمة مولى ابن عباس^{٥٢٦} إذا كان الرجل جنباً أو امرأته^{٥٢٧} فاغتسل أحدهما قبل الآخر، فلا بأس أن يناما^{٥٢٨} جميعاً على فراش واحد، ويفضي أحدهما إلى صاحبه، ويلبسا ثوباً واحداً^{٥٢٩}.

٥١٩ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٥٢٠ بها: فيها، ق.

٥٢١ قال: -، ق.

٥٢٢ فإن: فإذا، ق.

٥٢٣ ابن المنذر، الأوسط، 28/2: "أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا خشى على نفسه العطش ومعه مقدار ما يتطهر به من الماء أنه يبقى ماءه للشرب ويتيمم، روي هذا القول عن علي وابن عباس والحسن ومجاهد وعطاء وطاوس وقتادة والضحاك".

٥٢٤ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٥٢٥ قال: -، ق.

٥٢٦ مولى ابن عباس: -، ق؛ ج/13.

٥٢٧ إذا كان الرجل جنباً أو امرأته: إن الرجل إذا كان جنباً وامرأته، ق.

٥٢٨ يناما: ناما، ب ق.

٥٢٩ الترمذي، سنن، 123/1، 210/1: "عن عائشة قالت رُبَمَا اغْتَسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ جَاءَ فَاسْتَدْفَأَ بِي فَضَمَمْتُهُ إِلَيَّ وَلَمْ اَغْتَسِلْ قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بِأَسْنٌ، وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اغْتَسَلَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْتَدْفِيَ بِامْرَأَتِهِ وَيَنَامَ مَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ؛" ابن أبي شيبة، مصنف، باب في الرجل يستدفي بامرأته بعد أن يغتسل، ر7، 837، 76/1.

[137] عمرو بن هرم^{٥٣٠} قال: سئل جابر بن زيد عن ماء يشرب منه السنور: أيتوضأ به؟
قال: لا يضره.^{٥٣١، ٥٣٢}

[138] عمرو بن هرم^{٥٣٣} قال: سئل جابر بن زيد عن ماء البحر أيعتسل به من الجنابة، ويتوضأ^{٥٣٤} به للصلاة والرجل يجد ماء غيره إن شاء^{٥٣٥}؟
قال: لا يضره أن يتركه إلى ما سواه من الماء.^{٥٣٦، ٥٣٧}

٥٣٠ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٥٣١ قال لا يضره: قال: لا يضره أن يتركه إلى ماء سواه من الماء، ق.

٥٣٢ الربيع بن حبيب، مسند، 160، ص43: "عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَتَوَضَّأُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ قَدْ أَصَابَتْ مِنْهُ الْهَرَّةُ قَبْلَ ذَلِكَ"؛ ابن ماجه، سنن، 368، ر131/1؛ الربيع، مسند، 159، ص43: "أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ كُبَيْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهَا سَكَبَتْ لِأَبِي قَتَادَةَ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هَرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ، فَأُصْغِيَ أَبُو قَتَادَةَ لَهَا الْإِنَاءَ، حَتَّى شَرِبَتْ؛ قَالَتْ كُبَيْشَةُ: فَرَأَيْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ مِمَّا رَأَيْتِ؟ قَالَتْ: قُلْتُ نَعَمْ، قَالَ لِي: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ وَالطَّوَّافَاتِ عَلَيْهِمْ". أبو داود، سنن، باب سؤر الهرة، 76، 20/1: "... أَنَّ مَوْلَانَهَا أَرْسَلْتَهَا بِهَرِيَسَةَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَوَجَدَتْهَا تَصَلِّيَ فَأشارت إِلَيَّ أَنْ ضَعِيهَا فَبَجَاءَتْ هَرَّةٌ فَأَكَلَتْ مِنْهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَتْ أَكَلْتُ مِنْ حَيْثُ أَكَلَتْ الْهَرَّةُ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا".

٥٣٣ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٥٣٤ ويتوضأ: أو يتوضى، ق.

٥٣٥ والرجل يجد... إن شاء: -، د؛ إلى ما سواه من الماء، ج/13.

٥٣٦ قال لا يضره أن يتركه إلى ما سواه من الماء قال نعم: -، ق.

٥٣٧ الربيع، مسند، ر. 161، ص43: "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَرَكُبُ الْبَحْرَ عَلَى أَرْمَاتٍ لَنَا، وَتَحْضُرُنَا الصَّلَاةَ وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ إِلَّا لِيُشْفَاهِنَا، أَفَتَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ، وَالْجَلُّ مِيتَتُهُ". أبو داود، سنن، عن أبي هريرة، 83، 21/1؛ الترمذي، سنن، 69، ر100/1.

- [139] عمرو بن هرم^{٥٣٨} قال: سئل جابر بن زيد عن ثياب رجل^{٥٣٩} أصابته الجنابة والفراش، أكان^{٥٤٠} عليه حين أصابته الجنابة أن ينضح فراشه بالماء؟ قال: ليس على الثوب جنابة ولا على الفراش جنابة.^{٥٤١}
- [140] عمرو بن هرم^{٥٤٢} قال: سئل جابر بن زيد عن المذي والودي هل يغتسل منهما؟ قال: لا، ولكن يغسل الرجل مذاكيره،^{٥٤٣} ويتوضأ وضوءه للصلاة.^{٥٤٤}
- [141] عمرو بن هرم^{٥٤٥} قال: سئل جابر بن زيد عن رجل يغتسل في ظلمة الليل، وأهله وولده يرون في ظلمة الليل صورته.^{٥٤٦} قال: لا بأس بذلك، جعل الله الليل لباساً.
- [142] عمرو بن هرم^{٥٤٧} قال: سئل جابر بن زيد عن امرأة ولدت ثم طهرت من الدم، ثم رأت صفرة بعد الغسل. قال: تغتسل وتصلي.

٥٣٨ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٥٣٩ رجل: الرجل، ق.

٥٤٠ أكان: إن كان، د.

٥٤١ أن: هل، د.

٥٤٢ الدارقطني، سنن، 1/113: "عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس على الماء جنابة ولا على الأرض جنابة ولا على الثوب جنابة". عبد الرزاق، مصنف، 1/145، 1/372: "عن ابن عباس قال ليس على الثوب جنابة".

٥٤٣ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٥٤٤ مذاكيره: مذاكيره، دق.

٥٤٥ الربيع، مسند، 2/102، ص 32: "عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْوَضُوءُ مِنَ الْمَذْيِ وَالْغُسْلُ مِنَ الْمَنِيِّ". النسائي، سنن (المجتبى)، 1/155، 1/97: "أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ عَمَرًا أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ: يَغْتَسِلُ مَذَاكِيرَهُ وَيَتَوَضَّأُ". ابن أبي شيبه، مصنف، 1/984، 1/89: "عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْمَنِيُّ وَالْوَدْيُ وَالْمَذْيُ فَأَمَّا الْمَنِيُّ فَفِيهِ الْغُسْلُ وَأَمَّا الْمَذْيُ وَالْوَدْيُ فَفِيهِمَا الْوَضُوءُ وَيَغْتَسِلُ ذَكَرُهُ".

٥٤٦ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٥٤٧ صورته: سوءته، ق.

٥٤٨ عمرو بن هرم: عمر، ق.

[143] عمرو بن هرم،^{٥٤٩} قال^{٥٥٠} سئل جابر بن زيد عن رجل يتوضأ ويمسح وجهه ويديه بالثوب ويمسح جسده إذا اغتسل؟

قال: نعم.^{٥٥١}

[144] عمرو بن هرم^{٥٥٢} قال: سئل جابر بن زيد: أيمس الرجل المرأة وهما في أرض لا يجدان ماء يغتسلان به من الجنابة؟

قال: نعم، يتيممان صعيداً طيباً فيمسحان به، فإن قدرا على الماء اغتسلا به، وقد توضأ بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[145] عمرو بن هرم^{٥٥٣} قال: سئل جابر بن زيد عن رجل يقع على المرأة،^{٥٥٤} ثم يريد أن يطعم الطعام أو يشرب الماء^{٥٥٥} أو يخرج إلى حاجته قبل أن يغتسل؟

قال: نعم، يغسل مذاكيره، ويتوضأ وضوءه للصلاة، ويأكل ويشرب، ويخرج لحاجته إن شاء، وكذلك المرأة أيضا.^{٥٥٦}

٥٤٩ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٥٥٠ قال: -، د.

٥٥١ الربيع، مسند، ر95، ص3٥: "عن جابر بن زيد قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان متخذاً مندلياً يمسح به بعد الوضوء، وكان بعض أزواجه يناوله إياه فيجفف به."

٥٥٢ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٥٥٣ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٥٥٤ المرأة: أمراته، ق.

٥٥٥ أو يشرب الماء: -، د.

٥٥٦ ابن أبي شيبة، مصنف، باب في الجنب يريد أن يأكل أو ينام، ر678، 63/1: "عن عمارة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رخص للجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب أن يتوضأ وضوءه للصلاة"، وانظر أحاديث الباب.

[146] عمرو بن هرم^{٥٥٧} قال: سئل جابر بن زيد عن الرجل يقع على المرأة بالليل، ثم يحدث نفسه بالعودة قبل أن يغتسل، ثم يريد أن ينام قبل ذلك.

قال: يغسل مذاكيره^{٥٥٨} قبل أن ينام ويتوضأ وضوءه للصلاة،^{٥٥٩} ثم ينام إن شاء.^{٥٦٠}

[147] عمرو بن هرم^{٥٦١} قال: سئل جابر بن زيد عن رجل أصابته جنابة بأرض مثلجة لا يجد ناراً يحمي بها^{٥٦٢} الثلج ليغتسل به.

قال: الصعيد كافيهِ حتى يجد ماءً^{٥٦٣} يغتسل به، والإيسار أحب إلى الله من الإعسار.

[148] عمرو بن هرم^{٥٦٤} قال: سئل جابر بن زيد عن المرأة العجبة تحيض قبل أن تغتسل من الجنابة.

قال: وإن حاضت فإنه أحق بها^{٥٦٥} أن تغتسل من الجنابة.^{٥٦٦}

٥٥٧ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٥٥٨ مذاكيره: مذاكيره، دق.

٥٥٩ ويتوضأ وضوءه للصلاة: ثم يتوضأ وضوء الصلاة، ق.

٥٦٠ ابن أبي شيبة، مصنف، باب في الرجل يُجامع أهله ثم يريد أن يُعيد ما يُؤمر به، ر869، 79/1: "عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا جامع أحدكم أهله من الليل ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً".

٥٦١ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٥٦٢ بها: به، ق.

٥٦٣ ماء: الماء، ق.

٥٦٤ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٥٦٥ بها: لها، ق؛ ج/15. ابن أبي شيبة، مصنف: "حق عليها".

٥٦٦ ابن أبي شيبة، مصنف، عن عمرو بن هرم، باب في المرأة تجنب ثم تحيض، ر846، 77/1؛ لابن

المنذر، الأوسط، 2/104-105. ابن حزم، والمحلى، 2/46.

[149] عمرو بن هرم^{٥٦٧} قال: سئل جابر بن زيد عن المرأة الحائض تغسل رأسها في ماء،^{٥٦٨} أيصلح^{٥٦٩} لها أن تفيضه على جسدها؟ قال: إن ذلك يكره^{٥٧٠} للحائض.

[150] عمرو بن هرم^{٥٧١} قال: سئل جابر بن زيد: هل يمس الرجل القملة وهو متوضئ^{٥٧٢} للصلاة أو يلقيها وهو متوضئ^{٥٧٣}؟ قال: نعم.

[151] عمر قال: سئل جابر بن زيد عن الدقيق والخبز هل يتوضأ بهما الرجل من الغُمر؟^{٥٧٤} قال: نعم، لا بأس به.^{٥٧٥، ٥٧٦}

[152] عمرو بن هرم^{٥٧٧} قال: سئل جابر بن زيد: هل يصلح للرجل أن يتدلك بذردي الخمر، أو يتداوى بشيء منه في جراحة أو سواهما؟ قال: لا، هو رجس، أمر الله باجتنابه.^{٥٧٨}

٥٦٧ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٥٦٨ في ماء: -، د.

٥٦٩ هل: أيصلح، د.

٥٧٠ قال إن ذلك يكره: قال: يكره ذلك، د.

٥٧١ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٥٧٢ متوضئ: يتوضئ، ق.

٥٧٣ وهو متوضئ: وهو يصلي، ق؛ ج/15.

٥٧٤ الغُمر: الزعفران، فلونه كان لا يُزال من اليد إلا بمشقة، فكانوا يستعينون في إزالته بالدقيق أو العجين.

٥٧٥ عمر قال سئل جابر ... لا بأس به: -، د.

٥٧٦ ابن أبي شيبة، مصنف، عن عمرو بن هرم، ر1568، 136/1: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرَمٍ، قَالَ: سَأَلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الرَّجُلِ يَغْسِلُ يَدَهُ بِالذَّقِيقِ وَالْخُبْرِ مِنَ الْعُغْمْرِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٥٧٧ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٥٧٨ ابن أبي شيبة، مصنف، عن عمرو بن هرم، ر1538، 134/1. مسلم، صحيح، ر1984، 1573/3: "أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُؤَيْدٍ الْجُعْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ فَتَهَاؤُهَا أَوْ كَرَهُ أَنْ يُصْنَعَهَا فَقَالَ: إِنَّمَا

[153] عمرو بن هرم^{٥٧٩} قال: سئل جابر بن زيد: هل تمتشط به المرأة^{٥٨٠}؟ قال: لا يحل ذلك.

[154] عمرو بن هرم^{٥٨١} عن^{٥٨٢} عكرمة قال: إن ابن عباس قال: إن أبا هريرة سئل عن ذلك فقبل له: إن النساء تمشطن به^{٥٨٤} ويتداوين به^{٥٨٥}. فقال: مزق الله رؤوسهن وأتفل ريحهن، فإنه ما كان حراماً^{٥٨٦} لا يصلح لرأس، ولا شفاء فيما حرم الله، ولكنه إثم وسقم.

[155] عمرو بن هرم^{٥٨٧} قال: سئل جابر بن زيد عن المرأة الحائض أينام معها زوجها في ثوب واحد؟ قال: يجعلان^{٥٨٨} بينهما إزاراً^{٥٨٩}.

أَصْنَعَهَا لِلدَّوَاءِ فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ^{٥٩٠}، أحمد بن حنبل، مسند، ر18882، 317/4. عبد الرزاق، مصنف، باب التداوي بالخمير، ر17100، 251/9.

٥٧٩ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٥٨٠ هل تمتشط به المرأة: قيل له: فهل تمتشط به المرأة، ج/120.

٥٨١ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٥٨٢ عن: قال عن، د ق.

٥٨٣ قال إن ابن عباس قال: قال زعم عكرمة فتى/فتا ابن عباس، ق.

٥٨٤ تمشطن به: يمشطن بالخمير، ق.

٥٨٥ ويتداوين به: -، ق؛ ج/121.

٥٨٦ حراما: حرام، ق.

٥٨٧ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٥٨٨ يجعلان: يجعل، د؛ يجعل، ق.

٥٨٩ مسلم، صحيح، ر295، 243/1: "عن كُرَيْبِ مَوْلَى بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْطَجِعُ مَعِي وَأَنَا حَائِضٌ وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ؛" مالك، موطأ، ر125، 58/1: "أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ مُضْطَجِعَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَإِنِهَا قَدِ وُثِّبَتْ وَوُثِّبَتْ شَدِيدَةً، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا لَكَ لَعَلَّكَ نَفْسُتِ يَعْني الْحَيْضَةَ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: شُدِّي عَلَى نَفْسِكَ إِزَارَكَ ثُمَّ عُودِي إِلَى مَضْجَعِكَ."

[156] عمرو بن هرم^{٥٩٠} قال: سئل جابر بن زيد عن ثياب المرأة التي تحيض فيها: أتغسلها كلها؟

قال: لا، إلا أن يمسها الدم فيغسل^{٥٩١} الدم.^{٥٩٢}

[157] عمرو^{٥٩٣} قال: سئل جابر بن زيد أيصلح لرجلين أن يناما جميعًا في ثوب واحد؟

قال: لا، إلا أن يكون أحدهما صبيبا.^{٥٩٤}

[158] عمرو بن هرم^{٥٩٥} قال: سئل جابر بن زيد عن المرأتين: أينامان^{٥٩٦} جميعًا في ثوب

واحد؟

قال: لا، إلا أن تكون إحداهما صبية.^{٥٩٧}

٥٩٠ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٥٩١ الدم فيغسل: دم فتغسل، ق.

٥٩٢ الربيع، مسند، ر، 147، ص 41: "عن جابر بن زيد قال: قالت أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن امرأة وقع في ثوبها دم من دم الحيضة

كيف تصنع؟ قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أصاب ثوب إحداهن دم من دم الحيضة

فلتعركه، ثم لتنضحه بماء، ثم تطلبي". ابن أبي شيبة، مصنف، باب في المرأة يصب ثوبها من دم

حيضها، 1009، 91/1: "عن أسماء قالت: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يكون في

الثوب فقال: افرصيه بالماء واغسله وصلبي فيه". أبو داود، سنن، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه

في حيضها، 357، 98/1: "عن معاذة قالت: سألت عائشة رضي الله عنها عن الحائض يصب ثوبها

الدم؟ قالت: تغسله، فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة، قالت: ولقد كنت أحيض عند رسول

الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حيض جميعا لا أغسل لي ثوبا".

٥٩٣ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٥٩٤ عمرو قال سئل جابر ... صبيبا: -، د.

٥٩٥ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٥٩٦ أينامان: ايناما، ق.

٥٩٧ مسلم، صحيح، ر، 338، 266/1: "عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال: لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى

الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد". ابن أبي شيبة، مصنف، باب

في مباشرة الرجل والمرأة، ر، 17597، 42/4: "عن عامر الحجري قال: سمعت أبا ریحانة

- [159] عمرو بن هرم^{٥٩٨} قال: سئل جابر بن زيد، هل يتجرد الرجل عند عبده أو أمته؟ قال: لا يصلح أن يتجرد عند أحد من الناس إلا عند امرأته أو وليدته.^{٥٩٩}
- [160] عمرو^{٦٠١} قال: سئل جابر بن زيد: هل يصلح للمرأة أن تتجرد عند امرأة من أهلها أو وليدتها؟ قال: لا يصلح للمرأة أن تتجرد عند أحد من الناس إلا^{٦٠٢} عند زوجها.
- [161] عمرو بن هرم^{٦٠٣} قال: سئل جابر بن زيد عن المرأة ينكسر فخذها أو يصيبها داء في شيء مما يتوارى من جسدها، هل يداويها الرجل إذا لم تجد امرأة تداويها؟ قال: لا بأس بذلك.^{٦٠٤}

صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن معاكمة أو مكاعمة المرأة المرأة ليس بينهما شيء أو معاكمة أو مكاعمة الرجل الرجل في شعار ليس بينهما شيء^٤.

- ٥٩٨ عمرو بن هرم: عمر، ق.
- ٥٩٩ أو وليدته: أو امرأة عند زوجها، ق.
- ٦٠٠ البيهقي، السنن الكبرى، ر 3051، 229/2: "...وإذا زوج أحدكم عبده أو أمته أو أجيره فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته فإن ما تحت السرة إلى ركبته من العورة".
- ٦٠١ عمرو: عمر، ق.
- ٦٠٢ عمرو قال سئل جابر بن زيد ... الناس الا: -، ب د.
- ٦٠٣ عمرو بن هرم: عمر، ق.
- ٦٠٤ ابن عبد البر، التمهيد، 280-281: "قال: حدثنا ثابت بن ذروة قال: سألت جابر بن زيد عن المرأة ينكسر منها العضو أجبره قال: نعم، قال: وحدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام قال: حدثنا قتادة عن جابر بن زيد في المرأة ينكسر فخذها فلا يجدون امرأة تجبرها، فقال: يجبرها رجل ويستترها". البخاري، صحيح، باب هل يُداوي الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ أَوِ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ، ر. 5679، 122/7: "عن زُبَيْعِ بْنِ مَعُوذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: كُنَّا نَعْرُؤُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْقِي الْقَوْمَ وَنَحْدُمُهُمْ وَنُرَدُّ الْقَتْلَى وَالْبَجْرَحَى إِلَى الْمَدِينَةِ".

[162] عمرو بن هرم^{٦٠٥} قال: سئل جابر بن زيد عن المرأة تضع جلبابها في ظلمة الليل والرجل الذي ليس بمحرم منها^{٦٠٦} يراها ولا يستبين منها شيء. قال: لا بأس بذلك.

[163] عمرو بن هرم^{٦٠٧}: سئل جابر بن زيد: هل فرض النبي عليه الصلاة والسلام للنساء مهوراً؟

قال: لا أعلمه إلا ما اصطالح عليه الناس^{٦٠٨} بينهم، وحدثنا عمرو عن الحسن^{٦٠٩} مثل ذلك^{٦١٠}.

[164] عمرو بن هرم^{٦١١} قال: سئل جابر بن زيد: هل تسافر المرأة والرجل وليس هو بزوجه ولا بزدي محرم منها؟

قال: نهى رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم عن ذلك^{٦١٢}.

[165] عمرو بن هرم^{٦١٣} قال: سئل جابر بن زيد عن القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً ما يضعن من ثيابهن؟ قال: يدعن^{٦١٤} الخمار والرداء.

٦٠٥ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٦٠٦ ليس بمحرم منها: ليس منها بمحرم، ق.

٦٠٧ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٦٠٨ عليه الناس: الناس عليه، ق.

٦٠٩ وحدثنا عمرو عن الحسن: حدثنا عمر بن الحسن، د. ق. ج/88.

٦١٠ ابن أبي شيبة، مصنف، باب ما قالوا في مهر النساء واختلافهم في ذلك، ر16361، 492/3: "خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أنكحوا الأيامى منكم، فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله ما العائق بينهم؟ قال: بما تراضى عليه أهلهم".

٦١١ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٦١٢ الربيع، مسند، ر730، ص189: "عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمُنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَسِيرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا". البخاري، صحيح، ر. 1088، 43/2؛ مسلم، صحيح، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره، ر1339، 977/2.

٦١٣ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٦١٤ يدعن: -، د.

[166] عمرو بن هرم^{٦١٥} قال: سئل جابر بن زيد عن العلجة التي لا تستتر هل ينظر إليها؟ قال: إنما يغض على ما^{٦١٦} أمر بالاستتار.

[167] عمرو بن هرم^{٦١٧} قال: سئل جابر بن زيد عن قضاء الحاجة^{٦١٨}؟ قال: نهى أن يستقبل القبلة إذا قعد إلى الخلاء ولا يستدبرها، ولا يستقبلها إذا قعد للبول.^{٦١٩}

[168] عمرو بن هرم^{٦٢٠} قال: سئل جابر بن زيد: هل يصلح للرجل أن يلبس الحرير والذهب؟

قال: نهى رسول الله عليه الصلاة والسلام عن لبس الحرير والذهب^{٦٢١} للرجال^{٦٢٢} وأحلّه للنساء.^{٦٢٣}

٦١٥ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٦١٦ ما: -، ق.

٦١٧ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٦١٨ قال سئل جابر بن زيد عن قضاء الحاجة: -، ق.

٦١٩ قال: و، ق.

٦٢٠ الربيع، مسند، باب في الاستجمار، ر77، ص27: "عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ". قَالَ جَابِرٌ: فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: ذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي الصَّحَارِيِّ وَالْقَفَارِ، وَأَمَّا فِي الْبُيُوتِ فَلَا بَأْسَ، لِأَنَّهُ قَدْ حَالَ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ، وَهُوَ الْجِدَارُ؟ صحيح مسلم، باب الاستطابة، عن أبي أيوب، ر264، 224/1.

٦٢١ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٦٢٢ الحرير والذهب: الذهب، د.

٦٢٣ للرجال: -، ق.

٦٢٤ الربيع، مسند، ر471، ص128: "عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الثِّيَابِ الْبَيْضِ، أَلْبَسُوهَا أَحْيَاءَكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَكُمْ، فَإِنَّهَا خَيْرٌ ثِيَابِكُمْ، وَلَا تُكْفِنُوهُمْ فِي حَرِيرٍ، وَلَا مَعَ شَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ، لِأَنَّهُمَا مُحَرَّمَانِ عَلَى رِجَالِ أُمَّتِي، وَمُحَلَّلَانِ لِنِسَائِهَا". البخاري، صحيح، ر. 6222، 49/8: "... وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ قَالَ: حَلَقَةِ الذَّهَبِ وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبِيحِ وَالسُّنْدُسِ وَالْمَيْائِرِ".

[169] عمرو بن هرم^{٦٢٥} قال: سئل جابر بن زيد عن الثوب فيه العلم^{٦٢٦} من الحرير: هل يصلح للرجل لبسه؟

قال: لا بأس بذلك.^{٦٢٧}

[170] عمرو بن هرم^{٦٢٨} قال: سئل جابر بن زيد عن الفراء^{٦٢٩} والأسقية التي دبغت وأصلحت.^{٦٣٠}

فقال^{٦٣١} عسى ألا يكون بذلك^{٦٣٢} بأس، وكان يلبس الفرو، وكان يكره إهاب^{٦٣٣} الشاة وجلد الدابة إذا ماتت عنده^{٦٣٤} أن ينتفع به، وكان يأمر بطرحه.^{٦٣٥}

٦٢٥ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٦٢٦ العلم: العلام، ق.

٦٢٧ أبو داود، سنن، باب الرخصة في العلم وخيط الحرير، ر5405، 4/49: "عن ابن عباس قال: إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير، فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به"، وانظر الحديث الآخر في الباب.

٦٢٨ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٦٢٩ الفراء: الفرو، ق.

٦٣٠ وأصلحت: -، ق.

٦٣١ فقال: قال، ق.

٦٣٢ بذلك: به، ق.

٦٣٣ وكان: -، ق.

٦٣٤ إهاب: إيهاب.

٦٣٥ عنده: -، ج/118.

٦٣٦ الترمذي، سنن، ر1726، 4/220: "عن سلمان قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء فقال: الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو ممّا عفا عنه". أبو داود، سنن، ر4127، 4/67: "عن عبد الله بن عكيم قال: قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض جهينة وأنا غلام شاب أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب".

الترمذي، سنن، ر1729، 4/222. النسائي، سنن (المجتبى)، ر425، 7/175.

[171] عمرو بن هرم^{٦٣٧} قال: سئل جابر بن زيد عن أهل الكتاب والمجوس هل يسلم عليهم أو يرد عليهم السلام؟

قال: يكره أن يسلم عليهم.^{٦٣٨}

[172] عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال:^{٦٣٩} فأما قول الله تعالى:^{٦٤٠} ﴿لَيْسْتَ أَذُنُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾ (النور: 24: 58) أي^{٦٤١} من الصبيان والجواري الذين عقلوا ولم يبلغوا الحلم، يستأذنون على آبائهم وأمهاتهم^{٦٤٢} قبل صلاة الفجر، وحين يقبلون ويخلون في البيت ويضعون ثيابهم من الظهيرة،^{٦٤٣} وبعد صلاة العشاء، وهي صلاة العتمة. فإذا بلغوا الحلم استأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم من إخوتهم^{٦٤٤} إذا كانوا رجالاً أو نساءً،^{٦٤٥} لا يدخلون على آبائهم إلا بإذن، أي ساعة ما أتوا إذا أرادوا الدخول.

قال: ويستأذن الرجل^{٦٤٦} على أهل البيت مرة أو مرتين أو ثلاث مرات، فإن أذن له دخل، وإن لم يأذن له انصرف، والمرأة كذلك.^{٦٤٧، ٦٤٨}

٦٣٧ عمرو بن هرم: عمر، ق.

٦٣٨ ابن ماجه، سنن، ر 3699، 1219/2؛ أحمد بن حنبل، مسند، ر 17334، 143/4 "عن أبي عبد الرحمن الجهني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني رَأَيْتُ غَدَاً إِلَى يَهُودَ فَلَا تَبْدُوهُمْ بِالسَّلَامِ، فَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيَّكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ".

٦٣٩ عمرو بن هرم: عمر، ق؛ عن جابر بن زيد قال: +، ج/ 119.

٦٤٠ فأما قول الله تعالى: وأما قوله تعالى، ق.

٦٤١ أي: -، ق.

٦٤٢ من الصبيان والجواري الذين عقلوا ولم يبلغوا الحلم يستأذنون على آبائهم وأمهاتهم: من الصبيان والجواري يستأذنون على آبائهم وهم أبناءهم الذين قد عقلوا ولم يبلغوا الحلم على آبائهم وعلى أمهاتهم، ق.

٦٤٣ من الظهيرة: -، ق.

٦٤٤ إخوتهم: إخوانهم، ق.

٦٤٥ أو نساء: ونساء، ق.

٦٤٦ والمرأة: +، ق.

٦٤٧ والمرأة كذلك: -، ق.

٦٤٨ الجصاص، أحكام القرآن، 192/5.

قال جابر بن زيد: وأما قوله تعالى: ^{٦٤٩} ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ﴾ (النور: 29:58) والله لا يعني بالمتاع الجهاز، ولكن ما سواه من الحاجة، أما منزل ينزله قوم بليل أو نهار أو دار ينظر إليها يدخلها الرجل لحاجته، ^{٦٥٠} فهذا المتاع الذي ذكر الله، ^{٦٥١} وكل ما كان من المنافع فهو متاع. ^{٦٥٢، ٦٥٣}

نجز الكتاب والحمد لله رب العالمين.

٦٤٩ تعالى: -، ق.

٦٥٠ ينظر إليها يدخلها الرجل لحاجته: ينظر إليها رجل أو جارية يدخلها الرجل لحاجة، ق.

٦٥١ الله: -، د.

٦٥٢ وكل ما كان من المنافع: وكل منافع، ق.

٦٥٣ النحاس، الناسخ والمنسوخ، ص 589؛ النحاس، معاني القرآن، 4/519. القرطبي، تفسير، 12/221.

كتاب النكاح

The Book of Marriage

∴

كتاب النكاح من قول جابر بن زيد رضي الله عنه
بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً^١

[1] هذا ما يحل وما يحرم من النكاح^٢ مما أفتى فيه جابر بن زيد،^٣ فاتقوا الله واحفظوا وصية الله في النساء؛

واعلموا أنه لا نكاح إلا بإذن الولي، وأيّما امرأة نُكِحَتْ بغير إذن الولي، فإن ذلك إلى الولي يغيره إذا اطلع، إلا أن تكون امرأة لا ولي لها، فتأتي قاضي المسلمين فتتكح بإذنه، أو تولي^٤ أمرها رجلاً من المسلمين فيزوجها بمن ترضى به بالمهر والبينة. ولا يجوز^٥ النكاح إلا بالمهر وإن قلَّ، فما تراضى^٦ الناس عليه من قليل المهر أو كثيره^٧ فهو جائز.^٨

١ كتاب النكاح من قول جابر بن زيد رضي الله عنه بسم الله الرحمن الرحيم وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً: بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه وأزواجه وذرياته كتاب النكاح من قول جابر بن زيد رحمه الله ورضي عنه، ب. بسم الله الرحمن الرحيم [يباض قدر ثلاث كلمات] وصلّى الله على سيدنا محمد كتاب النكاح من قول جابر بن زيد رضي الله عنه، ق.

٢ هذا ما يحل وما يحرم من النكاح: هذا ما يحل من النكاح وما يحرم منه، ب. ق.

٣ قال رحمه الله تعالى: +، ج/129.

٤ مسلم، صحيح، باب الوصية بالنساء، ر 1468، 1091/2: "عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ... اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا". وانظر: مصنف ابن أبي شيبة، باب في مداراة النساء، ر 19272، 197/4.

٥ ذلك: +، ب.

٦ أو تولي: أو يولي، الكندي، بيان الشرع، 341/48-342.

٧ ولا: لا، ب.

٨ تراضى: تراضوا، د.

٩ أو كثيره: وكثيره، ب.

١٠ الكندي، بيان الشرع، 341/48-342.

وأیما امرأة تزوجت بغير إذن الولي فرق بينهما، ولا يجتمعان على حال إذا كان قد دخل بها ولها مهر مثلها، وإن لم يدخل بها^{١١} رد ذلك إلى الأولياء، وحلت له إن هم زوجته، وما كان من عقدة من ولي لها^{١٢} فأولو الأمر يملكون ذلك.^{١٣}

[2] وسألته عن رجل جهل^{١٤} ذلك؟

قال: ما أزعم^{١٥} أنه حرام بعد النكاح^{١٦} المعلن، وقد يسرنى أن يرجع فيه إلى عقدة الأولياء من غير فرقة. وقد زعم ابن عباس أنه وضع في مثل ذلك شهادة الرجل والمرأتين في المراجعة والنكاح مع الولي.

وقد تكون الأمور على سبل مشتبهة، منها ما لا رخصة فيه^{١٧} وأخرى فيها الرخصة، وأهل العلم بالله والخوف يشتهون ما صفا من الأمور ويكرهون لبسها،^{١٨} غير أنه قد تكون أمور تكره^{١٩} ولا يقال: إنها حرام، ولا يُشتم أهلها عليها.^{٢٠}

١١ وإن لم يدخل بها: وإن لم يكن دخل بها، ب.

١٢ من لا ولي لها: من الاول لها، د.

١٣ الربيع، مسند، ر. 510، ص 138. أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: "لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا ظهار إلا بعد نكاح، ولا عتاق إلا بعد ملك، ولا نكاح إلا بولي وصداق وبيته". الحاكم، المستدرک، 2/ 419؛ ابن ماجه، سنن، ر. 2048. رسائل الإمام جابر، ص 118: "وما كان من عقدة لا ولي له فعرض (لعلها: فعريف) القضاة يملكه ذلك". الكندي، بيان الشرع، 363/48: "وما كان من عقدة الأولى لها فعرض (لعلها: فعريف) القبيلة يملك ذلك".

١٤ جهل: فعل، ب ق، +، هامش ق: "جهل".

١٥ قال: فقال، د؛ وقال، ب ق.

١٦ أزعم: نزع، ب د ق.

١٧ النكاح: نكاح، ب د ق.

١٨ فيه: فيها، ب د.

١٩ يكرهن لبسها: ويكرهون ما التبس منها، ج/129.

٢٠ غير أنه قد تكون أمور تكره: غير أنه تكون أمور قد تكره، ب ق.

٢١ رسائل الإمام جابر، ص 118: "أنه يسع مثل ذلك بشهادة". الكندي، بيان الشرع، 364/48: "أنه يسع

جهل ذلك مع شهادة". رسائل الإمام جابر، ص 118: "سبل متشابهة". الكندي، بيان الشرع، 364/48:

[3] وقال: لا يصلح للمرأة أن تنكح إلا بإذن وليها، وليس لوليها أن يزوجها إلا برضاها وكذلك^{٢٣} السنة.

وَبَلَّغْنَا عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^{٢٤} أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجَارِيَةِ إِذَا أَنْكَحَهَا وَلِيهَا أَسْتَأْمَرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ: إِنَّهَا تَسْتَحِي وَتَسْكُتُ، قَالَ: هُوَ إِذْنُهَا.^{٢٥}

”سبيل مشبته“. الكندي، بيان الشرع، 364/48: ”وأهل العلم يستحبون ما صفا من الأمور ويكرهون الشبهات“.

٢٢ وكذلك: هكذا، ج/ 129.

٢٣ الربيع، مسند، باب في الأولياء، ر 512، ص 138: ”أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت خنساء بنت خدام الأنصارية زوّجها أبوها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فرد نكاحها“؛ البخاري، صحيح، ر. 5136، 17/7 عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ”لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ“ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: ”أَنْ تَسْكُتَ“، صحيح، باب اسْتِئْذَانِ الثَّيْبِ فِي النِّكَاحِ بِالطَّلُقِ، وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ، ر. 1419، 1026/2؛ النسائي، سنن (المجتبى)، باب الثيب يزوجه أبوها وهي كارهة، ر 3269، 86/6: ”عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَتَاهَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي بِنَ أَخِيهِ لِيُرْفَعَ بِي حَسِبْتَهُ وَأَنَا كَارِهَةٌ قَالَتْ: اجْلِسِي حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَبِيهَا فَدَعَاهُ فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ الْبِكْرُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ“؛ ابن ماجه، سنن، باب من زوج ابنته وهي كارهة، ر 1874، 602/1. ابن أبي شيبة، مصنف، ر 15981، 459/3. أحمد، مسند، ر 25087، 136/6.

٢٤ النبي عليه السلام: عليه السلام: ب د ق.

٢٥ الربيع، مسند، ر. 511، ص 138. أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا“. مسلم، صحيح، ر. 1421، 1037/2؛ الترمذي، سنن، ر. 1114؛ ابن حبان، صحيح، ر. 4084؛ مالك، الموطأ، 524/2؛ عبد الرزاق، مصنف، ر 10285، 143/6؛ أحمد، مسند، ر 25363، 165/6؛ النسائي، سنن (المجتبى)، باب في إذن البكر، ر 3266، 85/6: ”عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اسْتَأْمَرُوا الْبَيْتَاءَ فِي أَبْضَاعِهِنَّ. قِيلَ: فَإِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي وَتَسْكُتُ، قَالَ: هُوَ إِذْنُهَا“.

[4] وقال: أيما امرأة تزوجت بغير إذن أهلها فليس بجائر، فإن دخل بها فلها مهر مثلها، وإن تشاجر أهلها فالسلطان ولي لمن لا ولي له.^{٢٧،٢٦}
 وَبَلَّغْنَا أَنَّ امْرَأَةً تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَفُرِقَ بَيْنَهُمَا عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.^{٢٧،٢٨}
 [5] وسألته عن امرأة خطبها رجل إلى والدها، فأبى والدها أن يزوجها وهي راضية.
 [قال]: فلتولَّ أمرها رجلاً من المسلمين فيزوجها من أحببت.
 [6] وسألته عن امرأة أنكحها وليها وهي كارهة، ثم رضيت بعد ذلك؟
 قال: إن كانت رضيت قبل دخوله عليها فلا بأس، وإن لم تكن رضيت حتى وطئها فلا تحل.

[7] وسألته عن امرأة خُطبت ولها ابن وأخ أيهما يلي أمرها؟
 قال: أيهما شاءت ورضيت به.

- ٢٦ له: لها، ب ق ج / ١30.
- ٢٧ "السلطان ولي من لا ولي له". ابن حبان، صحيح، 290؛ أبو داود، سنن، ر. 2083؛ والترمذي، سنن، ر. 1102؛ وابن ماجه، سنن، ر. 1880؛ عبد الرزاق، مصنف، ر. 10472، 195/6؛ ابن أبي شيبة، مصنف، ر. 15919، 454/3؛ أحمد، مسند، ر. 24251، 47/6.
- ٢٨ رضي الله عنه: -، د.
- ٢٩ الربيع، مسند، 512، ص 138. أبو عبيدة. عن جابر بن زيد عن عائشة قالت: كَانَتْ خَنْسَاءُ بِنْتُ خِدَامِ الْأَنْصَارِيِّتِ زَوْجَهَا أَبُوهَا وَهِيَ تَيْتَبُ فَكْرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ، فَرَدَّ نِكَاحَهَا. البخاري، صحيح، ر. 5138، 18/7؛ أبو داود، سنن، ر. 6945؛ النسائي، سنن، ر. 3268؛ مالك، الموطأ، 1104؛ ابن أبي شيبة، مصنف، ر. 15932، 455/3؛ "عن طاوس قال: أتني عمر بامرأة قد حملت، فقالت: تزوجت بالشهادة من أُمِّي وأختي ففرق بينهما، ودرأ عنهما الحد، وقال: لا نكاح إلا بولي، ولا نكاح إلا بشهود". ابن أبي شيبة، مصنف، باب في المرأة إذا تزوجت بغير ولي، ر. 15942، 456/3؛ "عن عكرمة بن خالد قال: جمعت الطريق ركبًا، فجعلت امرأة منهم تبث أمرها إلى رجل من العوام غير وليها، فأنكحها رجلاً، قال: فجلد عمر الناكح والمنكح، وفرق بينهما".

باب النكاح بإذن الولي

[8] وسألته عن امرأة خُطبت فتنازع أولياؤها أيهم يُنكحها، فقاموا وتركوها، فلما رأت أمها ذلك أنكحتها؟

قال: لا يجوز إلا^{٣٠} برضا أوليائها^{٣١}.

[9] وسألته عن امرأة بأرض لا ولي لها [فيها] فأرادت أن تنكح؟

قال: إن كان وليها قريب الدار فلا تنكح إلا بإذنه، وإن كان بعيد الدار، ولم تقدر أن تبلغه^{٣٢} فتولي أمرها رجلاً من المسلمين، أو إمام تلك القرية التي هي فيها، فيزوجها بمن أحببت ورضيت^{٣٣}.

[10] وسألته عن امرأة ملكت برجل، وزوجها عمها رجلاً آخر بالبادية؟

قال: أما^{٣٤} الذي تزوجها بغير إذن وليها^{٣٥} فلا يجوز نكاحه، وأما الذي زوجه عمها، فلها الخيار فيه؛ لأنه له أن يستأمرها^{٣٦}.

٣٠ لا يجوز إلا: -، د.

٣١ ابن ماجه، سنن، باب لا نكاح إلا بولي، ر2، 1882، 606/1: "عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا".

٣٢ تبلغه: تستأمره، ب ق.

٣٣ ابن أبي شيبة، مصنف، باب من قال: لا نكاح إلا بولي أو سلطان، ر3، 1593، 455/3: "عن الحسن وابن سيرين في المرأة من أهل السواد ليس لها ولي، قال الحسن: السلطان، وقال ابن سيرين: رجل من المسلمين".

٣٤ زوجها: +، ب.

٣٥ وليها: الولي، ق

٣٦ فلها الخيار فيه؛ لأنه له أن يستأمرها: فلها فيه الخيار فإنه له أن يستأمرها، ب. ج/131: "فلها الخيار فيه لأنه عليه أن يستأمرها".

[11] وسألته عن امرأة خُطبت إلى وليها فبلغها ذلك ، فصمتت^{٣٧}؟
 قال: بلغنا عن النبي عليه السلام^{٣٨} أنه قال: إن المرأة تؤامر^{٣٩} في نفسها، فإن كانت بكرًا^{٤٠}؛
 فصمتت فذلك رضاها ونكاحها جائز، وإن كانت ثيبًا فعليها^{٤١} أن تنكر أو ترضى ، تتكلم
 بذلك.^{٤٢}
 وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه^{٤٣} أنه قال لأولياء النساء: شاوروهن في
 أنفسهن ، ولا تقصروهن عن الكفء.^{٤٤}؛^{٤٥}

- ٣٧ فصمتت: وصمتت، ب.
- ٣٨ عليه السلام: -، ب د.
- ٣٩ تؤامر: تومر، ق؛ تستأمر، ج/131.
- ٤٠ بكرًا: بكرة، د.
- ٤١ فعليها: فعليه، د.
- ٤٢ الربيع، مسند، ر. 511، ص 138: أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صِمَاتُهَا. أحمد بن حنبل، مسند، ر 1776، 192/4: عن عدي بن عدي الكندي عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أشيروا على النساء في أنفسهن، فقالوا: إن البكر تستحي يا رسول الله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الثيب تُعْرَبُ عَنْ نَفْسِهَا بِلِسَانِهَا وَالْبِكْرُ رِضَاهَا صِمَّتُهَا.
- ٤٣ رضي الله عنه: -، ق.
- ٤٤ الكفء: الكفر، د؛ الكفو، ب ق؛ الكفو، ج/131.
- ٤٥ البيهقي، السنن الكبرى، ر: 13706: عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "شَاوِرُوا النِّسَاءَ فِي أَنْفُسِهِنَّ"، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي قَالَ: "الثَّيْبُ تُعْرَبُ عَنْ نَفْسِهَا، وَالْبِكْرُ رِضَاهَا صِمَّتُهَا". أحمد بن حنبل، مسند، ر 5720، 97/2: "أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: اخْطَبَ عَلِيٌّ ابْنَةَ صَالِحٍ، فَقَالَ: إِنَّ لَهُ يَتَامَى وَلَمْ يَكُنْ لِيُؤْتَرْنَا عَلَيْهِمْ، فَأَنْطَلَقَ عَبْدَ اللَّهِ إِلَى عَمِّهِ زَيْدٍ مِنَ الْخَطَّابِ لِيَخْطُبَ، فَأَنْطَلَقَ زَيْدٌ إِلَى صَالِحٍ، فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ يَخْطُبُ ابْنَتَكَ، فَقَالَ: لِي يَتَامَى وَلَمْ أَكُنْ لِأَتْرَبَ لِحِمِي وَأُرْفِعَ لِحِمَكُمُ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَنْكَحْتُهَا فَلَانًا، وَكَانَ هَوَى أُمَّهَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ خَطَبَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ابْنَتِي فَأَنْكَحَهَا أَبُوهَا يَتِيمًا فِي حَجْرِهِ وَلَمْ يُؤْمَرْهَا فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى صَالِحٍ، فَقَالَ: أَنْكَحْتَ ابْنَتَكَ وَلَمْ تُؤْمَرْهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَشِيرُوا عَلَى النِّسَاءِ فِي أَنْفُسِهِنَّ."

[12] وسألته عن امرأة تَهَبُ نفسها لرجل بإذن وليها؟
قال: لا يحل إلا بمهر وشهود،^{٤٦} ولا يحل ذلك إلا للنبي عليه الصلاة والسلام.^{٤٧، ٤٨}

باب نكاح الصغار

[13] بلغنا عن النبي عليه الصلاة والسلام،^{٤٩} أنه نهى عن نكاح الصبي والصبيّة حتى يعقلا.^{٥٠، ٥١}

قلت: أرايت الرجل يزوج ابنته وهي صغيرة، ثم عقلت فسخطت النكاح؟^{٥٢}
قال: لا يجوز نكاحها.^{٥٣}

-
- ٤٦ شهود: صداق، ب د ق؛ -، ج/131.
- ٤٧ عليه الصلاة والسلام: عليه السلام، ب ق.
- ٤٨ الربيع، مسند، 515، ص 139؛ البخاري، صحيح، ر. 5121، 3/7؛ مسلم، ر. 1425، 1040/2؛ الترمذي، سنن، ر. 1121؛ ابن حبان، صحيح، 4093؛ ابن أبي شيبة، مصنف، باب ما قالوا في المرأة تهب نفسها لزوجها، ر 17328، 16/4: "عن عطاء في امرأة وهبت نفسها للرجل فقال: لا يصلح إلا بصداق، لم يكن ذلك إلا للنبي صلى الله عليه وسلم".
- ٤٩ عليه الصلاة والسلام: عليه السلام، ب ق.
- ٥٠ يعقلا: يعقلان، د.
- ٥١ الكندي، بيان الشرع، 210/56: "حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد أنه كان لا يرى نكاح الصبيان شيئا، إلا مراهقا قد يطبق مثله النساء. وكذلك الصبيّة حتى تراهق الحيض، وتطبق الرجل، ولا يرى ما دون ذلك نكاحا".
- ٥٢ فسخطت النكاح: وسخطت ذلك، ج/132.
- ٥٣ ابن أبي شيبة، مصنف، باب ما قالوا في الرجل يزوج الصبية أو يتزوجها، ر 17342؛ 17343، 17/4: "عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يكره نكاح الصغيرين"، "عن يونس قال: كان لا يعجبه نكاح الصغار".

[14] قلت: فرجل زوّج ابنه^{٥٤} وهو صغير؟

قال: على والده الصداق، فإن سخط ابنه لم يجز ذلك، وإن رضي الابن كان على الوالد^{٥٥} الصداق.

[15] قلت: أيمنعهم أن يأخذوا من ابنه الصداق، وهل^{٥٦} يجوز لوالده أخذ مال ولده^{٥٧}؟

قال: لا أرى أن يأخذوا من الابن شيئاً، ولكن يقال للأب إذا قال: خذوا من مال ابني، فقالوا^{٥٨}: لا نأخذ،^{٥٩} ولكن خذه أنت ثم سلمه^{٦٠} إلينا.

[16] سألته عن رجل زوج ابنه وهو صغير، فلما كبر قال: لا أريدها.

قال: لا أرى نكاح الصغار شيئاً، إلا أن يرضوا إذا أدركوا الحلم.

وقال: لا ينكح الصبي حتى يعقل ويعلم ما هو، ولا تنكح الصبية حتى تعقل وتعلم ما هي.

[17] سألته عن النفساء^{٦١} إذا دام بها الدم؟

قال: أقصى أجلها في الصبا^{٦٢} ثلاثة وثلاثون^{٦٣} يوماً، ثم تمكث ثلاثة أيام، وتتطهر لصلاة

الصبح، وتتطهر لصلاة الظهر^{٦٤} والعصر، وتصليهما جميعاً، وتتطهر لصلاة المغرب والعتمة فتصليهما^{٦٥} جميعاً^{٦٦}.

٥٤ زوج ابنه: زوج على ابنه، د.

٥٥ الوالد: الولد، ق؛ ج/١٣٢.

٥٦ وهو: وهل، ج/١٣٢.

٥٧ ولده: ابنه، د، ج/١٣٢.

٥٨ فقالوا: -، ب.

٥٩ لا نأخذ: لا نأخذوه؛ ب د ج/١٣٢.

٦٠ سلمه: هلمه، ب د ق ج/١٣٢.

٦١ النفساء: النفس، ب ق ج/١٣٢.

٦٢ الصبا: الصبي، ب د ق ج/١٣٣.

٦٣ وثلاثون: وثلاثين، ب د ق ج/١٣٣.

٦٤ الظهر: الأولى، ب.

٦٥ فتصليهما: وتصليهما، د.

٦٦ أحمد، مسند، ر 24879 عن عائشة، قالت: "إِنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سَهْلِ بْنِ عَمْرِو اشْحِيضَتْ، فَأَتَتْ رَسُولَ"

[18] وسألته عن رجل ملك على ابنه امرأة، فتقبل بالمال، فكره ابنه ذلك.

قال: على والده نصف المهر، وعلى الابن الطلاق.

[19] وسألته عن رجل ولي يتيماً فأنكحه ابنته قبل أن يبلغ الغلام ثم توفي الغلام، هل

ترثه ابنته؟^{٢٧}

قال: إن أنكر الوارث، فلا يجوز نكاحه حتى يبلغ.

[20] قلت: أرايت إن سلم^{٢٨} ولي اليتيم؟

قال: لا، إلا أن يتقبل لهم حقوقهم.

[21] وسألته عن رجل أنكح ابناً له صغيراً وأصدق [عنه]، وقال^{٢٩} له والده: ليس لك من

مالي شيء حتى يستوفي ولدي الآخرون^{٣٠} مثل ما أخذت.

قال: ذلك على^{٣١} ما قال والده.

[22] قلت: أرايت إن مات الأب، وقسم بنوه وقسموا لأخيهم.

قال: إذا رضوا^{٣٢} فلا بأس.

[23] وسألته عن رجل أنكح ابنته وهي صغيرة، فلما بلغت كرهت.

قال: لا يصلح إلا أن يكون زوجها دخل بها قبل الإنكار وهي كبيرة، وإن كان دخل

بها وهي صغيرة، ثم رضيت فلا يحل.

قال: وبلغنا عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: "من ولي يتيمة فلا يزوجه إلا

برضاها، وإن سكنت فهو رضاها"^{٣٣}.

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ أَمَرَهَا

أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلِ، وَالصُّبْحِ بِغُسْلِ. والدارمي، سنن،

812؛ وأبو دود، سنن، ر: 295.

٦٧ هل ترثه ابنته: هل ترثه الزوجة التي زوجها، ج/133.

٦٨ سلم: أسلم، ب ج/133.

٦٩ صغيراً وأصدق [عنه] وقال: صغير وأصدق قال، د.

٧٠ الآخرون: الآخرين، ب د ج/133.

٧١ على: -، د.

٧٢ رضوا: رضي، ق.

٧٣ ابن أبي شيبة، مصنف، ر. 1476. عبد الرزاق، مصنف، باب استثمار اليتيمة في نفسها، ر10297،

وَبَلَّغْنَا أَنْ رَجُلًا أَنْكَحَ ابْنَتَهُ رَجُلًا فَأَتَتْ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَشَكَتْ أَنَّهَا أَنْكَحَتْ وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَانْتَزَعَهَا مِنْ زَوْجِهَا وَقَالَ: «لَا تُكْرَهُوهُنَّ»، فَنَكَحَتْ بَعْدَ ذَلِكَ غَيْرَهُ.^{٧٤}
 قَالَ: وَبَلَّغْنَا عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَحْمِلُوا النِّسَاءَ عَلَى مَا يَكْرَهُنَّ»^{٧٥}،
 وَقَالَ: «أَيُّمَا جَارِيَةٍ هَوَيْتَ رَجُلًا»^{٧٦} وَهِيَ أَبُوهَا غَيْرِهِ فَلْيَلْحَقْهَا بِهَوَاهَا».

[24] سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ؟

قَالَ: يَرُودُ أَنَّهُ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ،^{٧٧} فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَامُ: «أَنَا شَدِيدٌ بِاللَّهِ هَلْ قُلْتَ لِأَبِيكَ: إِنَّ قَدْرَتَ عَلَى رَجُلٍ صَالِحٍ فَأَنْكَحْتَنِي؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ: «قَدْ وَجِبَ النِّكَاحُ»^{٧٨}.

145/6: "عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو

رضاهها؛ ابن حبان، صحيح، ر 4079، 392/9؛ الحاكم، المستدرک، ر 2702، 180/2.

٧٤ أحمد، مسند، ر 3440، 364/1، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ خِدَامًا أَبَا وَدِيعَةَ أَنْكَحَ ابْنَتَهُ رَجُلًا، فَأَتَتْ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاشْتَكَّتْ إِلَيْهِ أَنَّهَا أَنْكَحَتْ وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَانْتَزَعَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَوْجِهَا، وَقَالَ: «لَا تُكْرَهُوهُنَّ»، قَالَ: فَنَكَحَتْ بَعْدَ ذَلِكَ أَبَا لُبَابَةَ الْأَنْصَارِيَّ، وَكَانَتْ نَيْبًا. ابن ماجه،

سنن، ر 1873، 602/1.

٧٥ عبد الرازق، مصنف، عن عكرمة بلفظه، باب ما يكره عليه من النكاح فلا يجوز، ر 10320، 152/6؛

سعيد بن منصور، سنن، ر 574، 185/1. الكندي، بيان الشرع، 288/48. روى الدار قطني، سنن، ر

3552 عَنْ حَجَّاجِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّتِهِ حُنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: كَانَتْ أَيُّمًا مِنْ

رَجُلٍ فَرَزَّجَهَا أَبُوهَا رَجُلًا مِنْ بَنِي عَوْفٍ، فَحَنَّتْ إِلَى أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ، فَارْتَفَعَ شَأْنُهَا إِلَى رَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَاهَا أَنْ يُلْحِقَهَا بِهَوَاهَا، فَتَزَوَّجَتْ أَبَا

لُبَابَةَ.

٧٦ رجلا: رجل، د.

٧٧ قال يروى أنه جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة، فقالت إن أباه زوجه وهي كارهة: +،

ج/134.

٧٨ الكندي، بيان الشرع، 289/48.

[25] وسألته^{٧٩} عن رجل ملك على^{٨٠} ابنه وهو غائب، واشترط لها صداقها، فلما جاء ابنه قال: لا أريدها.

قال: إن شاء الأب تزوجها، إلا أن يكون زوجها لابنه بإذنه فلا تحل للأب.^{٨١}

باب النكاح والنجدة

[26] وسألته عن رجل قال: لا أنكح ابنتي إلا لمن يُنحِلني^{٨٢} كذا وكذا.
قال: ليس له ذلك إلا أن تطيبه ابنته،^{٨٣} وليس له أن يحبس ابنته عن النكاح إلا أن ترضى ابنته بذلك.^{٨٤}

[27] وسألته عن رجل زوّج ابنته وسمى لها صداقها، وقال: لي عليك كسوة سوى الصداق، فلما دخل الرجل على امرأته أخبرها بالذي أخذ والدها منه، وقالت:^{٨٥} أنا أحق بالكسوة من والدي.^{٨٦}

قال:^{٨٧} الجارية أحق من والدها.^{٨٨}

٧٩ وسألته: وسأل جابر بن زيد، ج/134.

٨٠ على: عن، ب ج/134.

٨١ الكندي، بيان الشرع، 264/47.

٨٢ ينحلني: انحلني، د.

٨٣ تطيبه ابنته: تطيبه الابنة، ب ق؛ يطيبه لابنته، د.

٨٤ الكندي، بيان الشرع، 313/48.

٨٥ وقالت: قالت، ب ق ج/135.

٨٦ من والدي: منه، ب ق ج/135.

٨٧ جابر: +، ج/135.

٨٨ الكندي، بيان الشرع، 313/48.

باب النكاح والنحلة^{٨٩}

[28] وسألته^{٩٠} عن رجل زَوَّجَ ابنته على شرط أن الصداق له، وأمسكه لنفسه ولم يُسَمِّ شرطاً؟

قال: الوالد يصنع من ذلك ما أحب إن احتاج، وإن لم يحتج فليعفَّ عن ذلك، وهو أفضل، وإن أمسك فقد صنع الناس ذلك. قلت: رأيت إن صنع ذلك أخ أو ابن أخ^{٩١} أو عم؟

قال: ليس لهم ذلك، إلا أن تطيب نفس المرأة بذلك، وإن كان الزوج كارهاً فما أُحِبُّ أن يُمسك عنها والدها^{٩٢} ما استحل^{٩٣} به فرجها^{٩٤}. وما أُحِبُّ أن يمسك عنها ما استحل به فرجها.

باب النكاح بالفريضة

[29] وسألته عن رجل تزوج امرأة، وأشهدا أنا قد^{٩٥} تراضينا على كذا وكذا، ثم دخل الرجل بامرأته، فادعى أبوها أن ابنتي بكذا وكذا^{٩٦}؟

٨٩ باب النكاح والنحلة: د، هامش، ب.

٩٠ وسألته: سألته، د.

٩١ ابن أخ: ابن عم، ج/135.

٩٢ والدها: -، د.

٩٣ استحل: استحللت، ب د.

٩٤ الكندي، بيان الشرع، 313/48.

٩٥ قد: -، ب.

٩٦ أن ابنتي بكذا وكذا: أنه بكذا وكذا، د.

قال القول^{٩٧} ما قال الزوج من قليل أو كثير، فإن قالت المرأة: لم يعطني قليلاً ولا كثيراً،^{٩٨} فالبيّنة عليها، وما أقرّ به زوجها فالبيّنة عليه أنه قد برئ.

[30] وقال: أيما رجل تزوج إلى قوم، وأشهد على ذلك المهر عاجله وآجله، ثم دخل الرجل بامرأته، فادعت بعد ذلك أنه لم يوفها العاجل، فليس لها ذلك، ويصدق الرجل^{٩٩} فيما قال، إن قال: لم يدخلوني حتى أوفيتها حقها، فالبيّنة عليها أنه قد بقي عليه كذا وكذا، فأما ما لم يدخل بها، فالبيّنة عليه أنه قد برئ من كذا وكذا.

[31] وسألته عن رجل زوّج ابنته رجلاً، فلما طلبت إليه الصداق، قال الرجل: والله ما تزوجتها، وقالت المرأة: والله لقد وطئني ودخل علي مراراً، وقال الرجل: والله ما قرئتها. قال: تُجلد المرأة حَدَّين: ^{١٠٠} حدّ الزنا وحدّ الفرية، وليس عليه لها^{١٠١} مهر إلا بيّنة. وأما ما ذكرت من ^{١٠٢} أنهم ينكحون النساء بمهر يسمونه مالاً ونخلاً، وزعمتم أن ثمن ذلك معلوم، فإذا فرضتم دراهم ^{١٠٣} تعلمونها ونخلاً عن تراض منكم فالشرط أملك. وأما ما إذا سميتم دراهم ^{١٠٤} ولم تسموا بها شيئاً معلوماً، فإن لها ما سمي عند ^{١٠٥} الفريضة، فليس لكم أن تجبروها على غير ما فرض لها، إلا أن ترضى هي، فإن رضي أهلها فليس لهم أمر بعد النكاح والفريضة إلا بإذن منها^{١٠٦}.

٩٧ قال القول: فالقول، ب د ق.

٩٨ قليلاً ولا كثيراً: كثيراً ولا قليلاً، د.

٩٩ الرجل: هو، د.

١٠٠ قال: فقال، ب د ج/ج/137.

١٠١ الرجل: الزوج، ب د ج/ج/137.

١٠٢ حدّين: حدان، د.

١٠٣ عليه لها: لها عليه، ب ق.

١٠٤ من: -، ب.

١٠٥ دراهم: دراهما، د.

١٠٦ دراهم: دراهما، د.

١٠٧ عند: عن، د.

١٠٨ بإذن منها: بإذنها، ج/ج/137.

باب النكاح بالفريضة

[32] وسألته عن رجل يقول للمرأة: أتزوجك بألف درهم أو ما سمي من ذلك، ويقول عند ذلك: هي في أرضي ونخلي ولا يعلم^{١٠٩} الشيء.

قال: لها رضاها، وما لم يعلم^{١١٠} من ذلك فلا تكره على بيع، ولها دراهم.

[33] وسألته عن رجل تزوج امرأة، وشرط لها أن يعطيها من نخل له بعينه،^{١١١} بقيمته^{١١٢} في صداقها، فسكتت المرأة ما شاء الله، ثم إنها التمسست حقها في النخل الذي اشترط لها فوجدت النخل قد ماتت وهلك^{١١٣}.

قال: نعم لها نخل من نحو نخلها، بقيمة عدل يعطيها.

[34] قلت: فإن^{١١٤} كان صداقها نخلاً؟

قال: إن كان وجد لها نخلاً، وإلا فقد وصفت لك لها مالها^{١١٥}.

[35] وسألته عن رجل تزوج امرأة، وسمى لها صداقاً عظيماً، هل يعطي لها ما سمي لها أو يرد ذلك إلى شيء معلوم؟

قال: بل ما سمي لها فهو لها.

[36] وسألته عن امرأة تزوجت رجلاً وسمى لها صداقها، وتصدقت به عليه، فدخل بها ولم يعطها شيئاً.

قال: قد^{١١٦} أعطها وتصدقت به عليه.

١٠٩ ولا يعلم: ولا تعلم، ج/137.

١١٠ لم يعلم: لم تعلم، ج/137.

١١١ بعينه: بعينها، د.ق.

١١٢ بقيمة: -، ب.

١١٣ وهلك: -، د؛ قد مات وهلك، ج/137.

١١٤ فإن: فإنه، د.

١١٥ وإلا فقد وصفت لك مالها: وإلا فوصفها لها مالها، د ب؛ وإلا فوصف لها مالها، ق، ج/137.

١١٦ قد: وقد، ق.

[37] وسألته عن امرأة خطبها رجل، وقال: لها أصدقك^{١١٧} نصف مالي، أو نصف ما كسبت،^{١١٨} فهل يرد ذلك إلى شيء معلوم؟

قال: إن قدم شيئاً عند نكاحه فلا بأس به، وهو جائز.

[38] وسألته عن المهر، هل للمرأة أن تعجله إذا شاءت؟

قال: إن كان معسراً فلا، إلا أن يتزوج عليها أو يموت عنها أو يطلقها. وإن كان موسراً فلها أن تأخذه.

[39] وسألته عن رجل تزوج امرأة بثوب أو ثوبين؟

قال: إن كان ثمنها يزيد على دينار فلا بأس به، وهو جائز.

[40] وسألته عن وليمة العرس أيؤخذ بها الزوج؟

قال: لا، إلا أن يكونوا اشترطوا ذلك، فلهم ما شرطوا.^{١١٩}

باب النكاح بغير فريضة

[41] وسألته عن رجل ملك امرأة ولم يُسَمِّ لها مهراً، أيحل له منها ما يحلُّ للزوج من امرأته.^{١٢٠}؟

قال: نعم، وإن مسها قبل أن يفرض لها عليه مهر،^{١٢١} فمهرها عليه كمهر أمها أو إحدى أخواتها، فإن فرض لها قبل أن يمسه فهو ما تراضوا عليه من المهر.

[42] وسألته عن رجل ملك امرأة، فأراد أن يدخل بها ولم يعجل شيئاً من الصداق؟

قال: إذا فرض الصداق فلا بأس بذلك.

١١٧ وقال لها أصدقك: وقال أنا مهرك، د.

١١٨ أو نصف ما كسبت: ونصف ما أكسب، ب ق.

١١٩ فلهم ما شرطوا: فلهم شرطهم، د؛ فلهم ما اشترطوا، ج/١38.

١٢٠ من امرأته: -، ب ق ج/١39.

١٢١ مهر: -، ب؛ عليه مهر: -، ج/١39.

باب النكاح بغير فريضة^{١٢٢}

[43] وسألته عن رجل زَوَّجَ ابنته رجلاً فسأله المهر، فقال له^{١٢٣} الرجل: ما شئت حكمك، فلما دخل بها لم يرضها من المهر^{١٢٤}؟

قال: مختار^{١٢٥} إذا دخل بها فلها من المهر مثل نساءها^{١٢٦} إذا لم يُسَمِّ. وقال حاجب: إذا دخل بها فلها المهر، وإن لم يدخل بها انتقض النكاح، فإن سمّوا شيئاً فهو ما سموا وتراضوا عليه.

[44] وسألته عن رجل زَوَّجَ ابنته لرجل^{١٢٧} فسأله المهر، فقال له: ما شئت حكمك، فرضيت المرأة بذلك.

قال: إن وقع عليها^{١٢٨} فلها صداق نساءها، وإن كان فرض لها شيئاً فلها ما فرض لها، ليس^{١٢٩} لها غيره؛ لأن ذلك إلى حكمه.

[45] وسألته عن رجل ملك امرأة ولم يُسَمِّ لها مهراً فماتت؟

قال: إن ماتت ولم يُسَمِّ لها مهراً، ورثها وليس لأهلها عليه مهر، وإن مات ورثته ولا مهر لها عليه، وإن كان وقع عليها أو اطلع على فرجها بيده أو بعينه فقد^{١٣٠} وجب عليه مهرها^{١٣١} من نحو مهر أمها أو أخواتها.^{١٣٢، ١٣٣}

١٢٢ باب النكاح بغير فريضة: -، ج/ 139.

١٢٣ له: -، ج/ 139.

١٢٤ لم يرضها من المهر: لم يرضها فما لها من المهر، ج/ 139.

١٢٥ مختار: يختار، د.

١٢٦ فلها من المهر مثل نساءها: فلها مهر نساءها، د؛ فلها من المهر مثل مهر نساءها، ج/ 139.

١٢٧ لرجل: رجلاً، ب ق.

١٢٨ عليها: -، ب ق.

١٢٩ ليس: وليس، ق.

١٣٠ فقد: -، ق.

١٣١ مهرها: مهر، د.

١٣٢ أو أخواتها: وأخواتها، ب ق ج/ 140.

١٣٣ أحمد، مسند، ر 18466، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: أُتِيَ عَبْدُ اللَّهِ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، فَتَوَفَّيَ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا

[46] وسألته عن امرأة وهبت نفسها لرجل، وأشهد على ذلك، وليس لها ولي؟ قال: إن كان^{١٣٤} دخل بها ولم يُسَمِّ لها مهراً، فلها مهر نساءها، إلا أن ترضى بدون ذلك.

[47] وسألته عن امرأة وهبت نفسها لرجل. قال: لا تحلُّ إلا ببينة وصداق،^{١٣٥} ولا يحل ذلك إلا للنبي عليه الصلاة والسلام.^{١٣٦}

باب النكاح بالشرط

[48] وسألته عن امرأة تزوجت رجلاً، وشرطت عليه إن جاء بالمهر إلى كذا وكذا فهي امرأته، وإن^{١٣٧} لم يأت به فلا سبيل له عليها. قال: إن أنكحها ودخل بها فهي^{١٣٨} امرأته جاء بالمهر أو لم يأت به إلى ذلك الأجل، هدم^{١٣٩} النكاح كل شرط كان قبله، وإن كانوا قالوا: إن لم تأتنا بالصداق إلى كذا وكذا

صَدَاقًا، وَلَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا، قَالَ: فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: "أَرَى لَهَا مِثْلَ صَدَاقِ نِسَائِهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ" فَشَهِدَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ الْأَشْجَعِيُّ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَى فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ بِمِثْلِ هَذَا".

١٣٤ كان: -، ب ق.

١٣٥ بينة وصداق: بمهر وصداق، ب د ق؛ إلا بصداق وبينة، ج/140.

١٣٦ ابن أبي شيبة، مصنف، ر: 17322، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: "لَا يَحِلُّ لِأَخِي أَنْ يَهَبَ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ مَهْرٍ إِلَّا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

١٣٧ وإن: فإن، د ق.

١٣٨ إن أنكحها ودخل بها فهي: فإن أنكحها ودخل بها قال هي، ب ق.

١٣٩ هدم: يهدم، ج/141.

فهي طالق، فإن لم يفعل كما اشترطوا فقد بانت منه، ولها نصف المهر إن لم يدخل بها، ولا^{١٤٠} عدة عليها، وإن دخل بها فصدّاقها^{١٤١} واجب عليه وعليها العدة^{١٤٢}.

[49] وسألته عن امرأة تزوجت رجلاً وشرط لها إن أنا تعدّيت بك قرية سماها لها،^{١٤٣} فأنت طالق؟

قال: هو كما قال.

باب النكاح بالشرط

[50] وسألته عن رجل تزوج امرأة إلى قوم، فأشهدوا على المهر عاجله وآجله،^{١٤٤} فقال له^{١٤٥} أهلها: إن جئت بالمال إلى كذا وكذا فهي امرأتك، وإن لم تأت به فليس لك نكاح.

قال: إن اشترطوا ذلك عند عقدة النكاح فهو كما اشترطوا، وإن كان قبل النكاح فليس بشيء.

[51] وسألته عن رجل تزوج امرأة وشرط لها إن لم أسق إليك حنك^{١٤٦} إلى ثلاثة أشهر فأنت طالق؟

قال: إن لم يسق إليها حقها^{١٤٧} إلى ذلك الأجل فليست له بامرأة.

١٤٠ ولا: فلا، د.

١٤١ فصدّاقها: فلها صدّاقها، د.

١٤٢ البخاري، صحيح، ر. 2721، 3/190. أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُّوا بِهِ مَا اسْتَحَلَّيْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ؛ مسلم، صحيح، ر. 1418، 2/1035.

١٤٣ لها: -، ب ج/141.

١٤٤ عاجله وآجله: عاجله وواجله، د؛ آجله وعاجله، ج/141.

١٤٥ فقال له: فقال، د؛ وقال له، ج/141.

١٤٦ حنك: مالك، ب ج/141.

١٤٧ حقها: مالها، ب ج/142.

[52] وسألته عن رجل تزوج امرأة وجعل أمر ضررتها بيدها، فمتى ما غيّر ذلك زوجها فأمرها بيدها تقضي^{١٤٨} في ذلك ما أحببت، فلما دخل الزوج بامرأته سألته طلاق الأولى فكره عليها، فقالت: قد كنت^{١٤٩} جعلت أمري بيدي إن غيرت، فأنا طلقت^{١٥٠} نفسي ثلاثاً. قال: لا يجوز لها ذلك، وليس^{١٥١} لها من الأمر شيء^{١٥٢}، إلا أن يحدث لها ذلك بعد ما ملكها؛ لأنه إنما جعل لها ذلك ولم يملكها.

[53] وسألته عن رجل خطب امرأة، فقالت له: أنكحك^{١٥٣} على شرط^{١٥٤} إن أخرجتني من بيتي فأمرني بيدي وهو من صداقي؟ قال: لها شرطها.^{١٥٥}

[54] وسألته عن رجل خطب امرأة، فاشتطت^{١٥٦} عليه في المهر، فقال^{١٥٧} لها: لا أقدر على ذلك، فقالت له: أنا أتزوجك^{١٥٨} بعشرة دنانير على ألا تتزوج علي ولا تتسرى، فقال لها: نعم، فنكحها، ثم مكث معها^{١٥٩} زماناً فتزوج عليها أو تسرى؟ قال: إن كان تزوج عليها أو تسرى، فلها عليه مهر نساءها.

[55] وسألته عن رجل تزوج امرأة، وجعل لأهلها عند الملاك إن تزوجت عليها أو تسرى^{١٦٠} فهي طالق؟ قال: لا طلاق إلا بعد النكاح والملك.

١٤٨ تقضي: تقضي، د.

١٤٩ كنت: -، ب ج/١٤٢.

١٥٠ طلقت: نطق، ب د ج/١٤٢.

١٥١ وليس: ليس، ب ج/١٤٢.

١٥٢ شيء: شيئاً، ب د ج/١٤٢.

١٥٣ أنكحك: -، ب ج/١٤٢.

١٥٤ شرط: -، ب ج/١٤٢.

١٥٥ وسألته عن رجل خطب ... قال لها شرطها: -، د.

١٥٦ فاشتطت: فاشتطت، ج/١٤٢.

١٥٧ فقال: قال، ب ق.

١٥٨ أتزوجك: أزوجك، ب د.

١٥٩ معها: -، د.

وقال: ما اشترطت المرأة على زوجها عند النكاح فهو من صداقها إن^{١٦٠} كان شرطها حلالاً.

[56] وسألته عن رجل تزوج امرأة وجعل لها عهد الله وميثاقه أن يطلق امرأته أو يفارق^{١٦١} سرية، فتزوجها ولم يفعل؟

قال: إن أحب أن يوفي بعهد الله فعل، وإن أبى فقد سبق كتاب الله وهنّ نساؤه جميعاً.

[57] وسألته عن النكاح بشرط أيهما مات قبل صاحبه فلا ميراث بينهما ولا صداق. قال: لا يجوز هذا ولا يحلّ.

باب النكاح والشرط في الجماع

[58] وسألته عن رجل تزوج امرأة، واشترط عليها ألا يجامعها، ولا يكون عندها إلا يوماً في كل جمعة أو يومين، ورضيت^{١٦٢} بذلك.

قال: له شرطه، فإن هو أثر عليها بعد ذلك فلا بأس بذلك إن هو أنفق عليها.

[59] وسألته عن رجل تزوج امرأة، وشرط عليها ألا يأتيها إلا بنهار.

قال: هذا شرط مكروه.

[60] قلت: رأيت من اشترط على امرأة أن يأتيها ستة^{١٦٣} أشهر ويأتي امرأته الأخرى^{١٦٤} ستة^{١٦٥}؟

قال: هذا أيضاً مكروه.

١٦٠ إن: إذا، د.

١٦١ أو يفارق: ويفارق، د.

١٦٢ قال: وقال، د؛ فقال، ب ق.

١٦٣ ورضيت: فرضيت، ب.

١٦٤ ستة: لسته، ب ق.

١٦٥ ويأتي امرأته الأخرى: وامرأته الأخرى، د؛ ويأتي الأخرى، ق.

١٦٦ ستة: في ستة، ج/144.

[61] قلت: أرايت إن كان هذا عند عقدة النكاح؟

قال: إني أكره أن يكون هذا الشرط فيه.

[62] وسألته عن رجل يقول لامرأته: إني أكره أن آثم فيك وله امرأة أخرى وجوارٍ، وقال

لها: إني أخاف الميل ولا أقدر على العدل، فإن أحببت أن تقيمي على هذا فقيمي،^{١٦٧} وإن كرهت فخذي ما كان لك علي من شيء فاذهبي، فأحبت الإقامة على هذا، وعلى ألا يكون لها في الجماع إلا يوم^{١٦٨} في الأيام.

قال: إن رضيت بذلك فلا بأس.

باب النكاح والقسمة بين النساء^{١٦٩}

[63] وسألته عن القسمة بين النساء، كيف هي؟

قال: الحيف ليس من قبل الليالي والأيام، ولكن الحيف^{١٧٠} من قبل الجماع والنفقة، وللرجال أن يميلوا في ذلك بعض الميل، ولا يميلوا كل الميل،^{١٧١} وبلغنا أن امرأة خاصمت [زوجها]^{١٧٢} إلى عمر بن الخطاب، فزعمت أن زوجها يقوم الليل ويصوم النهار، ففرض لها عمر كل أربع ليالي^{١٧٣} ليلة وفي كل أربعة أيام يوما.^{١٧٤، ١٧٥}

١٦٧ فقيمي: فأقيمي، ب ج/144.

١٦٨ يوم: يوما، ب.

١٦٩ باب النكاح والقسمة بين النساء: باب في القسمة بين النساء، ج/145.

١٧٠ ولكن الحيف: ولكنه، د.

١٧١ الآية: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾. (النساء 4: 129).

١٧٢ زوجها: +، ج/145.

١٧٣ ليالي: ليال، د ج/145.

١٧٤ يوما: يوم، د.

١٧٥ السيوطي، الجامع الكبير، 2/2756، عن قتادة قال: جاءت امرأة إلى عمر فقالت: زوّجني يقوم الليل ويصوم النهار، قال: أفتأمريني أن أمتعه قيام الليل وصيام النهار؟ فأنطلقت ثم عاودته بعد ذلك فقالت

[64] وسألته عن رجل تزوج امرأة بكرًا أو ثيبًا وله نساء.

قال: يجعل للبكر ثلاث^{١٧٦} ليال، وللثيب ليلتين،^{١٧٧} ثم يقسم بينهما^{١٧٨} بالعدل.

وقال: للعروس^{١٧٩} ثلاث ليال حقًا واجبًا لا تقاسمها ضررتها فيهن.

[65] وسألته عن رجل تزوج امرأة وله امرأة أخرى بأرض أخرى،^{١٨٠} هل يقدر على ألا

يقسم بينهما^{١٨١}؟

قال: لا، إلا أن يحصر عنها فإنه معذور إذا أنفق عليها وأحسن، ولا عذر لأهل الإساءة.

[66] وسألته عن رجل تزوج امرأة، فوجدها^{١٨٢} عوراء أو ما شبه^{١٨٣} ذلك من العيوب، ولم

يعلم بذلك.

قال: لا يجوز له رد ذلك إلا من الجنون أو الجذام أو البرص أو العفل، فإن كان دخل

بها فلها صداقها كاملاً، وإن لم يدخل بها فهو بالخيار.

[67] وسألته عن رجل غرّ بامرأة رتقاء؟

قال: تردّ إلى أهلها فيفتقونها ويداوونها ويضرب لهم أجلاً،^{١٨٤} فإن أصلحوها حتى تصير

مثل النساء فهي امرأته، وإن طلقها قبل أن ترجع إليه^{١٨٥} فلها نصف الصداق، وإن لم

يداووها فهو بالخيار.

لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَدَّ عَلَيْهَا مِثْلَ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ، فَقَالَ لَهُ كَعْبُ بْنُ سُوْرٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ لَهَا حَقًّا، قَالَ: وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعًا فَاجْعَلْهَا وَاحِدَةً مِنَ الْأَرْبَعِ، لَهَا فِي كُلِّ أَرْبَعِ لَيَالٍ لَيْلَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ يَوْمٌ، فَدَعَا عَمْرُو زَوْجَهَا وَأَمْرَهُ أَنْ يَبِيَّتَ مَعَهَا فِي كُلِّ أَرْبَعِ لَيَالٍ لَيْلَةٌ، وَيُقَطَّرَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا.

١٧٦ ثلاث: ثلاثة، ب د ج/١45.

١٧٧ ليلتين: ليلتان، ب د ق.

١٧٨ بينهما: بينهن، ج/١45.

١٧٩ للعروس: للعروسة، د.

١٨٠ بأرض أخرى: -، د، +، هامش ب.

١٨١ بينهما: بينهن، ب د.

١٨٢ فوجدها: ووجدها، ب ق.

١٨٣ شبه: أشبه، ب د.

١٨٤ أجلا: أجل، ب ج/١46.

١٨٥ إليه: -، ب ج/١46.

[68] وسألته عن رجل تزوج امرأة فوجدها رتقاء، لا يستطيع أن يخلص إليها، فأراد طلاقها وترد عليه^{١٨٦} ماله، فقال أهلها: لا تفعل، ولكن الرتقاء^{١٨٧} تفتق^{١٨٨} وتبرأ، فكره ذلك الرجل.

قال: ليس له ذلك، ولكن ترفع المرأة إلى أهلها، ويؤجل^{١٨٩} لهم أجل،^{١٩٠} فإن أبرؤها^{١٩١} وكانت مثل النساء فهي امرأته، وإن طلقها قبل أن يمسخها وبعد برئها فلها نصف ما فرض لها. وأما ما يزعم^{١٩٢} أن ذكره مس فرجها فإن مَسَّه لا يخلص إليها، وأنها ليست بمنزلة التي يجب لها المهر على ذلك النحو.

[69] وسألته عن رجل خطب إلى قوم، فأخبرهم أنه غني، فأنكحوه، فلم يوجد له مال، لا صداق^{١٩٣} ولا غيره.

قال: هي امرأته، وهي^{١٩٤} بمنزلة الغريم، تأخذ ما قدرت عليه حتى تستوفي حقها أو تتركه. [70] وسألته عن رجل خطب امرأة وأخبرها أنه غني، فتزوجها فإذا هو معدم؟ قال: يضرب له أجلاً يأتي بما سمى لها، وإن لم يأت به فهو^{١٩٥} على رأس أمرها إن شاءت تزوجته وإن شاءت لم يكن له عليها سبيل^{١٩٦}.

١٨٦ عليه: إليه، ب ج/ 146.

١٨٧ الرتقاء: الرتقى، ب د ق.

١٨٨ تفتق: تشق، ب د.

١٨٩ ويؤجل: وتؤجل، ق.

١٩٠ أجل: أجلا، ب د.

١٩١ أبرؤها: ابروها، ب ق.

١٩٢ وأما ما يزعم: وإما تزعم، ج/ 146.

١٩٣ لا صداق: -، ب.

١٩٤ وهي: وهو، ب د.

١٩٥ فهو: فهي، ج/ 146.

١٩٦ ج/ 146: "وسألته عن رجل خطب امرأة فتزوجها، فإذا هو عنيّن. قال: يضرب له أجل سنة، فإن لم يبرأ فهي على رأس أمرها إن شاءت تزوجته وإن شاءت لم يكن له عليها سبيل."

[71] وسألته عن رجل خطب امرأة، وأخبرهم أنه عربي، فزوجه ثم إنهم سألوا عنه، فإذا هو مولى قوم آخرين، والقوم يأنفون عنه.^{١٩٧}

قال: نكاحه جائز، وإن غرهم وزعم أنه عربي.

[72] وسألته عن رجل تزوج امرأة، وسَمَّى لها عند عقدة النكاح مالا، فلم يوجد له^{١٩٨}

ما سَمَّى لها.

قال: إن سَمَّى لها أبوها، فهو في ماله، والأم مثل ذلك، والعم مثل ذلك، والأخ مثل ذلك، إلا أن تترك^{٢٠٠} مالها، مع أن الوالد يأخذ من مال ولده ما شاء، فإن كانوا قالوا: مالها^{٢٠١} كذا وكذا ولم يقولوا: في أموالنا، فليس ذلك بشيء.

[73] وسألته عن رجل غرّ بوليدة، فأخبروه أنها حرة، فتزوجها فولدت منه أولاداً ثم جاء

أربابها بعد ذلك.

قال: أولادها أحرار، ويقومون^{٢٠٢} على الذي غرّ بها، وتختلع^{٢٠٣} من كل قليل أو كثير أعطائها، فيأخذها^{٢٠٤} زوجها، ويأخذ السيد^{٢٠٥} الخادم وثمان الأولاد من الذين أنكحوه وغرّوه، وإن^{٢٠٦} كان الرجل الذي تزوجها وهو يرى أنها حرة أخبروه^{٢٠٨} بذلك، فإنه يفدي ولده بغيره عبد أو أمة، ولا يصلح أن يستعبد ولد الحر.

١٩٧ عنه: منه، ج/146.

١٩٨ له: -، ب.

١٩٩ سَمَّى: سماه، د.

٢٠٠ تترك: يترك، د.

٢٠١ مالها: لها، ب.

٢٠٢ ويقومون: يقومون، ب.

٢٠٣ وتختلع: ويختلع، ب.

٢٠٤ يأخذها: فيأخذها، د.

٢٠٥ السيد: سيدها، د.

٢٠٦ وإن: إن، ب.

٢٠٧ الذي: -، د.

٢٠٨ أخبروه: أخبره، د.

[74] وسألته عن عبد غرّ امرأة^{٢٠٩} حرة، أخبرها أنه حر، ثم سألت عنه بعد ذلك فإذا هو مملوك.

قال: لها الخيار إن شاءت طلقت^{٢١٠} ولا حقّ لها، وإن شاءت مكثت عنده.
[75] وسألته عن عبد أتى إلى قوم فأخبرهم أنه حر فزوجوه، فوجدوا بيده مالا عظيما لسيده، ثم قدم سيده.
قال: يأخذ غلامه وما أدرك من ماله بيد المرأة، وتذهب المرأة^{٢١١} ولا حقّ لها.

باب نكاح المطلقة وتحليلها

[76] قال جابر: بلغنا^{٢١٢} عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال [في] الذي يطلق امرأته ثم يدس لها^{٢١٣} من يحللها له: "لَعَنَ اللَّهُ الْمُحْلِلَ، وَالْمُحَلَّلَ"^{٢١٤}.
[77] وسألته عن رجل طلق امرأته، ثم تزوجها رجل ليحللها^{٢١٥} لصاحبها الأول؟
قال: إن علم أحد الثلاثة—الزوج والنخاطب والمرأة—لم^{٢١٦} تحلّ له.
[78] قلت: رأيت إن كان لم يدسه^{٢١٧} ولم يشعر؟
قال: كل ذلك لا يصلح.

٢٠٩ امرأة: بامرأة، د.

٢١٠ طلقت: انطلقت، د.

٢١١ وتذهب المرأة: -، د.

٢١٢ قال جابر بلغنا: وبلغنا، د.

٢١٣ يدس لها: يدلس إليها، د؛ يدلس إليها، ج/148.

٢١٤ ابن ماجه، سنن ر 1936 عن عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالْتَيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟"، قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "هُوَ الْمُحْلِلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحْلِلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ".

النسائي، سنن، 3416.

٢١٥ ليحللها: ليحللها، د.

٢١٦ لم: فلا، د.

٢١٧ يدسه: يدلسه، د.

[79] وسألته عن رجل طلق امرأته فتزوجها آخر فدخل بها وباشرها ولم يجمعها فطلقها،^{٢١٨} فأرادت أن ترجع إلى زوجها الأول.

قال: قال النبي عليه الصلاة والسلام: "لا ترجع إليه حتى تذوق من عسيلة زوجٍ غيره".^{٢١٩}
[80] وسألته عن رجل طلق امرأته فتزوجها آخر ليحللها له؟
قال: إن كانت علمت المرأة فلا تحلّ.

[81] قلت: أرايت إن لم تعلم المرأة ولا زوجها الذي طلقها، وتزوجها^{٢٢٠} الآخر وطلقها؟
قال: لا بأس عليهما^{٢٢١} أن يتراجعا.

[82] قلت: أرايت إن قال زوجها الذي تزوجها آخرًا: "إنما تزوجتها^{٢٢٢} لأحللها^{٢٢٣} لك؟"
قال: إن شاء لم يصدقه وجاز نكاحه.

باب النكاح في العدة

[83] وسألته عن قول الله عز وجل^{٢٢٤} ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ... وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (البقرة 2: 235).

٢١٨ فطلقها: أو يطلقها، د.

٢١٩ البخاري، صحيح، ر. 2639، 168/3 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: جَاءَتْ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي، فَأَبَتْ طَلَّاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ: "أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ".

٢٢٠ وتزوجها: تزوجها، د.

٢٢١ عليهما: -، ب.

٢٢٢ آخرًا: الآخر، ب.

٢٢٣ إنما تزوجتها: -، د.

٢٢٤ لأحللها: لا احللها، د.

٢٢٥ عز وجل: -، دق؛ تعالى: ج/148.

قال: ليس على الرجل جناح أن يكلم المرأة في السر والعلانية، ولا يقول الخضع من القول، والخضع: هو قول الشين، ولا تعزموا عقدة النكاح حتى تنقضي العدة.

[84] وسألته عن التعريض^{٢٢٦} بالخطبة كيف يقول، أيقول: زوجيني^{٢٢٧} نفسك؟

قال: لا يقول هذا، ولكن يقول الرجل: إني أريد نكاح امرأة صالحة إن^{٢٢٨} قدرت عليها، وتقول المرأة إن شاءت: إن شاء الله قضى وكان؛ لأن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (البقرة 2: 235).^{٢٢٩}

[85] وسألته عن امرأة تزوجت في عدتها؟

قال: إن كان دخل بها فُرِّقَ بينهما ولا يجتمعان أبداً، وإن لم يكن قد^{٢٣٠} دخل بها غير أنه ملكها في العدة، فُرِّقَ بينهما حتى تستكمل العدة^{٢٣١} من الأول، ثم إن شاء الآخر خطبها في الخطاب.

وقال غيره: لا ترجع إليه أبداً.^{٢٣٢}

[86] وسألته عن رجل تزوج امرأة في عدتها فدخل بها؟

قال: يفرق بينهما ولها صداقها لما استحلت منها، وعليها العدتان، تقضي ما بقي من عدة^{٢٣٣} الأول، ثم تعتد من الآخر.

٢٢٦ التعريض: المعرض، د.

٢٢٧ زوجيني: زوجني، د.

٢٢٨ إن: حيث، د.

٢٢٩ قال لا يقول هذا ولكن يقول الرجل إني أريد نكاح امرأة صالحة حيث قدرت عليها وتقول المرأة إن شاءت ما شاء الله قضاءه وكان لأن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾: قال لا يقول هذا ولكن تقول المرأة إن شاءت إن شاء الله قضى وكان ﴿وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾، ويقول الرجل إني أريد نكاح امرأة صالحة حيث قدرت عليها، ب د+، هامش ب: أظن أن في هذا الكلام تقديم وتأخير، وهو أنه ولكن يقول الرجل: أنا أريد نكاح امرأة صالحة حيث قدرت عليها وتقول المرأة: إن شاءت ما شاء الله قضاءه وكان، والله أعلم.

٢٣٠ قد: -، ب.

٢٣١ العدة: عدتها، د.

٢٣٢ وقال غيره لا ترجع إليه أبداً: -، ب.

٢٣٣ عدة: -، د.

وقال غيره: لا ترجع إليه أبداً،^{٢٣٤} وإن لم يكن دخل بها، بطل نكاحه وليس لها عليه صداق.

وقال ضمّام:^{٢٣٥} إذا وهَلَّتْ^{٢٣٦} المرأة في عدتها، وظنت أن عدتها قد انقضت وهي قد بقيت^{٢٣٧} من عدتها، وتزوجت فإنه يفرق بينهما،^{٢٣٨} ثم تبدأ بتلك الأيام^{٢٣٩} التي بقيت فتعتدّها، فإن شاء^{٢٤٠} زوجها الأول ارتجعها فيهن، فإن أرجعها،^{٢٤١} فإنها تعتدّ من الآخر، فإذا انقضت عدتها دخل بها الأول.

وسألته عن امرأة خطبها رجل في عدتها وتواعدا، فلما انقضت عدتها أظهر ذلك؟ قال: يكره لهذا الرجل^{٢٤٢} أن يتزوجها.

[87] قلت: رأيت إن ندما وتركا، وقال الرجل: إننا صنعنا أمراً لا يحلّ ولا ميعاد بيني

وبينك، ثم خطبها؟

قال: يكره له أن يتزوجها بما كانا فعلاً قبل ذلك.

[88] قلت: فالمواعدة^{٢٤٣} كيف هي؟

قال: يتواعدان ألا يغدر كل واحد منهما صاحبه، ويتواثقان على ذلك.

٢٣٤ وقال غيره لا ترجع إليه أبداً: قال غير أنها لا ترجع إليه أبداً، ب؛ -، ج/150.

٢٣٥ بن السائب: +، ج/150.

٢٣٦ الوهل: الغلط، يُقال: وَهَلَ الرَّجُلُ يَهْلُ وَهَلًا: إِذَا غَلِطَ.

٢٣٧ بقي: بقي شيء، ج/150.

٢٣٨ بينهما: بينه وبينها، ب.

٢٣٩ بتلك الأيام: بالأيام، ب ق.

٢٤٠ شاء: -، د.

٢٤١ أرجعها: ارتجعها، د.

٢٤٢ الرجل: -، ب.

٢٤٣ فالمواعدة: في المواعدة، د.

[89] وسألته عن رجل خطب امرأة في عدتها وتواطأ^{٢٤٤} على ذلك،^{٢٤٥} فلما انقضت العدة أظهرها ذلك وتزوجها.
قال: كان ابن عباس يقول: بدأ^{٢٤٦} أمرهما بمعصية الله، وأحب إلي أن يفرق بينهما، ولا يجتمعان أبداً.

باب نكاح المفقود

[90] وسألته عن امرأة فقدت زوجها؟
قال: تتربص أربع سنين ثم يطلقها أولياء زوجها، ثم تعتدّ أربعة أشهر وعشرًا.
[91] قلت: فكيف بنفقتها؟
قال: لها أن تنفق من ماله بالمعروف، فإن علم له حياة بعد ذلك كانت النفقة عليه، وإن مضى موته كان ما أنفقت من حصتها من الميراث، وذلك مما يبتلي الله به من يشاء من إمامته، مع أنني أحب أن ينفق عليها^{٢٤٧} بالمعروف ما تربصت^{٢٤٨} به^{٢٤٩} عليه، وأرى ذلك حسناً إن طابت أنفس الورثة بذلك.^{٢٥٠}

٢٤٤ وتواطأ: وتواعدا، د؛ وتواطنا، ب. ق.

٢٤٥ على ذلك: -، ب.

٢٤٦ بدأ: بدوا، ب. د.

٢٤٧ عليها: عليه، ق.

٢٤٨ من حصتها من الميراث وذلك مما يبتلي الله به من يشاء من إمامته مع أنني أحب أن ينفق عليها بالمعروف ما تربصت: -، د. +، هامش، ب.

٢٤٩ به: +، ب.

٢٥٠ وأرى ذلك حسناً إن طابت أنفس الورثة بذلك: -، ب.

[92] وسألته عن المفقود؟

قال: الذي يخرج من بيته إلى طريق مخطر ومكان مخطر، فذلك المفقود،^{٢٥١} والذي يخرج مسافراً إلى أرض بعيدة فذلك ليس^{٢٥٢} بمفقود، وإن طال غيبته، وليس لامرأته أن تتزوج حتى يأتي أو يُبلِّغها موته أو طلاقه.^{٢٥٣}

وإن كان رجل مع قوم في قتال ففُقد، فلم يُدرَ أُقتل^{٢٥٤} أم لا، فإن ذلك^{٢٥٥} أيضاً مفقود تتربص امرأته أربع سنين ثم تنكح، فإن علمت^{٢٥٦} له حياة اعتزلها الآخر حتى يعلم أيختار امرأته أم لا، وإن مات قبل أن يُعلم منه الخيار فلا ميراث لها من الأول، وقال [في] المفقود الذي يجيء وقد تزوجت امرأته: يخيّر بين امرأته وبين الصداق الذي أصدقها الآخر، فإن اختار الصداق كان له كل شيء أصدقها الآخر من عاجل وآجل، وعليه أن يوفيهما صداقها الذي كان أصدقها بما استحلت منها، وينزع^{٢٥٧} منها ما أخذت من الآخر، واستوفت منه بقيمة ما على ظهره إن كان بقي^{٢٥٨} عليه شيء.

[93] وسئل أبو عبيدة عن امرأة فقدت زوجها ثم اعتدّت فتزوجت، ثم قدم زوجها الأول؟

قال: يأخذ امرأته ولا يخيّر بين امرأته والصداق.

٢٥١ قال الذي يخرج من بيته إلى طريق أو إلى مكان قريب فذلك المفقود: قال الذي يخرج من بيته إلى طريق مخطر ومكان مخطر فذلك المفقود، ب؛ قال: الذي يخرج من بيته إلى طريق مخطر فذلك المفقود، ج/150.

٢٥٢ ليس: -، ج/150.

٢٥٣ الدارقطني، سنن، ر: 3849، عَنِ الْمُغِيرَةِ بِنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "امْرَأَةُ الْمُفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْخَبَرُ".

٢٥٤ يدرأقتل: يدرأقتل، د.

٢٥٥ فإن ذلك: فذلك، ب.

٢٥٦ علمت: علم، ب، د.

٢٥٧ وينزع: أو ينزع، د.

٢٥٨ بقي: بقا، ب، د.

[94] قلت: رأيت إن^{٢٥٩} طلقها زوجها الأول، أيحلّ للآخر^{٢٦٠} أن يتزوجها؟
قال: لا تحلّ له أبداً.

[95] وسألته عن امرأة نعى إليها زوجها أناس من أهل الكتاب نصارى أو يهود، فاعتدّت، ثم تزوجت،^{٢٦١} ثم جاء زوجها بعد ذلك.
قال: لا، ولا نعمة عَيْنٍ لها، ولا يصدّق إلا أهل الصلاة، ومن اتهم بتلك المنزلة رُجم وهو صاغر.

وأما ما ذكرت من شهادة رجل واحد نعى رجلاً، فلا يُقبل إلا ذوا^{٢٦٢} عدل.
وأما قولك: مات في الطريق^{٢٦٣} وليس معه أحد أو أكله السبع وليس معه أحد، فإن عهده مع شهادة من لا يتهم اليقين في أمره.

باب نكاح أربع نسوة وطلاقهن

[96] وسألته عن رجل له أربع نسوة فرغب في امرأة، فطلق إحدى نسائه ثلاثاً،^{٢٦٤} ثم تزوج ولا يعلم أي نسائه طلق، ثم توفي؟
قال: يقسم ميراثه على أربعة أسهم، فيجعل للتي تزوج آخرًا سهم، ويقسم بين أربع نسوة ثلاثة أسهم.

٢٥٩ قلت رأيت إن: قلت إن، د.

٢٦٠ أيحل للآخر: لزوجها، ق.

٢٦١ ثم تزوجت: وتزوجت، ب ق.

٢٦٢ ذوا: ذو، ب؛ ذي، د.

٢٦٣ في الطريق: بالطريق، ق.

٢٦٤ ثلاثاً: ثلاثة، ب د.

[97] وسألته عن رجل تزوج أربع نسوة، فقال: ^{٢٦٥} امرأته طالق، ولم يكن له في شيء منهن نية يسند طلاق واحدة ^{٢٦٦} منهن دون الأخرى؟

قال: كان ابن عباس يقول: هن ^{٢٦٧} في الطلاق والميراث بمنزلة واحدة، ما لم يقصد واحدة منهن بعينها، فإن قال: امرأته طالق ولم ينو شيئاً منهن فنسأوه مطلقات جميعاً، وليس له الخيار بعد الطلاق.

[98] وسألته عن رجل تزوج أربع نسوة، فقال: إحدى نسائي طالق إن لم أفعل ^{٢٦٨} كذا وكذا، فحنت؟

قال: إن علم أيتها نوى فهي طالق، وإن لم يعلم ^{٢٦٩} بن منه جميعاً إن لم يراجعهن، وإن توفي ولم يتبين أيتها المطلقة ورثن ثلاثة [أسهم] واقتسمنها بين أربعهن. ^{٢٧٠}

[99] وسألته عن رجل تزوج أربع نسوة، فطلق إحداهن، ثم تزوج أخرى قبل أن تنقضي عدة التي طلق؟

قال: إن كان دخل بها فرق بينهما.

[100] وسألته عن رجل تزوج أربع نسوة فرغب في امرأة ثم تزوجها فتوفي؟

قال: إن كان دخل بها فلها مهرها ولا ترثه، وإن لم يكن دخل بها فماتت أو ماتت لم ترثه ولم يرثها.

[101] وسألته عن رجل له أربع نسوة، فقال لقوم: امرأته طالق، فقيل له: أي نسائك

طلقت، فقال: أيتها شئت، فطلق كل واحدة منهن ^{٢٧١} واحدة حتى عمهن الطلاق. ^{٢٧٢}

قال: هن طوالق جميعاً.

٢٦٥ فقال: وقال، ب د.

٢٦٦ واحدة: شيء، ب د.

٢٦٧ هن: هذا، د.

٢٦٨ إن لم أفعل: إن فعلت، ق.

٢٦٩ بن: برين، ب د ق.

٢٧٠ واقتسمنها بين أربعهن: واقتسمن بين أربعة، ب د.

٢٧١ واحدة منهن: واحد منهم، ب د.

٢٧٢ الطلاق: بالطلاق، د.

باب نكاح الزاني والزانية

[102] وسألته عن رجل زنى بامرأة، ثم تاب وأصلح، وظهر ذلك منه، أو امرأة زنت، ثم تابت وأصلحت، وظهر ذلك منها،^{٢٧٣} هل ترى لهما^{٢٧٤} أن يتناكحا؟ قال: لا.

[103] قلت: إنه لم يزن بها.

قال: وإن لم يزن بها.

[104] وسألته عن رجل زنى بامرأة وهما مشركان، ثم أسلما بعد ذلك، أله أن يتزوجها؟ قال: ذلك الذي يقول ابن عباس: أوله سفاح وآخره نكاح، فلا بأس به.^{٢٧٥}

[105] وسألته عن رجل يُغذف بالزنا، ولم يعاينه أحد ممن^{٢٧٦} يصدق عليه، هل يصلح لامرأة مسلمة أن تتزوجه؟

قال: نعم، والمرأة مثل ذلك، وإنما يكره من أقيم عليه الحد.

[106] وسألته عن امرأة مسلمة رأت رجلاً يزني، هل يحل لها أن تتزوجه؟

قال: لا.

قلت: أفحرام عليها؟

قال: كذلك قال الله: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور: 3)

[107] وسألته عن رجل زنى بامرأة هل يحل له أن يتزوج أمها أو ابنتها؟

قال: ذلك حرام.

[107] وسألته عن رجل تزوج امرأة، ولها ابنة فمس فرجها بيده وهو يريد أن يفسق بها؟

قال: حرمت عليه امرأته.

٢٧٣ منها: منها، د.

٢٧٤ لهما: -، ب؛ لهن، ق.

٢٧٥ البيهقي، السنن الصغرى، 37/3. مرفوعاً عن عكرمة مولى عبد الله بن عباس.

٢٧٦ أحد ممن: من، ب د.

[108] وسألته عن رجل تزوج امرأة فزنى بأختها؟

قال: قد حرمت عليه امرأته.

[109] قلت: أ رأيت إن باشرها ولم يجامعها، أتحرّم عليه امرأته؟

قال: الله أعلم.

[110] قلت: أ رأيت إن كانت لها أخت ثالثة، أيحل له أن يتزوجها؟

قال: لا يحل له نكاحها حتى تحل الأولى وأختها التي زنى بها للنكاح.^{٢٧٧}

[111] وسألته عن امرأة رأّت زوجها يزني؟

قال: تفدي نفسها بما عزّوهان، فإن أبى فلتهرب منه،^{٢٧٨} فإنه لا يحل لها.

[112] وسألته عن امرأة تزوجها رجل ودخل بها، ثم أخبر بعد ذلك أنها كانت زانية؟

قال: إن أحب أن يقيم عليها فعل ولا بأس^{٢٧٩} [به].

[113] وسألته عن امرأة رأّت زوجها يأتي بهيمة؟

قال: حرم عليها زوجها، فلتفتدي^{٢٨٠} منه أو تهرب.

[114] وسألته عن رجل قبّل امرأة فأراد أن يتزوجها؟

قال: إن كان حين قبلها أقرت وأحبت، فلا يعجبني أن يتزوجها،^{٢٨١} وإن أنكرت ذلك

فلا بأس.

[115] وسألته عن رجل تزوج امرأة فدخل بها، فزعمت أنها زنت في الشرك؟

قال: لا بأس بامساكها.

وكان ابن عباس يقول في المحدودين: يتناكحان ما لم يمس أحدهما صاحبه.

ومن وطئ امرأة وطأ حراماً فلا يحل له نكاحها أبداً.

[116] وسألته عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى زنى.

قال: عليه نصف المهر ويفارقها.

٢٧٧ للنكاح: بنكاح، د.

٢٧٨ منه: -، ق.

٢٧٩ عليها فعل ولا بأس: عليها فلا بأس، ب.

٢٨٠ فلتفتدي: فتفتدي، ق.

٢٨١ يتزوجها: ينكحها، د.

[117] قلت: أرأيت إن زنت هي؟

قال: ليس عليه لها شيء، وإن كان دخل بها فإنه يأخذ ما عرف من صداقها ويفارقها.

[118] وسألته عن رجل تزوج بكرة فوجدها مفتضة؟

قال: إن اعتلت بعلّة أصابتها من غير علّة الرجال فلا تحرم عليه.

وإن زعمت أن رجلاً أصابها بيده أو برجله^{٢٨٢} فلا صداق لها ولا يحل له إمساكها.

[119] وسألته عن رجل تزوج بكرة فوجدها مفتضة، وزعمت أنا وقعت على خشبة أو

غسلت^{٢٨٣} عذرتها بيدها؟

قال: قد يصيبهن ذلك، فإن لم يطلع عليها قبل ذلك على ربة صدّقت وصلاح نكاحها.

[120] وسألته عن جارية صغيرة افتضها صبي صغير وهما لم يراهقا اللحم فغر بها رجل

فتزوجها؟

قال: له الخيار ما لم يدخل بها، وإن دخل بها فلا بأس بإمساكها، وإن أبى إلا أن

يطلقها، فإني أحب أن يعف^{٢٨٤} عما [سلف] على [ما] ظهر له^{٢٨٥} إذا غرّ بها.^{٢٨٦}

[121] وسألته عن امرأة أكرهت وأقامت البيّنة على ذلك، ثم كتبت أمرها حتى تزوجها

رجل، فعلم الرجل بعد ذلك؟

قال: إن كان دخل بها فلها ما ساق إليها، وإن لم يدخل بها فهو بالخيار؛ لأنه لا يحرم

ذلك على وجه الإكراه.

[122] وسألته عن امرأة ذكر لها زوجها أنه زنى، ثم قال بعد ذلك: إنما كنت ألعب،

وعرضت التماس غضبك؟

قال: ليس ذلك بشيء، إنما يكره إذا عاينت زوجها يزني^{٢٨٧} أن تقيم معه.

٢٨٢ برجله: بفرجه، ب، +، ب: نسختين برجله؛ أو برجله أو بفرجه، ج/152.

٢٨٣ غسلت (لعلها: أفسدت).

٢٨٤ يعف: يفع، ب د.

٢٨٥ ظهر له: ظهره، ب د.

٢٨٦ وإن أبى إلا أن... إذا غر بها: -، ق.

٢٨٧ يزني: بالزنى، ب د.

[123] وسألته عن رجل أهديت إليه امرأة، أله أن يمسك عنها حتى يستبرئ رحمها؟ قال: لا تظن بالمسلمات إلا خيراً.

وإن كانت امرأة في نفسك بمنزلة التهمة، فلا يعجبني أن تتزوجها.^{٢٨٨}

[124] وسألته عن رجل تزوج امرأة وقد كان نظر^{٢٨٩} [إلى] فرج أمها؟

قال: لا بأس عليه في التزوج بها، وإن مس فرجها بيده فلا يعجبني إلا أن يفارقها، ويكره أن يتزوج الرجل امرأة قد رأى فرجها وملاً بصره منها،^{٢٩٠} وإن كانت صغيرة.

[125] وسألته عن صبيين^{٢٩١} كانا يلعبان، فمس ذكر الصبي فرج الصبية، فأراد نكاحها

بعد ما بلغا^{٢٩٢}؟

قال: لا بأس بذلك، مالم يخالطها.

باب نكاح اليهودية والنصرانية

[126] وسألته عن نكاح اليهودية والنصرانية^{٢٩٣}؟

قال: نهى عمر بن الخطاب رضي الله عنه^{٢٩٤} المسلمين عن نكاح اليهودية

والنصرانية.^{٢٩٥}

٢٨٨ تتزوجها: يتزوجها، ق.

٢٨٩ نظر: رأى، د.

٢٩٠ منها: -، د.

٢٩١ صبيين: صبيان، د.

٢٩٢ بلغا: عقلا، ب.

٢٩٣ وسألته عن نكاح اليهودية والنصرانية: -، ب.

٢٩٤ رضي الله عنه: -، ب ق.

٢٩٥ عبد الرازق، مصنف، ر. 12676، عن ابن جريج قال: أُخْبِرْتُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَكَتَبَ: "أَنْ فَارِقَهَا فَإِنَّكَ بِأَرْضِ الْمَجُوسِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَقُولَ الْجَاهِلُ: كَافِرَةٌ قَدْ تَزَوَّجَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَجْهَلُ الرَّخْصَةَ الَّتِي كَانَتْ مِنَ اللَّهِ فَيَتَزَوَّجُوا نِسَاءَ الْمَجُوسِ فَفَارِقَهَا".

[127] قلت: يُجبر الناس اليوم [على] ألا يتزوجوهن؟
قال: لا، ولكن يُنهن، فإن انتهوا فهو أحب إلي، وإن لم ينتهوا فلا يقال لهم شيء.
[128] وسألته عن نكاح نساء أهل الكتاب.
قال: نهى عنه عمر بن الخطاب، وكانت تحت أذينة العبدية يهودية، فكتب إليه
عمر أن ادعها^{٢٩٦} إلى الإسلام، فإن أبت فطلقها، فعرض^{٢٩٧} عليها أذينة الإسلام فأسلمت
وكانت امرأة صدوقة.^{٢٩٨}
وكانت أيضًا تحت حذيفة بن اليمان^{٢٩٩} نصرانية، فكتب إليه عمر أن يدعها إلى
الإسلام فإن أبت فطلقها، فكتب إليه حذيفة، فقال: أتشهد أنها حرام، فقال له عمر:
إني إذا لمبذر الشهادة، فقال له حذيفة: أما إذا كرهتها ولم تحرمها يا أمير المؤمنين فإني
أطلقها، فطلقها.^{٣٠٠}
وسألته عن رجل مسلم تزوج نصرانية وهي لا تغتسل من الجنابة وتشرب^{٣٠١} الخمر؟
قال: لها ذلك، وهو دينها الذي أحلّ الله نكاحها عليه.
وسألته عن رجل مسلم^{٣٠٢} تزوج نصرانية، فأمرها أن تغتسل من الجنابة، فكرهت وأبت
ذلك^{٣٠٣}؟

٢٩٦ ادعها: يدعها، ب د.

٢٩٧ فعرض: فأعرض، ب د ق.

٢٩٨ +: حتى إذا وقعت الفتنة، ب د ق.

٢٩٩ اليمان: اليماني، ب د.

٣٠٠ أحمد، مسند، ر: 949، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ حُدَيْفَةَ
بْنَ الْيَمَانَ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَالْجَارُودَ بْنَ الْمَعْلِيِّ وَأَذِينَةَ الْعَبْدِيِّ تَزَوَّجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ
الْكِتَابِ، فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: طَلِّقُوهُنَّ، فَطَلَّقُوا كُلَّهُمْ إِلَّا حُدَيْفَةَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: طَلَّقَهَا قَالَ:
تَشْهَدُ أَنَّهَا حَرَامٌ، قَالَ: هِيَ جَمْرَةٌ طَلَّقَهَا هِيَ جَمْرَةٌ طَلَّقَهَا هِيَ جَمْرَةٌ طَلَّقَهَا هِيَ جَمْرَةٌ طَلَّقَهَا هِيَ جَمْرَةٌ، قَالَ:
لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهَا جَمْرَةٌ وَلَكِنَّهَا لِي حَلَالٌ، فَأَبَى أَنْ يَطْلُقَهَا، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ طَلْقِهَا، فَقِيلَ لَهُ: أَلَا كُنْتَ
طَلَّقْتَهَا حِينَ أَمَرَكُ عُمَرُ قَالَ: لَا، كَرِهْتُ أَنْ يَظُنَّ النَّاسُ أَنَّي رَكِبْتُ امْرَأَةً لَا يَنْبَغِي لِي.

٣٠١ وتشرب: وهي تشرب، ب ق.

٣٠٢ مسلم: -، د.

٣٠٣ فكرهت وأبت ذلك: فكرهت ذلك وأبت، د.

قال: لا يحل للمسلم أن يقيم معها وهي لا تغتسل من الجنابة.
 [129] وسألته عن رجل تزوج يهودية على مسلمة.
 قال: اليهودية الحرة بمنزلة الحرة المسلمة^{٣٠٤} فلا بأس به.
 وقال: القسمة بين اليهودية والنصرانية والمسلمة سواء^{٣٠٥} وقال: لا يحل^{٣٠٦} نساء أهل
 الكتاب من أهل الحرب.

[باب نكاح العبيد والإماء]

[130] وسألته عن رجل حر، أينكح^{٣٠٧} الأمة؟
 قال: لا يحل للحرّ أن ينكح الأمة إلا ألا يقدر على حرّة ولا يقدر على نكاحها.
 [131] وسألته عن رجل تزوج أمة، فباعها سيدها؟
 قال: هي امرأته على كل حال^{٣٠٨}.
 [132] وسألته عن رجل تزوج أمة، فأراد سيدها أن يحرمها عليه ويفرق بينهما.
 قال: ليس له ذلك.
 [133] وسألته عن رجل زوّج غلامه أمتّه، فأراد أن يفرق بينهما والعبد كاره لذلك.
 قال: سيدهما يصنع من ذلك ما شاء وإن كره الغلام.
 [134] وسألته عن رجل أراد أن يتزوج^{٣٠٩} أمتّه فجعل^{٣١٠} صداقها عتقها؟
 قال: لا يصلح ذلك ولكن يسمي لها صداقها.

٣٠٤ المسلمة الحرة: الحرة المسلمة، د.

٣٠٥ بين اليهودية والنصرانية والمسلمة: بين اليهودية والمسلمة والنصرانية، د.

٣٠٦ هنا ينتهي نص النسخة البارونية (ب).

٣٠٧ أينكح: ينكح، ق.

٣٠٨ وسألته عن رجل تزوج ... على كل حال: -، ق.

٣٠٩ عن رجل أراد أن يتزوج: عن رجل تزوج، ق.

٣١٠ فجعل: وجعل، ق.

- [135] قلت: إن وطئها ولم يسم لها^{٣١١} صداقها؟
قال: فليسم بعد ذلك، فلا بأس.
- [136] وسألته عن رجل أعتق وليدة له،^{٣١٢} ثم أراد أن يتزوجها؟
قال: يصدقها قبل أن يتزوجها.
- [137] قلت: فإن شرط عليها النكاح قبل أن يعتقها؟
قال: لا يصلح ذلك إلا بصدق.
- [138] وسألته عن رجل أعتق وليدة له، فأراد^{٣١٣} أن يتزوجها.
قال: إذا أراد عتقها^{٣١٤} ليشرفها بذلك فلا بأس بنكاحها في عدتها، ولا يصلح لغيره حتى تنقضي عدتها وعدتها عدّة الحرة، ولا ينكحها إلا برضاها.
- [139] وسألته عن رجل أعتق وليدة لوجه الله، ثم رغب فيها ليتزوجها.
قال: لا يعود إليها^{٣١٥} إن كان [أعتقها] لوجه الله.
- [140] قلت: أرأيت إن أعتق رجل جارية وجعل عتقها صداقها.
قال: لا يجوز نكاحها إلا برضا منها^{٣١٦} بمهر.
- [141] قلت: إنهم يروون أن النبي عليه الصلاة والسلام فعل ذلك؟^{٣١٧}
قال: ليس للناس ما للنبي صلى الله عليه وسلم.^{٣١٨}

٣١١ لها: -، د.

٣١٢ له: -، ق.

٣١٣ فأراد: ثم اراد، ق.

٣١٤ إذا أراد عتقها: إذا أعتقها، د.

٣١٥ إليها: لها، ق.

٣١٦ برضا منها: برضاها، ق.

٣١٧ النسائي، سنن، ر. 3343، عَنْ أَنَسٍ، "أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا مَهْرَهَا".

٣١٨ صلى الله عليه وسلم: -، د.

[142] وسألته عن عبد تزوج حرة أو أمة بغير إذن ساداته؟ قال: إن شاءوا أقروه،^{٣١٩} وإن كرهوا فذلك إليهم،^{٣٢٠} وأما ما وصل إلى المرأة من مال رُدَّ إلى ساداته.

[143] وسألته عن رجل تزوج أمة قوم آخرين، فأراد سيدها أن يبيعها؟ قال: يبيعها إن شاء، فلا بأس. وقال: لا بأس أن يُكره الرجل ما ملكت يمينه على النكاح.

[144] وسألته عن رجل زوّج غلامه أمة البغي؟ قال: إن كره العبد فلا ينكحه، وإن أحب فلا بأس.

[145] وسألته عن عبد أذن له سيده أن يتزوج؟ قال: ليس على سيده من المهر شيء وهو على العبد،^{٣٢١} فإن^{٣٢٢} باعه فهو في ثمنه، وقال: مهر الأمة حلال لسيدها.

[146] وسألته عن رجل أنكح^{٣٢٣} عبده وليدة رجل على أن له الثلث أو الربع. قال: لا بأس بذلك.

[147] قلت: رأيت إن قال: كل ولد ذكر لي وكل أنثى لك؟ قال: لا يحل ذلك، كما لا يحل^{٣٢٤} للرجل أن يزوج عبده أمة^{٣٢٥} بغير صداق.

[148] وسألته عن المرأة: هل يصلح لها أن تزوج غلامها أو أمتها؟ قال: نعم، وتطلق المرأة على غلامها.

٣١٩ أقروه: أقرؤا، د.

٣٢٠ وإن كرهوا فذلك إليهم: وإن شاءوا كرهوا فذلك لهم، ق.

٣٢١ العبد: عبده، د.

٣٢٢ فإن، وإن، ق.

٣٢٣ أنكح: نكح، د.

٣٢٤ ذلك كما لا يحل: -، د.

٣٢٥ أمة: أمته، د.

باب نكاح أهل الشرك إذا صلّوا

[149] وسألته عن نصرانية كان تحت نصراني فأسلمت؟

قال: فرق بينهما الإسلام.

[150] وسألته عن يهودية صلّت ولها زوج يهودي فلبث بعدها شهراً فصلّى؟

قال: هو أحق بها ما لم تتزوج، وإن لم يُرِدْها^{٣٢٦} أو لم يصلّ^{٣٢٧} فعدتها ثلاثة قروء.

[151] وسألته عن مشرك صلي وامرأته مشركة، فوجد أختها قد صلت فتزوجها، ثم

صلت امرأته بعد ذلك، أله^{٣٢٨} أن يمسك أختها؟

قال: نعم، قد^{٣٢٩} انقطعت عصمة امرأته الأولى.

[152] وسألته عن نصراني أسلم وتحتته أختان أو خمس نسوة.

قال: ينزع عن^{٣٣٠} إحدى الأختين أو إحدى الخمس^{٣٣١} نسوة.

[153] وسألته عن مشرك^{٣٣٢} تحتته امرأة وابنتها، فأسلم وأسلمتا؟

قال: لا يراجع واحدة منهن.

[154] وسألته عن مشرك صلي وامرأته مشركة، ثم صلت بعد ذلك، أيصلح له أن

يتزوجها؟

قال: نعم، وإن أصابها قبل أن تصلي فلا تحل له أبداً، وإن أسلمت بعد ذلك.

٣٢٦ لم يردها: يريدتها، د.

٣٢٧ أو لم يصل: ولم يصلي، د؛ ولم يصل، ق.

٣٢٨ أله: أيصلح له، ق.

٣٢٩ قد: -، ق.

٣٣٠ ينزع عن: نزع منه، د.

٣٣١ الخمس: الخمسة، د ق.

٣٣٢ مشرك: +، أسلم و، ق.

[155] وسألته عن امرأة مشرقة سُبَّيت^{٣٣٣} وزوجها ثم صارا لرجل واحد؟ قال: إن شاء أقرهما^{٣٣٤} على النكاح الأول، وإن شاء فرق بينهما، وإن لم يجتمعا في الصلاة فليس عليها عدة،^{٣٣٥} إلا أن تستنظف رحمها بحيضة، وإن اجتمعا في الصلاة ثم فرق بينهما فالعدة عليها.

باب نكاح الغائب

[156] وسألته عن رجل ملك على غائب امرأة،^{٣٣٦} ثم توفي المملك^{٣٣٧} عليه، وقال حين حضره^{٣٣٨} الموت: قد بلغني أن فلانا أملك^{٣٣٩} عليّ فلانة، والله ما أمرته،^{٣٤٠} ولا شعرت به فتوفي وترك مالاً؟

قال: يغرم الرسول الذي ملك عليه المهر، ولو عُزِّم مثل الذي يصيبها من الميراث لرأيته لذلك أهلاً، فلا يملكن رجل على رجل امرأة وهو غائب حتى يشهد عليه أنه أمره [بذلك]، فما ملكت عليه^{٣٤١} وأمهرت ففي ماله^{٣٤٢} وأنا^{٣٤٣} منه بريء.

٣٣٣ سببت: مسبية، ق.

٣٣٤ أقرهما: قرهما، ق.

٣٣٥ وإن لم يجتمعا في الصلاة فليس عليها عدة: ولم يجتمعا في الصلاة وليس عليهما عدة، د؛ ولا يجتمعا في الصلاة وليس عليها عدة، ق.

٣٣٦ امرأة: -، د.

٣٣٧ المملك: الملك، د.

٣٣٨ حضره: حضرته، د ق.

٣٣٩ أملك: ملك، د.

٣٤٠ أمرته: أمراته، ق.

٣٤١ عليه: -، ق.

٣٤٢ ففي ماله: في ماله، د؛ فهو من ماله، ق.

٣٤٣ وأنا: فانا، ق.

ويقول لأهل المرأة: إنما أنا رسول، وإنما تملكون فلائناً وإيَّاه تنكحون، ويقول: عن أمره وإرساله أتيت.

[157] وسألته عن رجل ملك على^{٣٤٤} أخيه، فلما قدم أخوه أنكر أو مات قبل أن يعلم منه الرضا.

قال: إن كان^{٣٤٥} علم منه الرضا ورثها وورثته، وإن لم يعلم منه ذلك إلا عند موته فليس لها عليه شيء^{٣٤٦} ولا ميراث، وحققها على الذي أنكحها أخاه.

[158] وسألته: هل لها طلاق عند إنكار الرجل الذي أنكح ومن يطلقها؟

قال: يطلقها الذي ملكها ويكون صداقها على الذي خطبها له.

[159] قلت: أرأيت إن أبى الذي ملكها أن يطلقها، وقال: كيف أطلق ما لم أملك؟

قال: يقال له: إن كنت راضياً^{٣٤٧} فهي طالق، وذلك [هو] طلاقها.

باب نكاح الغائب

[160] وسألته عن رجل كانت له ثلاث بنات ومعه ابن أخ له، فقال له ابن أخيه: أنكحني إحدى بناتك، فقال عمه: قد أنكحتك أيتهن شئت، فإذا^{٣٤٨} قدمت فاختر أيتهن شئت؟ قال: ليس هذا بنكاح؛ لأنه لا يدري أيتهن^{٣٤٩} امرأته، فإنه لا ينبغي أن يشهد على مثل هذا أحد.^{٣٥٠}

٣٤٤ على: عن، ق.

٣٤٥ كان: -، ق.

٣٤٦ شيء: سبيل، د.

٣٤٧ راضياً: راضيت، د.

٣٤٨ فإذا: إذا، د.

٣٤٩ أيتهن: -، د.

٣٥٠ فإنه لا ينبغي أن يشهد على مثل هذا أحد: فلا ينبغي أن يشهد أحد على مثل هذا، ق.

[161] قلت: أريت إن قال له: اذهب فاختر، ثم تعال حتى أشهد لك وأزوجك.

قال: هذا جائز، وما أحب لأحد^{٣٥١} أن يزوج إحدى بناته^{٣٥٢} إلا برضاها.

[162] وسألته عن رجل كانت له ابنتان^{٣٥٤} إحداهما ابنة لعربية،^{٣٥٥} والأخرى ابنة لأعجمية،^{٣٥٦} فنخطبت إليه ابنة^{٣٥٧} العربية فأنكحها، فلما أهديت إلى زوجها أدخلت عليه ابنة^{٣٥٨} الأعجمية.^{٣٥٩}

قال: إن كانت التي أهديت إليه علمت أن أختها التي ملكت الرجل، فصمتت حتى وقع عليها أقيم عليها الحد، ولا مهر لها، وإن لم تعلم فلا حدّ عليها، ومهرها على أبيها لما أصاب منها، ثم ينتظر الرجل حتى يخلو أجلها ثم يبتني^{٣٦٠} بأختها ابنة العربية، ويعاقب أبوها لما أتى.^{٣٦١}

[163] وسألته عن رجلين تزوجا أختين، فأهديتا إليهما، فأخطأوا بكل واحدة إلى زوج الأخرى،^{٣٦٢} ووطئ كل واحد منهما امرأة صاحبه.

قال: يؤخذ من كل واحد منهما صدق المرأة التي وطئ كاملاً، وتستبرأ أرحامهن،^{٣٦٣} ثم ترد كل واحدة إلى زوجها، فإن^{٣٦٤} كرهها وطلقها فلها نصف الصداق.

٣٥١ لأحد: -، ق.

٣٥٢ إحدى بناته: إحدى ابنته، د؛.

٣٥٣ كانت: -، د.

٣٥٤ ابنتان: ابنتين، د.

٣٥٥ لعربية: العربية، دق.

٣٥٦ لأعجمية: الأعجمية، د؛ العجمية، ق.

٣٥٧ ابنة: بنت، د.

٣٥٨ ابنة: بنت، د.

٣٥٩ الأعجمية: العجمية، ق.

٣٦٠ يبتني: يبنى، د.

٣٦١ أبوها لما أتى: لما أتى أباه، د.

٣٦٢ واحدة إلى زوج الأخرى: واحدة الزوج للآخر، د.

٣٦٣ أرحامهن: أرحامهما، ق.

٣٦٤ فإن: وإن، ق.

باب النكاح والعدّة

[164] وسألته عن رجل تزوج امرأة، وفرض لها فريضة، ثم توفي؟ قال: لها ما فرض لها وسهمها في الميراث، إلا أن تعفو عن شيء، وعليها عدّة المتوفى عنها زوجها.

[165] وسألته عن رجل تزوج امرأة ثم توفي. قال: عدّتها أربعة أشهر وعشر،^{٣٦٥} وإن كانت حاملاً فعدّتها آخر الأجلين، وليس كالمطلقة أجلها أن تضع حملها.

[166] وسألته عن المرأة الحامل إذا وضعت حملها، هل تنكح قبل أن تطهر؟ قال: نعم، ولا يدخل عليها^{٣٦٦} حتى تطهر، ومنتهى ذلك إلى أربعين ليلة، إلا أن تكون امرأة قد ولدت، وكان لها وقت معروف^{٣٦٧} ترى الطهر عنده، فإن دام بها الدم اغتسلت بعد وقتها وجمعت الصلاتين.^{٣٦٨}

[167] وسألته عن رجل تزوج امرأة، فسافر عنها فتوفى أو طلقها، فلم يأتها بيان ذلك سنتين.

قال: أما العدّة فقد مضت في السنتين إذا قامت^{٣٦٩} بينة عدول على وفاته أو طلاقه، وعلى المطلق النفقة حتى يتبين لها طلاقها، وأما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها، ولا لها^{٣٧٠} إلا الميراث، ويكره للمتوفى عنها زوجها الزينة، ولا بأس بالكحل،^{٣٧١} ولا تخرج من بيتها حتى تحلّ، فإن^{٣٧٢} خرجت فلا جناح عليها.

٣٦٥ عشر وعشرا، د.ق.

٣٦٦ عليها: بها، د.

٣٦٧ معروف: معلوم، ق.

٣٦٨ وجمعت الصلاتين: وجمعت بين الصلاتين، ق.

٣٦٩ فلم: ولم، ق.

٣٧٠ قامت: أقامت، ق.

٣٧١ ولا لها: -، د.

٣٧٢ الزينة ولا بأس بالكحل: الزينة إلا الكحل فلا بأس بالكحل، ق.

٣٧٣ فإن: وإن، ق.

وَبَلَّغْنَا عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^{٣٧٤} لَمَّا قَتَلَ طَلْحَةَ [أَنَّهَا] انْطَلَقَتْ بِأَخْتِهَا
أُمِّ كَلْثُومٍ، فَاعْتَدَتْ عِنْدَهَا فِي بَيْتِهَا.^{٣٧٥}

باب نكاح من لا يستطيع الجماع

[168] وسألته عن رجل تزوج امرأة فحبس^{٣٧٦} عنها ولم يُطِئْ مجامعتها^{٣٧٧}؟

قال: تتربص له^{٣٧٨} سنة، ثم يخلي سبيلها إن لم يقدر على الجماع.^{٣٧٩}

[169] قلت: فكيف يصنع بالذي لها من حقها؟

قال: واجب عليه.^{٣٨٠}

[170] وسألته عن رجل تزوج امرأة فادّعت أنه لا يجامعها، والرجل ينكر ذلك.

قال: إن كانت بكرًا رد ذلك إلى شهادة النساء، وإن كانت ثيبًا فإنها لا تصدق عليه،
ويصدق هو فيما قال، وتؤخذ عليه يمين مغلظة، فإن حلف فهي امرأته، وإن لم يحلف
فرق بينهما،^{٣٨١} وإن حلف بالطلاق والمرأة تعلم أنه كاذب، فلا يحلّ لها أن تقيم عنده^{٣٨٢}
فلتفتدي منه أو تهرب.

٣٧٤ رضي الله عنها: -، ق.

٣٧٥ ابن أبي شيبة، مصنف، ر: 18874، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: "نَقَلَ عَلَيَّ أُمُّ كَلْثُومٍ حَيْثُ قُتِلَ عُمَرُ، وَنَقَلَتْ عَائِشَةُ
أُخْتَهَا حِينَ قُتِلَ طَلْحَةُ".

٣٧٦ فحبس: ثم حبس، ق.

٣٧٧ مجامعتها: أن يجامعها، ق.

٣٧٨ تتربص له: يتربص، د.

٣٧٩ إن لم يقدر على الجماع: -، د.

٣٨٠ عليه: -، د.

٣٨١ فرق بينهما: فرق بينه وبين امرأته، ق.

٣٨٢ عنده: معه، د.

[171] وسألته عن رجل تزوج امرأة بكرًا^{٣٨٣} فلم^{٣٨٤} يطق مجامعتها فافتضها بيده.
قال: إن رضيت فلا بأس، وإن كرهت أخذت مهرها ولم يكن له عليها سبيل إذا أقر أنه
فعل ذلك، وإن أنكر وجب عليه اليمين.

باب نكاح أهل القبلة والمستأمنة من أهل الشرك

[172] وسألته عن امرأة سبيت فاستحلت هل تحرم على زوجها؟
قال: ما أصيب على وجه الإكراه فلا يحرم.
[173] وبلغنا أن امرأة سبيت من أهل عمان ففديت، فقال لها الشيخ: اذهبي إلى زوجك
فعاونيه على ما هو فيه من العسر، فإنه لا يصلح لك المكث ها هنا وهو بعمان.
قالت له: إنه لا يقبلني.
قال: إن لم يقبلك فليطلقك.
[174] وسألته عن ولائد عمان.
قال: لا يصلح للمسلم مجامعة شيء^{٣٨٥} من السبايا^{٣٨٦} اللاتي^{٣٨٧} سبين على غدر، وقد
أعطين^{٣٨٨} أمانا، ولا يحل شراء شيء منهن، وإن أعطيت شيئاً منهن فاعتقه.
وأما ما ذكرت من أهل مدينة أعطوا أمانا، ثم غدر بهم هل يصلح شراؤهم، وقد اختلط
سباهم وغيرهم؟

٣٨٣ بكرًا: -، د.

٣٨٤ فلم: ولم، ق.

٣٨٥ شيء: شيئاً، د.

٣٨٦ السبايا: السبي، د.ق.

٣٨٧ اللاتي: الذين، د.

٣٨٨ أعطين: أعطوا، د.ق.

قال: نعم، إنما ذلك بمنزلة عطيتكم، يكون لكم ما صفا وتخلصون بحسبه، وما ترك المسلمون من ذلك فإني أرجو أن يأجرهم الله عليه.
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.
تم كتاب النكاح من قول جابر بن زيد رحمه الله ورضي عنه.

Facsimiles



بسم الله الرحمن الرحيم صلوة الله على سيدنا محمد

وكتابتها جابر بن زيد رحمه الله

5
20
4
لا

عن جيب بن ابي جيب صاحب الامانة قال حدثنا عن جبرئيل بن جابر بن زيد عن الصلوة وعزموها فيتها وفعال قال ابن عباس ان صلاة النبي
ما بين طلوع الفجر الى طلوع شعاع الشمس من اجعل عنها حتى يطلع و
يطلع شعاع الشمس لما يجلي حتى تزول الشمس وينتهي منها
وقد اذ لم رسول الله صرع ثم عرس وم يستند فخرجت طلعت الشمس
او بعدها ولم يصل حتى ان زلعت فصلي وهي صلاة الوسطى
ينتهي وم يرفعه الواحدة صلاة الظهر ما بين ان تزول الشمس الى صلاة
العصر اربع ساعات نشئت وقد ادركت و صلاة العصر قبل ان تضعي
الشمس وهي بينا نفيه من نبعته من اجعل عنها حتى ينوارى بعضها
ولما يصل حتى تعين كلها و صلاة المغرب ما بين غروب الشمس الى ينوارى
النشيق و صلاة العشاء من الشفق الى نصف الليل اربع ساعات نشئت وقد
اخرت و الوقت ركعة من العتمة الى الفجر اربع ساعات حلقت وقد ادركت
عن جبرئيل بن زيد عن جابر بن زيد عن جابر بن زيد عن جابر بن زيد عن جابر بن زيد
بجاعة الناس اذا صلوا الركعة حراء اقام الصلاة وانما ركع وعمره اربعه
يقول سمع الله من جبرئيل انما يقول سمع الله من جبرئيل انما يقول سمع الله من جبرئيل
وقال له ادرت واسك الحمد لله حمد ائمتهم اطيبا سارا كاجبه وقال اذا ركعت
سبحن ذاب القوة والكبروت والملكوت وركا الكبرياء والعظمة وانما سمع
وقال اللهم انما سمع الله من جبرئيل انما يقول سمع الله من جبرئيل انما يقول
انما سمع الله من جبرئيل انما يقول سمع الله من جبرئيل انما يقول سمع الله من جبرئيل
وانما سمع الله من جبرئيل انما يقول سمع الله من جبرئيل انما يقول سمع الله من جبرئيل

A.2. (Q/ق) copy: K. al-Šalāt

لا يصلح مع الفع، فدا كان مخلوقه، وقال في جعلهم وقال الرجل إذا حلقين
 معهم وقد حليت ابرهم لمكتونه قال علامتة النبي ختمت قبلهم **عز في ابيس**
جابر بن زيد عن قمر الصلاة قال التقصير ركعة واحدة أو اذ احب الناس
 العدة، ووافقت الصلاة في السماع، ووافقت ما يقف من الناس، ووجبت
 ما يقف وجوبه الى العدة، واذ اهلوا السماع واحدة بمن معه انصرفوا الى
 مقام الصابية التي وجبت العدة، وجاءت الكفاية التي بانصل مقابلة
 مع السماع الركعة الثانية ويكون السماع ركعتان ولكل الكفاية ركعة فاذا
 اتموا افعال الصلاة واهلوا جميعا وقد حلقوا ذلك اليوم وسعى بالشمع
 ليالي فحقت **عز في** قال سئل جابر بن زيد عن قول الله تعالى فان حججت
 في حيا او ركبان قال اذا كان الناس بخضرة العروة وما يلزمه باليستطيع
 الركاب النزول في حافة العدة، واهلوا دابته واقبلوا ليعو بسبب حيث كان وجهه
 ويصل الرجل شيئا او حاجبا حيث كان وجهه اذا خاف الضلوك في ذلك من شمس
 الشمس على عباد، فانه يربيع بعبادة اليسم والاي يربيع العشم **عز في ابيس**
جابر بن زيد عن اهل مكة قالوا اهل مكة اهل مكة اهل مكة اهل مكة
 عود قال انزلوا في هذه ارض عرض او غيرها لا يسجد على الارض او على
 واهل مكة اهل مكة اهل مكة اهل مكة اهل مكة اهل مكة اهل مكة
 خاصة من الركوع ومنع من لم يستطع ان يصل فاعدا اهل مكة اهل مكة اهل مكة
 وان لم يستطع ان يركع فاعدا اهل مكة اهل مكة اهل مكة اهل مكة اهل مكة
 فاعدا اهل مكة اهل مكة اهل مكة اهل مكة اهل مكة اهل مكة اهل مكة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في العدة ويقومون اذا قاموا وبلغت
 خلقه ليجلوا بصلاته فاما ما اليه ليقعدوا واهلوا به فاعدا اهل مكة اهل مكة
 قال في اذ حلقين مع اهل مكة اهل مكة اهل مكة اهل مكة اهل مكة اهل مكة
 بزعم قال سئل جابر بن زيد عن قول الله تعالى فاعدا اهل مكة اهل مكة اهل مكة

جزيرة بين سيال
 والاسكتونية

A.2. (Q/ق) copy: K. al-Şalāt

٥١

سمح ليال الاجلس واليه المستغنيا قال اناس بذلك امر حاجبه الذي ساله
 ان يرضعها من عنبه وان يوصي براسه انما وهو مستغنيا ويكسر **ع** قال يصل
 جابر بن زيد عن ابي بكر بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 الطيب وجمعه وبيده ويصل **ع** قال سيب بن زيد عن جابر بن زيد عن ابي بصير
 يصل قال انك اذا ما اخذ بيد رجل فقدمه مكانه وصل بالفتح ما يعني من الصلاة
 وانصرف هو ويصلي ثم يبع ما بقي من الصلاة ان لم يبق من الصلاة
 بين الصلاة وان كان تكلم فليصل غيرها وان كان ليس تمام غير عفا فليصلي
 ويصلي ثم يبع ما بقي من الصلاة ولا يتكلم حتى يجمع ما بقي من الصلاة وان لم
 فاعلم يصل وليد فعل كما جعل من الرغاب وان قال فليصل الى الصلاة
 فليعد الوضوء **ع** قال سيب بن زيد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن
 قدامه انسان اوداهة قال ابي بصير عن المستغنيا **ع** قال سيب بن زيد
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 او غير مكتوبة بها حجة الكتاب التي يسميها الناس اسم الكتاب **ع** قال سيب بن زيد
 بن زيد عن ابي بصير المكتوبة ونسي ركعة من صلاته ثم يدركها وهو فسد السجدة
 وهو فاعلم قال ابي بصير **ع** قال سيب بن زيد عن ابي بصير عن ابي بصير
 وحدها وفي العمدة الضيق الذي يوارى غيرة فان **ع** قال سيب بن زيد
 عن ابي بصير في القوب الواحد قال نعم وليعطيه وليخرج يديه واليقع راسه
ع قال بلعند ان رسول الله مع رعاة يهمل الحماة وهو يصل قال القانوب
 علمه عاقبه ومشتعله **ع** قال سيب بن زيد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عاقبه قال كان ينهي عن ذلك **ع** قال سيب بن زيد عن ابي بصير عن ابي بصير
 الخمار ليس عليها ازار ولا رداء او في الدرع والازار ليس علم اسما فاعلم
ع بن زيد عن ازمة اجبرته انها راتاه سلمة زوج النبي **ع** وصل في روع الخمار
 ليس عليها ازار ولا رداء **ع** قال سيب بن زيد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

A.2. (Q/ق) copy: K. al-Şalāt

واذا استنقذت معهن في الصبح المرفوع وتكون على انما نزلت لتفصن عن شماها و
 رايها **عمر** قال سبل جابر بن زيد عن رجل علم وامرانة فاعلمه عن جملته او عن عينه
 او عن شمله وروي جابر بن زيد عن رجل علم قال سبل جابر بن زيد عن رجل علم فقال له
 احذرت بجهلانة فالانتم مملانة ان اسمع مننا او يجيرنا فان الشيطان يخرجه و
 الانسان في كل شيء من حسبه وحي سنة بحر والدم **عمر** قال سبل جابر بن زيد عن رجل
 يعلم علمه من البيت في البناء او يبدا به ان يتردد من فوق البيت كفي يصنع وهو
 في حلالته فلا يضره من حلالته ويدرك صبيبه **عمر** قال سبل جابر بن زيد عن رجل علم الرجل
 بسورة ذكر وسبوا حتى بلغ السجدة قال **عمر** كان ابن عباس يسجد فيها ويامر بها
 وبلغنا عن ابن الخطاب وكان يسجد فيها **عمر** قال سبل جابر بن زيد عن رجل علم
 قال واحدة وسمى الاول منها **عمر** قال سبل جابر بن زيد عن رجل علم في الصلاة سجدة قال **عمر**
عمر قال سبل جابر بن زيد عن رجل في سبغ يصل حتى اذا ادركه الصبح وهو يصل ما ركع
 ركعتين غيم فارة في يصل الغداة قال اربع الملائكة ويصل **عمر** قال سبل جابر بن
 زيد عن الرجل يقرأ في رمضان فصلا حتى يسمع ثم او تترجم فاستبغف من صلاة الصبح
 وهذا ما يصح ايضه المكتوبة قبل ان يصل الركعتين قال ايضه الركعتين المكتوبتين حتى
 يصل الركعتين فيلحق وان احب اذ انما علمه وتم **عمر** قال سبل جابر بن زيد عن رجل
 علم ركعتين قبل صلاة الغداة ثم يقع جنبه بالارض وركعة ثم يقع في صلاة المكتوبة
 قال **عمر** **عمر** قال سبل جابر بن زيد عن رجل علم ركعة في صلاة المكتوبة
 قبلها بالليل قال الا ان يتكلم الرجل في حجة انما **عمر** قال سبل جابر بن زيد
 عن رجل علم ورجل يبيت منه يعلم في الصلاة فيسجدها وهو ساجد اذا سمعها
 قال **عمر** قال سبل جابر بن زيد عن رجل علم في الصلاة وهو ساجد قال ولكن يسلم **عمر**
 قال سبل جابر بن زيد عن رجل في السجدة فيسجدها وهو ساجد سمعها يسجد
 من خلفها قال الا ان يكون فوع في مجلس ذكر وهو منهم **عمر** قال سبل جابر بن زيد
 عن ساجد الرجل السجدة اذا سمعها وهو جنب وانه انما يخبر قال **عمر** قال سبل جابر

يعلم
 تخبر
 وعلة

نزلت

53

الامام يكتبوا احدا قال سبيل جابر بن زيد عن الهلابة في العبر يتخذان الماء والطين
 لا يجد الرجل حيث يضع راسه الا يطبق الماء فاليركع ويسجد الماء وهو قائم
 فلما يركع والاسجد وما يضع راسه في ماء والطين قال سبيل جابر بن زيد عن القسطنطين
 العظم والاموي قاصده قال سبيل جابر بن زيد عن الهلابة في المصنعة وقفا في ما قدرت
 علم الغياض فاذا انتابت منتنت طبع الغياض فضل فاعدا واركع واسجد ولا تضع راسك
 على خنثية ولا على راسك قال سبيل جابر بن زيد عن الرجل امامه او عن يمينه وهو
 في الهلابة قال سبيل جابر بن زيد عن شماله وتحت قدمه قال سبيل جابر بن زيد عن رجل بلغفت
 الرجل وراة ولدوه بجله قال سبيل جابر بن زيد عن شماله قال ينصرف ابن سناء
 عن يمينه وان سناء عن يساره قال سبيل جابر بن زيد عن رجل يتوضى في بئجه
 فيحدث به ذلك ايمح عليه خيما اذ افق الوهلابة قال كان ابن عباس يتبع في
 ويعول سبيل الغضا المسمى قال سبيل جابر بن زيد عن رجل يركع في ركعتين في ازاره قال
 ما ناس ذلك قال سبيل جابر بن زيد عن جارية كل الطلح وقد طاب بالنار والنساء
 في بجله قبل ان يتوضى قال في ذلك ابن عباس يقول انك لو نازت فقلوا اذا اكلتم
 وشربتم شئ من مسنة النار وتوضون الماء الذي سحق بالنار وتغسلون به من
 الجنابة ويصير بكل به القسطنطين الجنابة وتكون شربة قال سبيل جابر بن زيد عن
 الحايض هل يخرج بوج العظم والاموي الرجل الناس هو لا تصلح قال والكلهما ان شاء
 تحت حجبها قبل ان يرجع الناس من عيدهم ان كانت لها حجة والابن مع الحجة
 من كان يجله حتى يرجع الناس من عيدهم قال سبيل جابر بن زيد عن الحايض يصب ثوبها
 شئ من الدم وقد غسله فيبغى ان الدم منه انظف فيه قال في جابر بن زيد عن
 المرأة ترا الدم الرضا والطمول لا ينقطع عنها فلا تستقي فخر ما كانت تحيض من اياها في
 زمان حبيها في تدع الهلابة في تقطع ويكون غسلها عند كل صلاة سار ان الدم فان
 شاء زوجها جاعها اذا حملت وقال في مدة ايضا ان اع جيبه بنتا حشيت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في امرها رسول الله ففعلت ذلك قال سبيل جابر بن زيد

الحسين

297

54

اعلم انما

تعلم انما

عز وجل اعطيتك في معاجه جامع علمي انما داره الحاجة او يخرج الزخايرة قال بائنه داره
 الحاجة ولينج ح الزخايرة ولده او والديه وليات الجمعية ان اعطيتك في معاجه فله
 ان يشاء قال سميل جابر بن زيد عزارة جعلت علم نفسه ان اعطيتك شهر اية
 مما حبا جاع فطلب النهار امر انتمه طبع ان انما من نظهر فيه قال ففقتك في معاجي
 تاخر فيه قال سميل جابر بن زيد هل اعطيتك الرجل او يصوم فاذا كان ابن عباس
 يقول ان اعطيتك بعلمه الصيام ما اعطيتك في قال سميل جابر بن زيد **علم الصلاة**
 قال اربع زكيمات وبها يربى الركنين الماوشين بقاحة الكتاب محمد الله
 وبسبح ويكث ثلاثة ويحلش بعلم علم النبي ويستغفر للميتا ويدعوا له ويستغفر
 للمؤمنين والمؤمنات في يكتم الرابعة في يسلم في يتصرف **بماذا وضع النبي** يقول
 الذي وضعه لسبح الله والله وعلمه لته رسول الله اللين اجتمع له في جنبه الله ونور
 له في فيه والحفة بنسبته اللين لاخر من اوجه ولا يقسا بهوا وانفنا فده **بماذا وضع**
 من العلم فليعلم اللين اخلفه في علمه وبارك له في مونة واكثم فده قال سميل
 جابر بن زيد با عن النبي بولا وهو ميت ايجلي عليه قال الا ان بولا وهو حتى يموت
 عنه ذلك فليعلم عليه قال سميل جابر بن زيد هل جعل علم الميتة بالليل بعد صلاة
 العصر في اروب الشمس من ربه علامه العلم قبل طلوع الشمس فلان **سبح** جابر بن
 زيد عن الجنان اذا اجتمعت الرجال النساء ايما يقو قال رقة والرجال يوتوا النساء
 ويكون الامل مما يلي النساء عنه ان في سمر **سبح** قال سميل جابر بن زيد عن الميت
 في يكفن من الكوف قال كان ابن عباس يقول ثوب او ثلاثة او خمسة ويذهب ولا يجتد
 ويحش ولا يتبع جنازة نوح **سبح** قال سميل جابر بن زيد هل يعلم الرجل امراته والثاة
 زوجها قال بعضهم او ببعض في الحيوة والحماة قال سميل جابر هل يعلم الجنب
 والحيا ايضا الا اظهر اليهما قال ابان بن مالك قال سميل جابر بن زيد عز وجل لهم الميت
 اي يقتسل قبل ان يجلي قال اما من غسل الميت فلما غسل عليه المصلح الميت ادهم عز ان
 يقتسل من ظهره **سبح** قال سميل جابر بن زيد انما القصور فلا في زيده واما باس با ان ياتي في

289

A.2. (Q/ق) copy: K. al-Ṣalāt

55

فان كان اعظم بعض التشبه فليح عدد ما اعظم من التشبه وما يقع بين الاباء وانما
 فهو بمنزلة النحر وانما يقع في بين ابائهم الا ان يكون له امر يستطيرع الا ان يقار
قال سيبويه جابر بن زيد عن صبيد والضم والضم
 النحر والضم شئ من هذه اليرق لينة ما كان منه تشبههم النحر قبل له التشبه
 وما كان من ابائهم اياها متناهيان **قال سيبويه** جابر عن امرأة نذرت ان تصوم
 ثلاثة ايام ولما لم يزل فيمن قال تصوم ثلاثة ايام وسكان ليلة يوم استتاب
 متناهيان بالانصوع بالليل والنوع مسافر كان صحتها **قال سيبويه** جابر بن زيد
 عن امرأة نذرت ان تصوم يوم العظم والالحى فالانصوع يوم الاحى واليوم العظم
 ولتصوم يوما اخر وتصوم ان شاءت يوم عرفة **قال سيبويه** جابر عن امرأة كانت
 غائبا فندرت ان راته اخا لها ترعا غنى تشبهها وان رعا العظم ولتصوم **قال**
سيبويه جابر بن زيد عن امرأة الهامية لم تستقع في الماء قال لا ولتغتسل عاشرات
قال سيبويه جابر عن الصالح دل الخبيث **قال** نذرت لها الحامة تخافه الغنشي ويظهره
قال سيبويه جابر بن زيد عن رجل صالح للصحاح ان يستحب وهو حليم قال لا وان غلبه الف
 بلما يظهره **قال سيبويه** جابر بن زيد عن امرأة الجليل نزلت في رجل عجمي فذم
 الصوم **قال** لا انما يجمع المرأة من الصلاة والصيام الذي تروى الجليل وهو العليش
قال سيبويه جابر بن زيد عن امرأة كانت حايضا فحيمت في حامة الغدا متطاهرة
 وابصرت الدم **قال** الرزان **قال** حيمتها الدم ولتتظلم وانصل حتى يقطع عنها الدم
 وان كان بالعلم ولتصل **قال سيبويه** جابر عن رجل جامع امراته في رمضان فها
 صالمان **قال** الرزان **قال** اصابها حيا واطلا صوما فليتوا بالله وليعلم ما هو ويا
 من حدة في ليصوم عليه ما كان اليوم الذي جامع فيه امراته **قال سيبويه**
 بن زيد عن رجل جامع امراته وهو عتق **قال** العتيق **قال** رفته وينص ويوتوب
 الى الله ويبيد وهو ما كان في يومه الذي اوقع عليه **قال** سيبويه جابر بن
 بن زيد عن رجل وامراته حايان **قال** يصاح ان يرض احداهما في منله ليس ينهما

لعله يتم الجليل

العلم

291

A.2. (Q/ق) copy: K. al-Šalāt

توبه قال ايها ذلك **قال** سئل جابر بن زيد عن رجل قبل امراته وهو مباح قال
بعضنا عن ذلك الرجل المشرك **قال** سئل جابر بن زيد عن رجل وضع الرجل قبل رمضان
اليوم واليومين او اكثر من ذلك حتى يرد رمضان فيصومه قال ابوصهيب
شيئا اقل حتى يصومه **قال** سئل جابر بن زيد عن العلماء والحارثية الذين
يكونون على صوم شهر رمضان ولا يستنظفون صيامه قال ارفع عنهما مكان
كل يوم مسمكين **قال** سئل جابر بن زيد عن رجل في شهر رمضان قال اذ ان
يتصدق او ان يستغفر ان يرضى مكانه ولي يفعل فان الغاي من فلة تعلم صوم
فيها رمضان بما يتسهم وفردى المسلمين من روى القيام في رمضان فما عليه
قال سئل جابر بن زيد عن رجل حدث نفسه بالصيام من الليل فاداه منه حنة
في صيامه حنة حتى يصوم ويحمله ابوصهيب قال ان لم يشق حنانه حتى
اصبح وليصه وان كان على ما كان حتى اصبح فلما اوى ان يصوم **قال** سئل جابر
بن زيد عن الوصال قال نسي عنه قال الله تعالى ثم اغوا الصيام والليل فاصوم ليل
عن عكرمة اذ امره الخليل ان يشق عليها الصوم وخاف ان يفسدها او غير ذلك
الهلاك وانقطع ليلتها ونجد من يردعه وانما المظلم جاز لها ان يفسد حتى
ياكل ويشرب او يكون لها اللين من فروع ولها وانما تفعله **قال** سئل جابر بن زيد
عن رجل صام في رمضان فلم يصمه في سنة اخرى **قال** سئل جابر بن زيد
وليه وان لم يصمه فليشقه كل يوم من ماله مسكينا **قال** سئل جابر بن زيد
تغتسل المرأة والمرءة من الماء واحدا من الحنابة واحدا يغسل الاخر و
ينوضيان جميعا للصلاة من الماء واحدا واحدا يغسل في صوم الاخر فالاناس
بذلك ليس علم الماء حنابة ولا كنه طهور من الحنابة **قال** سئل جابر بن زيد
ان رسول الله صوم وعمل ذلك واخبرنا عاصم بن زرع البصرى في انهما اغتسلا من
حنابة وتوضيا للصلاة جميعا واحدا **قال** سئل جابر بن زيد **قال** سئل
جابر بن زيد باي بيده الغتسل من الحنابة اذا اغتسل قال باي جسده **قال** سئل
قال

تسب
وليسه

عن عكرمة في صوم رمضان

قال

56

قال سئل جابر بن زيد هل يكف الرجل بالاناء فيغتسل رأسه ووجهه في يقبض
 في الماء على حصده قال نعم قال سئل جابر بن زيد عن الرجل من ثوبه القفل
 قال الغسل اجزاء من الوضوء قال سئل جابر بن زيد عن الرجل يمشي في الصلاة فلام
 يقبض على يديه قال اذا لمس الختانان فجمع وجب الغسل قال سئل عن ثوبه الذي قال
 حرام ترك الغسل اذا خالف الاختلاف باختلاف الوضوء قال نعم قال سئل
 قال سئل جابر بن زيد عن رجل اصابته الجنابة وضوءه لم يمس فيها ماء والماء
 منه بعيد وهو يخاف ان يتعونه الهلابة تنعم صعيدا في يديه ووجهه ويديه ثم هل
 فاذا بلغ الماء فزال يتعونه الهلابة وقد صرع واجب ذلك الحيوان يغتسل ويغسل
 الهلابة وان تكلم في الصلاة بعد هلم قال سئل جابر بن زيد عن رجل اصابته جنابة
 بارض ليس فيها ماء ومعه ماء يسير فيخاف العطش كثيرا يصنع قال ان كان اصابته
 حيا وبقي معه ماء يسير او يخاف العطش فان له ان يشتم صعيدا طيبا كما قال
 الله في يمينه ووجهه وبذية فان لم يجي شيء ومعه ماء يسير يمسح غسله فان
 الرجل يغتسل من الماء ثم يتوضو وضوء الصلاة ثم يهلج فاذا بلغ الماء اغتسل قال
 عن ثوبه الذي قال اذا كان جنبا وامرته فاعتسل احدكما قبل الاخر فلا بأس ان يمس
 جميعا على الرأس واحد ويقبض احدنا الرضا حبه ويلبسا ثوبا واحدا قال سئل
 جابر بن زيد عن ماء البجاء يغتسل به من الجنابة او يتوضو به للهلافة والرجل يمس ماء
 غيره ان شاء قال نعم قال سئل جابر بن زيد عن ثوبه يمشي به من الجنابة او يتوضو به
 قال لا بأس ان يمس ماء الرجل سواء من الماء قال سئل جابر بن زيد عن ثياب الرجل
 اصابته الجنابة والرائحة التي عليه جنبا اصابته الجنابة ان يمسح في ارضه بالماء
 قال ليس علم الغنوة جنابة ولا علم الراس جنابة قال سئل جابر بن زيد عن الذي
 والودي هل يغتسل منها قال لا ولكن يغتسل الرجل من ذلك ويتوضو وضوء الهلابة
 قال سئل جابر بن زيد عن رجل اغتسل في الصلاة فلام قال لا بأس ان يمسح
 اليد وضوءه قال لا بأس وذلك جعل الله اليد لماسحا قال سئل جابر بن زيد عن ماء و

فيل يبلغ الماء قال لا بأس
 صلواته ما يخاف ان يتعونه
 الصلاة فاذا خاف ان يتعونه
 الصلاة مع صح صح

293

حسوة

ولدت ثم ظهرت من الدرع ثم رأت صبوة بعد الغسل قال يغتسلون فاعلم قال سبيل
 جابر بن زيد عن رجل شوي اعصابه وجمه ويدا به بالثوب ونمسا حتى يغتسلوا
 فاذا نزع قال سبيل جابر بن زيد اعلم الرجل المرأة ونماذج ارض ايجدان ماء يغتسلون
 من الحنطة قال نزع شيعة من عبيد اهل بيعة فيسماحان به فان ذرا علم الماء اغتسما
 به وقد توخا به ذلك رسول الله ص **قال سبيل جابر بن زيد** عن رجل رفع علم امراته
 ثم يريد ان يطع الطحال او ينشر باوقح الرجل حته قبل ان يغتسل قال نزع يغتسل
 من الماء ويتوضو وضوء الصلاة ويكوي ويشير بوضوح الحان شامه وكذلك المرأة
 ايضا **قال سبيل جابر بن زيد** عن الرجل رفع علم امراته بالليل ثم يحدث بغيبه بالعبوة
 قبل ان يغتسل ثم يريد ان ينام فمكة لك **قال سبيل جابر بن زيد** عن رجل رفع علم امراته
 وضوء الصلاة ثم ينام ان يشاء **قال سبيل جابر بن زيد** عن رجل اذ ابنته حيا به بارض
 فتأجى الايجدان ارحم به التاج يغتسل به **قال سبيل جابر بن زيد** عن رجل اذ ابنته حيا به بارض
 به ولا يسار ارحم الى العنق لا اعلم **قال سبيل جابر بن زيد** عن امرأة الحنف
 تحيض قبل ان يغتسل من الحنابة **قال سبيل جابر بن زيد** عن رجل اذ ابنته حيا به بارض
قال سبيل جابر بن زيد عن امرأة الحانيف يغتسل اسمها ماء ابيض لها ان يعقبه
 علم حسوة قال نزع ذلك يعرفه الكايف **قال سبيل جابر بن زيد** عن رجل اذ ابنته حيا به بارض
 وهو يوضو للملاة او يطيقها وهو يصلي قال نزع **قال سبيل جابر بن زيد** عن رجل اذ ابنته حيا به بارض
 والحسن هل شوي به الرجل من الغرق قال نزع الناس به **قال سبيل جابر بن زيد** عن رجل اذ ابنته حيا به بارض
 للرجل ان يتدلك بدهر ذي الحن او ينه او ينه بشيء من احد او سواها قال لا حو
 رجس في امره بالاجتناب **قال سبيل جابر بن زيد** عن رجل اذ ابنته حيا به بارض
قال نزع عن كريمة بنت ابي عيسى **قال سبيل جابر بن زيد** عن رجل اذ ابنته حيا به بارض
 بالحن وبنه او ينه وقال من قاله وهو مسهر لا ينزل من حيا به بارض **قال سبيل جابر بن زيد** عن رجل اذ ابنته حيا به بارض
 امره من الشفاء **قال نزع** عن الله ولكنه وسع **قال سبيل جابر بن زيد** عن امرأة الحانيف
 انما علمها زوجها في نوب واحد **قال سبيل جابر بن زيد** عن رجل اذ ابنته حيا به بارض

الماء

A.2. (Q/ق) copy: K. al-Salāt

57

كسب يد او النساء
لا ياتر في ذلك الحديث

المرأة التي ترضع فيها انفسها كلها قالوا ان انفسها حرام ففصل الع **ق** قال سئل جابر
 بن زيد ايصاله لرجلين ان يناما جميعا في ثوب واحد قالوا ان يكون واحد في صبيحة **ق**
 قال سئل جابر بن زيد عن امرئ استنقانيا ما جميعا في ثوب واحد قالوا ان يكون واحد **ق**
 لها هيبية **ق** قال سئل جابر بن زيد عن رجل استنقانيا او امته قالوا ياحكم
 ان يتخيء عنده احد من الناس الا غلاما منه او وليدته **ق** قال سئل جابر بن زيد
 هل يصح للمرأة ان يتخيء عنده امرأة من اهلها او وليدتها قالوا يصح له ان يتخيء
 عنده احد من الناس الا غلاما وزوجها **ق** قال سئل جابر بن زيد عن امرأة تسكن في بيتها
 او يضيئها داء في بيته مما يتوارى من جسمه داء او بها الرجل انما الكلام امارة
 تدعو بها قالوا لا بأس بذلك **ق** قال سئل جابر بن زيد عن امرأة تخرج جليبا يده ظلمة
 اليد والرجل اليه ليس منها شيء يراها ولا يمتسك به غيرها شيء **ق** قال انما يردك
ق قال سئل جابر بن زيد هل في حق النساء منهن للمنفاه وهو اقل الا انكسره الا ما
 اهداهم الناس عليه بينهم حد شاع عن الحسن مثل الذي **ق** قال سئل جابر بن زيد
 هل تصدق المرأة والرجل ويسمى هو بوزوجها وايدى في حقها **ق** قال بها رسول الله
 ص **ق** عن ذلك **ق** قال سئل جابر بن زيد عن القواعد من النساء التي لا يرزقن لها
 ما يدفعن من ثيابهن قالوا يدعون الخمار والرداء **ق** قال سئل جابر بن زيد عن العجبة التي
 لا تستعمل في بيتها قالوا انما العجبة على من لا استنقانيا في بيتها ان يستعمل العجبة
 اذا فسد الرأب والواستمنقانيا بها وان يستقبلها اذا فسد للمول **ق** قال سئل جابر بن
 زيد هل يصح للرجل ان يتلبس في بيرو الذهب قالوا نعم رسول الله ص عن النبي صلى
 والذهب واحله للنساء **ق** قال سئل جابر بن زيد عن الثوب فيمى العلاء من الخيل هل
 يصح للرجل لبسه قالوا لا بأس بذلك **ق** قال سئل جابر بن زيد عن الرجل يودى الاستقبلة التي
 ديعت فلا يلبسها يتقوى به بأس وكان يلبس العمود يركب انما التفتات وجليفة
 الدابة اذا كانت غداه ان يتقوى به وكان يلبسها **ق** قال سئل جابر بن زيد عن
 اصل الكذب والحجوس هو سب على غيره او يرد عليه من النساء **ق** قالوا نعم ان سب على غيره

295

لهم واما قوله تعالى ليستأذنين الذين ملكنا انما اذيع والذين لم يبلغوا الى ارضنا
 من الصبيان والحواري يستأذنون علموا ابايهم ونعم انما و تم الزمن في
 عقولهم ولم يبلغوا العلم علم ابايهم وعلم اجدانهم قبل صلاة النبي و حين
 يبلغون لا يظنون في البيت ويضعون ثيابهم ويعد صلاة العشاء و في
 صلاة العشاء اذا ابلغوا الحج استأذنوا كما استأذن الذين قبلهم من
 اخوانهم اذا كانوا رجالا ونساء لا يدخلون علموا ابايهم الا اذا كان في صلاة
 ما اتوا اذا ارادوا الا دخول فلان يستأذن الرجل الا يعلم لغير البيت
 مرة او مرتين وثلاث مرات واما اذا دخلوا لم يذوقوا له انه في
 حال جابر بن زيد واما قوله ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتنا غير مستكبرين
 فيها متاع الحج والله لا يعلم بالمتاع الجاهل والظن بالسوء من الحاجة اما
 من غير منزله حتى يبلغوا و يواروا و ينظروا الى ما رجلا وجارته يدخلها
 الرجل الحاجة فهذا المتاع الذي ذكر الله وكل متاع وجوه متاع
 في كتاب جابر بن زيد رحمه الله ورجوعه فهو بوجه
 الاربعة من احد و عشره من غيره ما حله من جمع من الحاجة
 باسم الله الرحمن الرحيم صلوات الله وسلامه على سيدنا محمد



في رسالة الشيخ ابي عبيدة بن عبد الله بن محمد رحمه الله
 في الرد على من كفره وكفره انما هو له انما هو له
 قال رحمه الله انما في كتابك تدون فيه عظيم ما هو الله به عليه من جميع كالمفاتيح
 وابتداء اسمك به كقوله من حضرني من اهل الخلاف لا واعلم بما كنت فيه وان
 كنت واما كنت من كان يعلم علمي من كان في علمي من سلك في باقته وابع
 فهو عليه كقوله علم خلاصه من الله العتق والنو في جميع
 امره وان يفتينا وابتداء باسمه وان جعل الشايع وجميع المسلمين

عليه

A.2. (Q/c) copy: K. al-Şalāt

بسم الله الرحمن الرحيم على الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وازواجه وذريته

كتاب الفطاح من قولها
يزيد رحمه الله ورضي عنه

هذه امر جازع المنكاح وما يجر منه مما اجتمع فيه جابر بن زيد واقفوا وعبه الله
 في النساء وكتبوا ان لا تنكح الا باذن الولي واما امراته فكنت بغير اذن الولي وان ذلك
 الى الولي يعني ذلك اذا اطلق الا ان تكون امرأة الاول في ذلك فانه المصطفى فتك
 باذنه او تولي امرها رجل من المسلمين فهو جضا عن غيرها بالمشي والبيضة الجوز المنكاح
 الا بالضرورة ان قل مما تراضى الناس عليه من قليل العلى وكثيره وهو جابر واما امراته
 فتزوجت بغير اذن الولي في وقتها ولا يجتمعان على حال اذا كان ذلك في وقتها وانما امر
 نكحها وان لم يكن دخلها فلا ذلك الا وليا وحلت لهما ان يعم زوجته وما كان من
 عقبة من الاول في وقتها في قبيل يملك ذلك وسالته عن رجل فعاد لك وقال
 ما نزع انك حرام بعد نكاح المعلى وقد يسمى ان يزوج فيه العفة الرجلان لا وليا من
 غير وقتة وهذرع ابن عباس انه وضع في مثل ذلك فنهى عن الرجل والامر بالامر
 جعدوا الفطاح مع الولي وقد تكون الاسور على سبيل مشتبهة منها ما لا رخصة فيها
 وانما اجبها الرخصة واهل العلم بالله والخوف يشتمون ما جعدوا من الاسور ويكفون
 لبسها غير انه تكون امره نكحها واذ قال انها حرام ولا يشتم اهلها عليها وقال اليعلى
 لائمة ان تنكح ابان وليها وليس اوليها ان تزوجها الا بجرها وكذلك السنة وبلغنا
 عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الجارية اذا انكحها وليها ان تستامر فالنكح ففعل انما تستحي
 وتسمت فالامر انكحها وقال انها امراتة تزوجت بغير اذن اهلها وليس بخاير
 بان دخلها فلها مهر مثلها وان تشاج اهلها بالسلطان ولي لغيره او ولي لها وبلغنا
 ان امراته تزوجت بغير اذن وليها في وقتها في نكحها برضي الله عنه وسالته
 عن امراتة خطبتا رجلين والذها فابا ان تزوجها قال ابان والذها ان تزوجها وهي اقية
 فلتوا امرها رجل من المسلمين من تزوجها من حيث وسالته عن امرأة انكحها وليها
 وهي جارية ثم خطبت بعد ذلك قال ان كان خطبت قبل دخوله فلاباس وان لم تكن
 رخصت حتى خطبها فلا تجوز وسالته عن امرأة خطبت ولها الزوج ايضا بلع امرها
 فاللهما اشياء تورضت به **باب الفطاح** عن النبي صلى الله عليه وسلم
 فتنكح اولياؤها ويع ينكحها جفرا و تزوجها فلما رآه انكحها قال لا يجوز

الرجل

B.z. (B/ب) copy: K. al-Nikah

الابن جاء اوليا بيضا وسالته عن امه بارحلا ولم يراها اذ اتان تسبح فان كان وبه
 في بيت الاب اذ لا تسبح الابا انه وان كان عبد الارواح تفقد ان تستامر في فتوى امره رجل
 من المسلمين لو امام تلك العزبة التي هي فيها هيزر وجمها من جنس وخصيت وسالته عن
 امراه سلكت رجلا وزوجها معها رجلا اني بالبادية قال اما زوجها الثاني وجمها
 يعني اذن الوالي فلا يجوز نكاحه واما الثاني وزوجها معها اولها الخياميه لانه ان
 يستامرهما وسالته عن امراه خطبت اليها وبلغها ذلك فصمتت فقال ليقطن عن
 النبي مع انه قال اني لمة تقامر في نفسها فان كانت بك اصبحت فذلك رضاها وثلا
 جمها جاز وان كانت ثيبا فعليها ان تنكح او ترضى تنكح بك وبلغنا عن علي بن الخطاب
 ان قال الاوليا النساء ثنوا وروى في انفسهن ولا تظن وروى عن الكهف وسالته عن
 عن امراه نكحت نفسها الرجل ساذن وليها فقال لا تجل ابعثي وعذابي وانما نكحت
 الابن النبي مع **باب نكاح الجاهل** وتلفظ عن النبي مع انه نكح نكاح
 الجسمي الصبي حتى يملكه ففلا قلت ابي الرجل يزوج ابنته وهي صغيرة ثم عقلت
 وبصمكت فذلك قال لا يجوز نكاحها قلت من جاز ووج ابنه وهو صغير اهلما كما قال
 لا ريب لها قال لا ارا نكاح الصغار شيئا الا ان يزوجوا اذا ادركوا الحجاب وقال ابو بصير
 حتى يعقل ويعلم مدهو ولا تسبح الصبية حتى تعقل وتعلم ما هي وسالته عن السا
 فصل اذا لم يعالها فالا فصلا اجلها في الصبي ثمانية وثلاثين يوما ثم نكحت ثلثه
 ايام بعده وتطهر لصلاة الصبح وتطهر لصلاة الظهر والعصر وتطهر جميعا
 وتطهر لصلاة المغرب والعتمة وتطهيهما جميعا وسالته عن رجل يملك على ابنته
 امراه فتقبل بالمال في كاهن ابنته ذلك قال على والدك نصف المهر وعلى ابن المطلق
 وسالته عن رجل يبيع ابنته او نكحها ابنته فيلان يبلغ الغلام ثم توفي الغلام هل
 ترثه ابنته قال ان نكح الوارث فلا يجوز نكاحه حتى يبلغ قلت ارايت ان ساء الوارث
 البتيع قال لا الا ان يتقبل لهم حق فتمم وسالته عن رجل يبيع ابنته جميعا وا
 صة ووقاله والدك ليس لك من ماله حتى يستوفي ولو لم يزل من مثل ما اخذت
 قال ذلك على ما قال والدك قلت ارايت ان مات الاب وفسخ بنوه وفسخوا
 لا خيم قال اذا رخصوا لابا سوسالته عن رجل يبيع ابنته وهي صغيرة ففلا
 بلغت اذ نكحت كرهت قال لا يملك الا ان يكون زواجا فداخليا قبل النكاح وهي كبر
 وان كان خذلها وهي صغيرة ثم رخصت فلا يملك وبلغنا عن النبي مع انه قال
 من ولي بنته فلا يزوجه الابن فلا يها وان سكتت فهو رضاها وبلغنا ان
 رجلا يبيع ابنته رجلا فانت الى النبي مع عسكت انتها نكحت وهي كارهة ما رخصت

الصغار التي تطهر لصلواتها
 والارواح التي تطهر لصلواتها
 والارواح التي تطهر لصلواتها
 والارواح التي تطهر لصلواتها

B.z. (B/ب) copy: K. al-Nikah



من زوجها وقال انك هو من ففعلت بعد ذلك غيره وبلغت عن ابن عباس قال لا تجلوا النساء
 على ما يظنهن وقال ايما جار يتهوت تجلو وهو ابوها غيره فليخذه ابوها بغيرها او سائلة
 عن جوارح ابنته وهي كراهة فقال لما النبي صلى الله عليه وسلم ما فعلت ابنيك ان قد رت على
 رجلا لم يملكه فقلت نعم فافترق وجب النكاح **باب النكاح والتمتع** **باب النكاح** وهو
 جارية واشترط لها صداقها وما جاء ابنه قال لا يربطها قال لا يشاء الا ان تزوجه **باب النكاح**
 يكون زوجها لا يملكه بل يملكه **باب النكاح** **باب النكاح** **باب النكاح** **باب النكاح** **باب النكاح**
 قال لا يزوج ابنته الا لمن يحل له كذا وكذا قال ليس له ذلك الا ان يرضيه **باب النكاح** **باب النكاح**
 ابنته على النكاح **باب النكاح** **باب النكاح** **باب النكاح** **باب النكاح** **باب النكاح**
 وقال لي عليك كسوة سوي الحدائق **باب النكاح** **باب النكاح** **باب النكاح** **باب النكاح** **باب النكاح**
 منه فقلت انا احق بالكسوة منه قال الجارية احق بالمهر من زوجها **باب النكاح** **باب النكاح**
 رجلا وزوج ابنته على شرط ان يصدق له واسمك له **باب النكاح** **باب النكاح** **باب النكاح**
 يصنع من ذلك ما احب ان يحتاج وان يتخلف وليعجب عن ذلك وهو اجترأ ان يمسك
 وفيه مخرج للمهر **باب النكاح** **باب النكاح** **باب النكاح** **باب النكاح** **باب النكاح**
 اخ او ابنه او غلامه **باب النكاح** **باب النكاح** **باب النكاح** **باب النكاح** **باب النكاح**
 بما احب ان يمسك عنها والدعا ما استعملت به **باب النكاح** **باب النكاح** **باب النكاح**
 وصالة عن جوارح امرأة واشتمع ان امرها فيها على كذا وكذا ثم دخل الرجل امراته
 ثم ادعى ابوها ان ابنته **باب النكاح** **باب النكاح** **باب النكاح** **باب النكاح** **باب النكاح**
 لم يعطه فليبا واكثرها بالبينة عليها وما اقر به زوجها بالبينة عليها انه قد برية
 وقال الصارح **باب النكاح** **باب النكاح** **باب النكاح** **باب النكاح** **باب النكاح**
 الرجل يامرته فادعت بعد ذلك انه يوجهها لغيره وليس لها ذلك ويصدق الرجل فيها
 قال قال لا يدخلون حتى لو جئنا دفعا بالبينة عليها انه قد بقي عليه كذا وكذا وما
 لم يدخل بها بالبينة عليه انه قد بقي كذا وكذا **باب النكاح** **باب النكاح** **باب النكاح**
 رجلا فيما طلبت اليه الصداق فقال الرجل والله ما نزلت وحتتها وقلت لوالتي والله نفس
 وطيب ودخل علي مرارا وقال الزوج والله ما في بيتها قال تجد المأة **باب النكاح**
 الزنا وحل البتة وليس لها عليه مهر الا البينة وامام اذ ذكروا انهم يتكفون النساء
 يعني يسمونه ملا وتخلوا وزعمتم ان ثمن ذلك معلوم او اذا وضع ذراهم فعملوا
 وتخلوا عن تزواجهم بالشرط المذكور اما اذا سميتهم ذراهم ولم يسموا بها شيئا
 معلوما فان لها ما يسمي عن البينة وليس لي ان يتزوجها على غير ما مر من ذلك الا ان
 تزواجها فان رضي اهلها وليس لهم ان يبع النكاح والبيحة الا اذا دفعها **باب النكاح**

باب النكاح والتمتع

باب النكاح

B.z. (B/ب) copy: K. al-Nikāh

بقوه وجب عليه مني ما من نحو مني امها او اخوانها وسما الله عن امراته وقت نفسها
 رجوا استغنى على ذلك وليس لها ولي فالان من خديها ولم يسم لها شيئا مني عليها مني نفسها
 ١٧١ ان يرضى به ورضى لك وسما الله عن امراته وقت نفسها لرجل ان يرضى به ورضى
 ولا يجزى بك ١٧٢ للبيه ٢٠٤ **باب النكاح بالاشهاد** وسما الله عن امراته وقت رجلا
 وشركت عليه ان جاء بالمعز الى كذا او كذا فسمى امراته وان لم يات به فلا يسمي له عليها فان
 انكحها وخذ خديها فسمى امراته جاء بالصوم او لم يات به لم يذكرك ١٧٢ من دعوى النكاح كذا
 كان فعله وان كان اقالوا ان تم ثلثتها بالصوم او لم يذكرك او كذا فسمى طالق وان لم يعمل كما
 طرأ وقضت بنت منه ولها نصف المهر ان لم يذكركها ولا عمة عليها وان كان ذكرا فمعه
 واجب عليه وعليها العدة وسما الله عن امراته تزوجت رجلا وشركت لها ان انا تعذبت بك
 في يوم كذا سماها فانت طالق قال يعمو كما قال **باب النكاح بالاشهاد** وسما الله
 عن رجل تزوج امراته ان قومها شهدوا على امرته وعادله فقال له اهلها ان يذكركها الى
 كذا او كذا فسمى امراته وان لم يذكركها فسمى امراته كذا قال ان كان اشهدت طوالتك عندك
 عفة النكاح فهو كما اشهدت هو وان كان ذكرا فبالنكاح وليس يفتحه وسما الله عن
 رجل تزوج امراته وشركت لها ان لم اسبق اليك مالك الا لثلاثة اشهر فانت طالق قال ان
 لم يسبق اليها مالها الى ذلك الا لاجل وليست له بامرأة وسما الله عن رجل تزوج امراته وجمع
 امرضتها بيدها حتى ما غير ذلك زوجها وامرهما بيده لما تقضى في ذلك ما حثت
 فيما دخل الزوج بامرته مساندا طلاقا ولا ولي وكبره عليها فطلقت فذ جعلت امره بيده
 ان غشيت فانا طلق نفسي ثلاثا قال لا يجوز انها لم تكن ليس لها من نفسها لاسر شيئا الا ان تحدث
 لها ذلك بعد ما ملكها انه اذا جعلتها ذلك ولم يملكها وسما الله عن رجل خطب امراته
 فطلقت عليه بالاشهاد فالتها الا انه على ذلك فالت له ولا تزوجك بعشرة ذنابي على انك
 اشترى علي ولا تنسلا قال لا نكح منكها ان كنت معار زمانا فزوج عليها او تسرا قال
 ان تزوج عليها او تسرا فلهما عليه مني نفسها وسما الله عن رجل تزوج امراته وجمعها
 عن الملاك ان تزوجت عليها وتسربت في طالق فالاطلاق لا يبعد النكاح والملك وطالع
 اشهدت طلاقا على زوجها عن النكاح فجمعها مني من صحتها اذا كان شرطا فلا
 وسما الله عن رجل تزوج امراته وجمعها عنده المهر وميثاقه ان يطلق امرته ويبيعها فمضى
 من زوجها وجمعها فقال ان حب ان يرضى به بعضه انه بعرو ان ياشهد كتابه انه وهن
 نسلا وجمعها وسما الله عن النكاح بشرط ان يرضى به ما في جملته فلا يرضى به
 ولا ذنابي فمعاذ الا يجوز ولا يرضى به **باب النكاح والشركاء** وسما الله عن رجل تزوج
 امراته واشتد لها عليها الا يجامعها ولا يكون منه هالا يوما في كل جمعة او يومين من وقت

وسما الله عن رجل خطب امراته
 فطلقت عليه بالاشهاد فالتها
 الا انه على ذلك فالت له ولا
 تزوجك بعشرة ذنابي على انك
 اشترى علي ولا تنسلا قال لا
 نكح منكها ان كنت معار زمانا
 فزوج عليها او تسرا فلهما
 عليه مني نفسها وسما الله
 عن رجل تزوج امراته وجمعها
 عن الملاك ان تزوجت عليها
 وتسربت في طالق فالاطلاق
 لا يبعد النكاح والملك وطالع
 اشهدت طلاقا على زوجها
 عن النكاح فجمعها مني من
 صحتها اذا كان شرطا فلا

قاله

B.2. (B/ب) copy: K. al-Nikāh

بذلك قال له بشكك وان هو اشر عليها بجمع ذلك فلا بأس بذلك ان هو يفرح بهما وسالته
 عن ذلك تزوج امرأة وشركا عليها ١٧٧ يا شيخنا انما ينظر في ذلك العشر كسركه قلت ارأيت من
 اشترى على امرأة ان ياتيه السنة اشترى ومات في السنة اشترى فان هذا اذا اشترى في
 قلت ارأيت ان كان بعد ذلك عقد النكاح قال اني ان يكون هذا الشرا في بيده وسالته
 عن رجل فعل للمرأة في انك انك فيك وله امرأة اخرى او جارية وقال له اني اذا
 العمل ولا قدر على العمل وان احببت ان تقي على هذا ابا فيم وان كنت تحب ان يسكن
 لك على من يشي ما ذهبي ما حبه لا فاداة على نكاح او على ان لا يكون لها في اجماع الا يوما
 وضح في ايام قال ان رضيت بذلك فلا بأس **باب النكاح والقسم بين النساء**
 وسالته عن القسمة بين النساء كيف هي فقال الخفيف ليس من قبل المالك ولا من قبل الخفيف
 من قبل النكاح والبغية والى حال ان يهوا في ذلك بعض الميراث لا يملو اكل الميراث بل نفس
 ان امرأة خادمت التي في النكاح من عتق ان زوجها يقوم اليه ويصوم الفدا وهو في
 لعاشق في كل يوم ليلة وفي كل اربعة ايام يوما وسالته عن رجل تزوج امرأة
 في اوتيسا وله نساء قال يجعل للبيث ثلاثة ايام او للثب ليلتان ثم يقسم بينهما بالعدل
 وقال لي وستة ايام ليل حقا وانما اتقا سمعنا من نكاحا فيمن وسالته عن رجل تزوج
 امرأة وله امرأة اخرى اهل بيتا على ان يقسم بينهما قال الا الا ان يحصر عنهما فانه معه
 ورا ذلك الفوق عليها واحسن ولا عنة راحل الاسماء وسالته عن رجل تزوج امرأة وو
 جد لها عورا او ما اشبه ذلك من العيوب ولم يعلم بذلك قال لا يجوز له ذلك الا ان
 الجنون او الجذام او البصر او العول فان كان دخلها ولها عدا في نكاحها كما ملا
 وان لم يدخلها فهو بالخيار وسالته عن رجل تزوج امرأة نكاحا فان تزوجها اهلنا
 في عتقونها ويؤاودونها ويحضرها لهم اجل فان اكلوها حتى تضر من النساء حتى
 امراته وان طلقها قبل ان ترجع فلها نصف الصداق وان لم يدع او وهما جهودا فان
 وسالته عن رجل تزوج امرأة فوجدها ارتقا لا يستطيع ان يتكلم بها او راد طلاقها
 وتزواجها ماله فقال اهلها لا تقبل ولا تكن الرقعي تقشق وبتى او كذا الرجل قال
 ليس له ذلك ولا تكن تزوج المرأة الى اطلاقها ويوجد لهم اجلا فان ابروها وكانت مثل النساء
 جميع امراته وان طلقها قبل ان تبسما بعد برضاها نصف ما برضاها واما
 من يزعم ان ذلك من مسرور جهاب من مسلا يتخلص منها وانما ليست بمنزلة التي قيل لها
 التي علمت ذلك النكح وسالته عن رجل غطب الرقوم باخر ثم انه غشيق فانكحوه
 ولم يوجد له طلاق ولا غيره قال رضي امراته وهو غير بمنزلة العقيم تاحذ ما عذرة عليه حتى
 تستوفي حقا ونكحوه وسالته عن رجل غطب امرأة واخرها انه غشيق وتزوجها

B.z. (B/ب) copy: K. al-Nikāh

ما ذا هو معهم قال يعرفون له اجلي ياتي بما سألوا وان لم يات به فهو على امرها ان
 شاءت تزوجته وان شاءت لم يكن له عليها سبيل وسألت عن رجل خطب امرأة وابو
 هم انه عتيق وجوزوه ثم انفع سألوا عنه فاذا هو مولد فدمه من والدهم بايقون
 عنه قال تكاحه جائز وان غريم وزرع اندعي وسألت عن رجل تزوج امرأة وسألها
 عنه عقبه النكاح مالا فم يوجب له ملامتها قال ان سألها امرها فهو في ماله ولام
 مثل ذلك وانع مثل ذلك والآخر مثل ذلك ١٧٧ ان تزوج ماله مع ان الولد يات من ماله
 ولده ما شاء فان كانوا اقاله الله او كذا او لم يتولوا به او انما جليس ذلك مشيه وما
 لت عن رجل عتيق بوليده فاجتبه وانه انما جتبه وجره فبعت منه اولاد فم جاءه اربابها
 بعد ذلك قال اولادها اجراء يقولون على الفدية عتبهما ويختلع من كل قليل او كذا عتبهما
 مالا خذوه ووجهها وياخذ سبعا لها الخادم ونصف الاولاد من الابن الكفو وعتبه
 ان كان الرجز تزوجها وهو يراد انها في اخبره بنك فانه يعبده ولده بنية عتبه
 او امره فلا يباع انت مستعبدة ولدا في وسألت عن عتبه في امرأة حرة اخبره انه في ثم
 سألته عنه بعد ذلك فاذا هو مملوك فلا لها الخيار ان شاءت انطلقت ولا حق
 لها وان شاءت مكنت عنه وسألت عن عتبه انا الى قوم ما خبيتم انه في زوجوه
 فوجه وابية مالا عتبهما لسيده ثم فم مبيده فالا يخذ غلامه ومالده من
 ماله بنية المائة ولا حق لها **باب نكاح المطلقة وتخليتها** وبلغنا عن النبي
 عليه السلام انه قال انكح يطلق امراته ثم يداشر ايها من قبلها له لعن الله العفل
 والنكاح وسألت عن رجل طلق امراته ثم تزوجها رجلا يملكها الماحنها
 الا قال انكح احد الظانة الزوج والنكاح والمائة لم تقبله فقلت ارأيت ان كان
 لم يداشر ولم يشيع قال كل ذلك حرم لا يبيع وسألت عن رجل طلق امراته وتزوج
 بها وان في خزلها وناشرها ولم ينجس معها وظلها فارد ان تزوجها من زوجها
 الا قال انكح النبي مع امره مع اليه حتى تنكح ومن عسيلة زوج غيره وسألت عن
 رجل طلق امراته وتزوجها انكح ليحلها له قال ان كان علمت المائة فلا في قلت ارأيت
 ان تنكح المائة ولا زوجها الذي طلقها وتزوجها الا في كلفها فلا لا بأس عليها ان
 يتزوجها فقلت ارأيت ان قال زوجها الذي تزوجها الا في المائة تزوجها لاحتها قال ان
 شاءت يخذله وجزان نكاحه **باب النكاح في العفة** وسألت عن قول الله
 ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من طيبات النساء او اكنتم في انفسكم علم الله انكم ستقولون
 نحن ولاي لاتوا عتبه ونحن نسل الا ان تزوجوا ما عتبهوا ولا في مواعده النكاح حتى يبيع الا
 ما حله واعلم ان الله يعلم ما في انفسكم فاخذوه واعلموا ان الله يخبركم جميع ما ليس على

الرجل عتبه

B.z. (B/ب) copy: K. al-Nikāh

الرجل صاحب ان يكلم الزانية في العس والعلانية ولا يقول الخضع من الفؤاد الخضع حمول
 الشيخ وما من مائة الكناح حتى تضعفي العدة وسألت عن العسر من الخطبة
 شيب يقول يقولون في عسر قال لا يقول هذا ولا في قول الزانية ان شأنته ما شاء
 به قضاء وكان ولا في الاخذ وهو من يقول الرجل اني ريدتك امراة صالحة حتى
 فذرت عليك وسألت عن امراة تزوجت في عدها قال ان كان دخل بها فزوج
 بينهما او يجتمعان ابدا وان لم يكن دخل بها غير انه يلخص في العدة من وقتها
 حتى تستكمل العدة من الاوان ثم ان شاء الاخي خطبها في الخطاب وسألت عن خلو
 امرات في عدها بعد خلوها قال يعي وبينهما وصادرا اقلها استحلها وعلينا
 العدة فان نفضت ما بقي من الة التي تعتد من الاخي وفلان غير ما ترجع اليه ابدوان لم
 يكن دخل بها بطل نكاحه وليس بها عليه صديق وقال حمام اذا دخلت
 الما في عدها وتكلمت ان عدها اذ انقضت ويبقى من عدها وتزوجت با
 نة يهي وبينه وبينها شيء تبدأ الايام التي بقيت فتعتد ما قبل عدها زوجها الاول
 الرجوع ايضا من قال الرجوع فانما تعتد من الاخي في انقضت عدها دخل بها
 لا او وسألت عن امراة خطبها رجل في عدها وتزوجت اهل انقضت عدها
 اضفي ذلك قال بركة لهمة ان يتزوجها قلت ان رأيت ان يذ ما وتركها وقال
 الرجل انما صنعت امر الاجل ولا ميعاد بينه وبينك ثم خطبها قال في له ان تزوجها
 بما كانا معلقين ذلك قلت فالمرء اعطى كسيف يهي قال يتزوجها ان لا
 يقع ركواحدة منها صاحبه ويتوانقان كل من يك وسألت عن رجل خطب
 امراة في عدها وتواطنا فلما انقضت العدة اضفي ذلك فتزوجها قال ان
 عبا سر يقول بوا امرها المعجبة اليه واحب اليه في نفسها ويجتمعان
 ابدا **باب نكاح المعفود** وسألت عن امراة ففدت زوجهما قال تزوج
 اربع سنين ثم بطلت او ليا زوجهما ثم نعتة اربعة اشهر وعشرا قلت ويكفي
 بنقضها ما لهما ان تنفق من ماله بالمعروف وان علم له حيوة بعد ذلك كانت
 النعقة عليه وان مضى موته كان ما النعقة به عليه واراد ذلك حسنا ان طاب البصر
 الورثة بذلك وسألت عن المعفود قال الذي يخرج من بيته الى طريقها والى
 مكان قريب فذلك المعفود والذي يخرج مسجوا الى امر من بعيدة وذلك
 ليس بمعفود وان طالت غيبته وليس لامراة ان تتزوج حتى ياتي او يلقها
 موته او خلافة وان كان رجلا مع قوم في فناء وعقد في يدروا افتلام فاجد ذلك
 ايضا معفود حتى يعل امره اربع سنين ثم شئ جان علم له حياة اعتر لها الاخي

الرجل اذا خطبها في عدها وتزوجها
 في عدها وتزوجها في عدها
 في عدها وتزوجها في عدها
 في عدها وتزوجها في عدها

B.z. (B/ب) copy: K. al-Nikah

ذلك منه او امر ان بنت ثم تاج واصبحت وضم ذلك منها هل ترا ان بنتا
 بخلاف الالف ان لم يزوجها فالوان لم يزوجها وصالتت عن ابن عباس انهما
 مشركان ثم اسلم بعد ذلك انه ان تزوجها فالذات الا في قول ابن عباس انه
 سواح وانما نكاح فلا بأس به وصالتت عن رجل يفتي بالزنا ولم يعاينه
 من بعد في عليه لم يصلح لامرأة مسلمة ان تزوجه فالنع والمائة مثل ذلك وانما
 يكره من ارفع عليه الخلع وصالتت عن امرأة مسلمة رأت رجلا يفر في رجلها
 ان تزوجه قال افلتت المحرم عليه قال كذلك قال الله الزانية لا يزوج
 زانية او مشركه والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وجم ذلك على المؤمنين
 وصالتت عن رجل نكح امرأة لم يخل له ان تزوجه امها او ابنتها وان ذلك
 حرام وصالتت عن رجل تزوج امرأة ولها ابنت فمسر فرجها بيده وهو يريد
 ان يمسها قال منى عليه امراته وصالتت عن رجل تزوج امرأة فوسا
 با خلعها قال منى منى عليه امراته قلت ارأيت ان باشرها ولم يمسها
 انى عليه امراته قال الله اعلم قلت ارأيت ان كانت لهما اخت ثالثة اخل بها
 يتزوجها قال لا يملكه نكاحها حتى يخل الا ولها واختمها التي زان بها للنكاح وما
 لنع عن امرأة رأت زوجها يفر في رجلها قال تعديت نفسها بها عزوهان بانها
 ولتفهم منه فانه لا يخل لها وصالتت عن امرأة تزوجها رجل ودخل بها ثم
 اخبر بعد ذلك انها كانت زانية قال ان احب ان يقع عليها فلا بأس وصالتت
 عن امرأة رأت زوجها يفر في رجلها قال منى عليه امراته وصالتت عن
 منه او قسمه وصالتت عن رجل قيل امرأة فإراد ان تزوجها قال ان كان
 دينه قبلها افرقها واصب فلا يجيب ان تزوجها وان افترقت ذلك فلا بأس
 وصالتت عن رجل تزوج امرأة ودخل بها فموتت انها زنت في المشرك قال
 لا بأس بمساكنها وكان ابن عباس يقول في الخلع ودين بنتا حان ملاءم امره
 لها حاسبه ومسزوحها امرأة وطيارا ما ولا يخل له نكاحها ابدا وصا
 لته عن رجل تزوج امرأة ولم يدخنها حتى زنا قال عليه نصح المصطفى وبعارفها
 قلت ارأيت ان زنت صبي قال ليس لها عليه شيء وان كان قد خربها فانه ياخذ
 طهر من مرد افها وبعارفها وصالتت عن رجل تزوج بكر او جدها مفضة قال
 ان اعلمت بعلها اصابته من غير علة الرجل فلا تجرم عليه وان زعمت ان رجلا
 احبها بيده لو تزوجه فلا هذا اولها ولا يخل له امساكها وصالتت عن رجل
 تزوج بكر او جدها مفضة وزعمت انها وقعت على خشبة او غسقت

نسخ
 برجله

B.z. (B/ب) copy: K. al-Nikāh



عقرتها بيد ما قال في حين ذلك بان لم يطلع عليها فلذلك عقر ربيعة صدقة
 وطلع نكاحها وسأله عن نارية صغيرة افتضح صبي صغير لم ير اصقا الخ بغير
 جهاز رجل فتر وجها قال له الخيار ما لم يدن بها وان دنها فلا بأس باسمها وان
 اباها ان يطلقها فيجب ان يعف عما على ضميرها اذا غنيتها وسأله عن امرأة
 اتيته وافامة البيعة على ذلك ثم كتبت امرها حتى تزوج جهاز رجل وبع الرجل
 بعد ذلك فلان كان دخلها بلها ماسا وان لم يدن بها فهو بالخيار لانه
 لا يجرم ذلك علوجه الا في ايه وسأله عن امرأة ذك نهار وجها انه زنا ثم قال
 بعد ذلك انما كنت العبد وعيضا القاس خنك قال ليس بك بشيء انما
 يكره اذا علمت زوجها بالزنا ان تعبر معه وسأله عن رجل اهدى بيعة اليه
 امرات له ان يعمد عنها حتى يستبرأ من حملها قال لا تخزن بالمسلمان الا خيرا
 وان كانت امرات في نفسك بمنزلة التعمعة فلا يجزيك تزوجها وسأله
 لته عن رجل تزوج امرأة وكفر كان في جرح امها قال لا بأس بذلك وان سوس
 في جهازه فلا يجزيك الا ان يعار فها ويكره ان تزوج الرجل امرأة فخره
 في جهازها وما بصحة وان كانت صغيرة وسأله عن صبي كان يلعبان بمسرك
 الصبي في وجه الصبية فارد نكاحها بعد ما عفا قال لا بأس بذلك ما لم يخطها
باب نكاح اليهودية والنصرانية قال انما عر بالخطاب عن نكاح اليهودية
 والنصرانية قلت اجبر الناس اليوم الا يتزوجوا من مال الا لا يشعرون بان يستعوا
 وهو احوال الوفاق لم ينتموا فلا يقال لهم شيء وسأله عن نكاح نساء اهل الكتاب
 فانها عنه عن بن الخطاب وكانت تحت ادينت العميد يهودية وكتب اليه عن ذلك
 نحو ما الى الاسلام وان ابطلت فاعى عن عليها ادينت الاسلام فاستلمت
 وكانت امرأة صالحة حتى اذا وقعت العتنة وكانت ايضا تحت حذيفة بن اليمان
 نصرانية وكتب اليه عن ذلك عدما الى الاسلام فان ابنت بطلتها وكتب اليه حذيفة
 فقال التتهد انما حرام فقال له في اذ المخذر الشهاد فيقال له حذيفة اما ذلك
 فتعوا ولم في معها باسبر المؤمنين في اطلقها بطلتها وسأله عن رجل وسع
 تزوج نصرانية وهي لا تقبل من الجنابة وهي تشر في الخمر قال انما ذلك وهو دينها
 اذا حل اليك نكاحها عليهم وسأله عن رجل وسع تزوج نصرانية فاسرهما ان تقبل
 من الجنابة وكهنت وابت ذلك فقال لا تجل للمسلم ان يسع معها وهي لا تقبل من
 الجنابة وسأله عن رجل تزوج يهودية على مسلمة قال اليهودية التي لم تنزل
 المسلمة التي على باس يهود قال القسمة بين اليهودية والنصرانية والمصممة سواء

وقال الاجل



B.z. (B/ب) copy: K. al-Nikāh



B.2. (B/ب) copy: *K. al-Nikāh*

٤٨

امارة واشترى لها دارها فالله اذ كان في عفة النكاح قلته قبل
 نحو هذه الشرك بعد عفة النكاح اذ الم تكن المارة اشترى كنه في عفة النكاح
 فالله اذ اجوزه واجوزة ان يشترى بعد النكاح وكل بشر كانه قبل عفة
 النكاح بعد الذي عزم جازين وليس له ان يشترى بل يزوج وانما يلزم من الشرك ما كان
 في عفة النكاح او بعد ما قام به في ذلك من وصية له وهذا ان كتاب النكاح
 من قول الربيع بن ابي نوح هاج الاهان وابي عبيدة مسيما بن ابي نوح بالانار
 التي مسددها القياس الذي ايجتاج في العفول وما يجتاج علمه في النكاح وهو
 يسمى كتاب الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته ويزوج الابن ابنته
 ولا يسمى به مهر ابنته ما يصير كانه بدل بدل وهو نكاح فاسد اذ اكان ذلك
 في علمه اسما على علمه
 في علمه ذنوبه والسكنه حتمه
 في علمه الله علمه مسد ما يجز
 بسم الله الرحمن الرحيم

في بيان النكاح من قول جابر بن عبد الله بن جابر

لقد ابا اجل من النكاح وما يجز منه مما افنا فيه جابر بن عبد الله بن جابر
 الله واحضوا وصية الله في النساء واعلموا انه لا نكاح الا باذن الولي
 واما امارة فحتمه بعين اذن الولي فان ذلك هو الولي بعينه ذلك اذا اطلق الا
 ان تكون امارة لاولي لها فتاتي قاضي المسلمين فينتج باذنه او توليه
 امر خارجا عن المصلح من غير وجه من فرغ به بالمهر والبيته لا يجوز
 النكاح الا بالمهر وان قالوا ان الناس عليه من قليل المهر وكثيره فهو
 جائز واما امارة تزوجه بعين اذن الولي في بيتهما وما يجتاج علمه حال
 اذ اكان قد دخل بها ولها مهر مثلها وان لم يكن قد دخل بها جاز ذلك لاوليها

وحدثه



B.3. (Q/ق) copy: K. al-Nikāh

313
 المجلد الثاني
 ج ١

وحصله انهم زوجوه وما كان من عقدة من اوليها ففعلوا الفيل على ذلك
ومسألة عن رجل فعل ذلك وقال ما نزع الله حرام بعد نكاح المعتان وما يسر
 ان يرجع فيه العقدة الرجال الاولياء من غير قوة وقد زعم ابن عباس انه وضع
 في مقبل ذلك نشهادة الرجل والمرأتين في المراجعة والنكاح مع الولي وقد تكون
 الامور على سبيل استنبهة منها ما ارضت فيها واخر ابيها الرخصة واهل
 العلم بالنع والحرف ينتهون من احوال الامور ويقرنون لبعضها غير انه يكون
 امور قد تزعم ولا يقال انها حرام ولا يشترط اهلها عليها **وقال** ابي بصير ان امرأة
 ان تفكح الاباخذ وليها وليس لوليها ان يزوجهما الا برضاها وكذلك المعتنة
 وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الحارثية اذ انكرها وليها استنصر قال نعم
 وفيل انها تستأجبه وقسفت قال هو اذنها **وقال** ابي امرأة تزوجت بعيم
 اذن اهلها وليس بخاتم فان حبلها ولها مهر مثلها وان نشأح اهلها فإ
 لمسلطان ولي لولا وليها **وبلغنا** ان امرأة تزوجت بعيم اذن وليها يقع في
 بينهما على بن الخطاب رضي الله عنه **ومسألة** عن امرأة خطبها رجل الروادها
 بابا ان يزوجهما قال ان اباء الروادها ان يزوجهما وليي راضية فقول امرؤا رجلا
 من المسلمين فيزوجهما من اचित **ومسألة** عن امرأة انكرها وليها وليي
 كراضة ثم رضيت بعد ذلك قال ان كان رضيت قبل دخوله عليها فلا بأس
وان لم تكن رضيت حتى وطئها فلا تحل **ومسألة** عن امرأة خطبت ولها
 ابنها ابيها يلي امرها قال ابيها اشأته ورضيت به **يا**
النكاح **من الولي** **ومسألة** عن امرأة خطبت فتنازع اولياؤها
 ايم يكتبها وقاموا فزكواها وكبر راضا امها ذلك انكرتها قال لا يجوز الا برضا
 اولياها **ومسألة** عن امرأة بلا ولي لها فرادت ان تفكح قال ان كان
 وليها والدار طلائفك الاباخذ وان كان بعيد الدار ولم يقدرا ان تستأمره فقول

عنه الروادها
 كما في الخبر يرويه

B.3. (Q/ق) copy: K. al-Nikah

3

امرها وعلما من المسلمين واما تلك الفرية التي بقي فيها فينرجها من احسن ورضيا
وسالته عن امره فقلت رجل وزوجها معها رجلا اخى بالبلدية قال ما زوجنا
 الا في تزوجها بغير اذن الولي فلما حوّر نكاحه واما الذي تزوجها معها فلها الخمار
 فيه لانه لما نكحها معها **سالت** عن امره فخطبت اليه ولها ما جعلها ذلك
 وصحت وقال بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان المرأة تؤم في نفسها فان كانت في
 بصحة فذلك رهاها ونكاحها جائز وان كانت تسيء لغيرها ان تمل او ترها فتكلم
 بذلك وبلغنا عن ابن الخطاب انه قال لا وليا للنساء شأور وولن في انفسهن
وسالته عن امره فقلت عن امره فقلت عن امره فقلت عن امره فقلت عن امره فقلت
 فقال الرجل لا نعم وهو ان ولا يجل ذلك الا اللبس مع **باب**
العتق وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من نكح الصبي والصبيته حتى يعلما
فقلت ارأيت الرجل يزوج ابنته وفيه عيبه ثم عقلت فبما عقلت ذلك قال
 لا يجوز نكاحها **سالت** عن رجل زوج ابنته وهو صغير فلعله والد الصديق فان
 صحح ابنته لم ينج ذلك وان رضى الابن كان علم الولي الصديق **سالت** عن رجل
 ان اخذ وامر ابنته الصديق وهو يجوز لوالده اخذ ما ولد له قال لا اران ياخذوا
 من الابن شيئا ولكن يقل المالك اذا اخذ وامر ما لبي لا تاخذوه ولكن اخذوا
 انتم ثم علمه **وسالته** عن رجل زوج ابنته وهو صغير فلما حكم قال لا
 اريدها قال لا اران نكاح الصغار شيئا الا ان يرضوا اذا ادركوا العلم وقال النبي
 الصبي حتى يعقل ويعلم ما هو ولا تنكح الصبيته حتى يعقل ويعلم ما هي **سالت**
 عن رجل جسد اذا اجابها بالدم قال اخصا اجلبها في الصبي الماتة وثلاثين يوما ثم
 مكثت ثلثة ايام يلهو وتظهر له الصلاة الصالح وتظهر له الصلاة الصالح والعصر
 وتعلمها جميعا وتظهر له الصلاة الصالح والعصمة وتعلمها جميعا **وسالته**
 عن رجل ملك علم ابنته امرأة فتقبل المالك بركة ابنته ذلك قال علم والدة نكحها

وعلم بالذئ

B.3. (Q/ق) copy: K. al-Nikāh

314

4

وعلم ابن الطلائف **مسألة** عن رجل ولي بنتها وانكح ابنته قبل ان يبلغ النكاح
ثم توفي الغلام لم ير ثمة ابنته قال انك الوارث جلا يجوز نكاحه حتى يبلغ **مسألة**
ارابتك ان سمع ولي البنت قال الا ان يقبل الم دفعونهم **مسألة** عن رجل
انكح ابنته صغيرة لوالده ووفال له والدة ليس لك من مالي حتى يستوفى وليي
الاخر من مثل ما اخذت قال ذلك علمه قال الولد، قلت ارابتك ان ماتت الاب
وفتق بنتها، وفتقها الاخير قال انما رضي قلما باسي **مسألة** عن رجل ابنته
وصي صغيرة فلما بلغت كرهت قال لا يصلح الا ان يكون زوجها دخل بها قبل
ان تكمل وهي كصغيرة وان كان دخل بها وهي صغيرة ثم رخصت فلما حبلت بلغنا
عن النبي ع انه قال من ولي بنته فلان زوجها النابز فاما وان صككت فهو فاما
بلقنا ان رجلا انكح ابنته رجلا فانتهى النبي ع فشكك انهما انكح وهي
كارهية فانتهى عنها من زوجها وقال لا تزني حتى ينفك بعد ذلك غيره، بلقنا
عن النبي ع انه قال لا تحلوا النسك، و علم ما انكح من فقال لا تجارية فهو رجلا
ولهوا ابوها غير جليلها كغيرها ابوها بهوا **مسألة** عن رجل ابنته
وهي كارهة وقال لها النبي ع، ما نكحتك بك باله هل قلت لايبك ان خذت على
رجلها جافك حنينة فالتفت فقال فذو جيب النكاح **مسألة** عن رجل انكح ابنته
وتوفيها بعد واشترط لها عهدا فلما جاء ابنته قال لا اريد لها قال ان شاء الله
نزوجها الا ان يكون زوجها ابنته باذنه ولما حبلت **مسألة**
النكاح والتمكينة **مسألة** عن رجل قال لا يخرج ابنته الا من يملكها كذا
وكذا فقال ليس له ذلك الا ان تطيبه الابنته وليس له ان يملك ابنته علم النكاح
الا ان يرضا ابنته بذلك **مسألة** عن رجل تزوج ابنته وسميها صغيرة فقها
وقال لي علمك كسوة مسوي الصدق بلما دخل المرحل علم امراته اخبرها بالان
اخذ والداه منه قالت انا اخذت الكسوة منه قال الجارية اخذت المهر من والدتها

619

B.3. (Q/ق) copy: K. al-Nikāh

باب النكاح والخلعة **وسأله** عن رجل زوج ابنته علم بشره ان الهدا اوله وامسكه لنفسه ولم

يسع بشره كما قال الوالد يصنع من ذلك ما احب ان يخرج وان لم يخرج فليقتل من
ذلك وهو اهل وان امسك فلا يصح الفاسق ذلك **سأله** ان ابنته ان صفع ذلك
اخا او ابنا اخ او عم قال ليس له ذلك الا ان تطيبها لنفسه الا ان ذلك وان كان الزوج
كارها كما احب ان يمسك عنها والاداما استحلقت به من جهات

الفتاوى بالبيضة وسأله عن رجل تزوج امرأة واشهد انتم ارضيا على

كذا وكذا ثم دخل الرجل بامرته ثم ادعا اليها ان ابنته بكفها وكذا القول ما قال
الزوج من قبل ان يكتنر فان قالته اني ابنته فليسا ولا كنتم ارضيا عليها
وطا في نكاحها بالبيضة عليه انه فديريه وقال يا رجل تزوج الرقوم واشهدوا
علمه انك انهم عاجله وادله ثم دخل الرجل بامرته فادعت بعد ذلك انه
لم يوجها العاهل فليس لها ذلك ويعد الرجل عي اطلاق ان قال لم يدخلها
حقا وبيتها حقا بالبيضة عليها انه فديريه عليه كذا وكذا اما ما لم يدخل

بها بالبيضة عليه انه فديريه من كذا وكذا **سأله** عن رجل زوج ابنته

رجلا قال طلقت اليه الهدا او وقال الرجل والهدا ماتت وحقها وقاتل المرأة
والهدا القدر والبيضة ودخل على صارا او قال الزوج والهدا ماتت بها قال

خلعت المرأة خدان حد النكاح والبيضة وليس لها عليه مهم البيضة

واضا ذكرنا اني يتكفون النساء بمهم بيضته ما لا وتخلوا وتكفون
ان عن ذلك معلوم فاذا جرحتم العلم تعلمونها وتخلوا عن تراخي منعها

لشركه الملك واسا اذا سمعتم في الدعوى فتشعروا بها شيئا معلوما فان
لها ما سمي عند البيضة فليس لكم ان تجيروا ما علمت من ارضها الا ان فرا

يعني فان رضي اهلها وليس له امر بعد النكاح والبيضة **سأله** ان نكاح

عن ابن ابي عمير

عنه ذلك

B.3. (Q/ق) copy: K. al-Nikāh

315

6

عند ذلك سمى في ارضه وخلق وابيع الفضة فقال لها رضاعها وما ايعا من ذلك فلما ذكره
 علو بيع ولها دراهم **مسألة** عن رجل تزوج امرأة وسقط لها ابن يعقبهما من رجل
 بعينه لهما هذا فما فسكت المرأة ما شاء المذم انما التمسيت حقا في الرجل الذي
 اشترى طريها فوجدت النخل فدما نفا وملكك قال نعم لها فخلت وعلها فبعت عدل
 يعقبهما **قلت** فان كان هذا فبها خلا فالزوج لها خلاما والابو صعب لهما لهما
مسألة عن رجل تزوج امرأة وسمى لها صداقا عظيما فلما بعها لهما ماسي
 لهما او بيرة ذلك الرشي معلوم قال بل ماسي لهما يقولها **مسألة** عن امرأة
 تزوجت رجلا وسمى لها هذا فبها وتقدم فبها بعلها بعد خلعها ولم يعطها شيئا
 قال وقد اعطاهما وتقدم فبها بعلها **مسألة** عن امرأة خطبت لرجل وقال
 لهما اهدوك نصف مالي ونصف ما اكتسب قبل من ذلك الرشي معلوم
 قال ان قدم شيئا معلوما عند نكاحه فلا بأس به وهو جائز **مسألة** عن
 المهم هل المرأة ان تحمله اذا اشاعت قال ان كان معسرا فلا ان تبيع من عيها
 او تكون عنها او يخلقها وان كان ميسرا فله ان يأخذ **مسألة** عن رجل
 تزوج امرأة بثوب او ثوبين قال ان كان عنهما يربد علمه ويظهر فلا بأس به وهو
 جائز **مسألة** عن ولعة العروس ابو خذ بها الزوج قال لا ان يكونوا اشهر
 ذلك فله ما شتر لهما **النكاح بغير اذن**
 عن رجل ملك امرأة ولم يسع لها منهم الخليل لهما رجل للزوج قال نعم وان يسها
 قبل ان يخل بها لهما عليه فبها عليه كغير امها او احدى اخواتها فان لم يخل
 فقال انكسبها فبها ما تم اموالها عليه من المهر **مسألة** عن رجل ملك امرأة
 فاراد ان يدخل بها ولم يجعل شيئا من المداق قال اخذ من المداق فلما باس
 بذلك **مسألة** عن رجل تزوج ابنته رجلا بمسالة المهر فقال له الرجل انما
 حكمتي فلما دخل بها لم يبر منها من المهر قال فمختارا اذا دخل بها فلهما من المهر مثل

بار النكاح
بغير اذن

6 15

نساء بها اذ لم يسع وقال حاجب اذ ادخل بها جارية المهر وان لم يدخل بها انتقض
 النكاح فان يعمداً شيئا فهو ما سموا من اضر اعليه **مسألة** عن رجل تزوج ابنته
 ورجل اقساله المهر فقال له ما شئت حتى في خيبت المرأة بذلك قال ان وقع ولها
 صداق ونسأ وبها وان كان من غيري لها شيئا فلها ما في غيري لها وليس لها غير ذلك
 الرخصة **مسألة** عن رجل ملك امرأة ويبيع لها مهر المأنتة قال ان ما ننت وبع
 يسع لها مهر او رثها وليس لها مهر عليه مهر وان ماتت ورثته ولا مهر لها عليه
 وان كان وقع عليها او المخلع علم من حيث ابدا او بعينه وجب عليه مهر فان لم يجر
 مهر امها واخوانها **مسألة** عن امرأة وثقت نفسها بالرجل وانتهى على ذلك
 وليس لها ولي قال ان دخل بها ويبيع لها مهر فلها مهر ضمها بها الا ان تزوجت دون
 ذلك **مسألة** عن امرأة وثقت نفسها بالرجل فقال لا تحمل الا بمهر وهذا
 ولا يخل لك الا للثمن **باب النكاح بالشرط**

مسألة عن امرأة تزوجت رجلا ونشر كتمت عليه ان جاء بالمهر الركة او كذا
 فبهر امراته وان لم يات به فلما سئل له عليه فان انكحها ودخل بها قال لبي
 امراته جاء بالمهر ولم يات به الركة لا لاجل بيع النكاح كل شرط كان فعمله
 وان كانوا اقلوا انتم تاتنا بالصداق الركة او كذا فبهرى كالقوان لم يدخل بها
 انتشر هو او بعد ما ننت منه ولها نصف المهر ان لم يدخل بها ولا عدة عليها وان
 كان دخل بها وصدقها واجب عليه وطبقها العدة **مسألة** عن امرأة تزوجت
 رجلا ونشر كتمت لها ان انا تزوجت بغيره ستمها فانت قال قال هو كذا **مسألة**
 عن رجل تزوج امرأة الفروج فاستشهدوا على المهر اجله وعاجله وقال له انك
 ان جئت بالمال الركة او كذا فبهرى امرتك وان لم تات به وليس لك نكاح قال
 ان كان انتشر هو اذك عند عدة النكاح فهو كما انتشر هو وان كان ذلك فبهرى
 النكاح وليس بغيره **مسألة** عن رجل تزوج امرأة ونشر كتم لها المهر اسقى

باب النكاح بالشرط

الربا

B.3. (Q/ق) copy: K. al-Nikāh

316

اليك مالك الزمانة اشتمهم فانك طلاق قال ان لم يسف اليها مالها او ذلك
 الاجل فلبست له باسرة **ومما قلته** عن رجل تزوج امرأة وجعل مهرها
 بيدها حتى ما غيب ذلك زوجها فامرها بيدها تقضي به ذلك ما احبته ولما
 دخل الزوج باسراته سماعة طلاقها وولي فريء عليها وقالت قد جعلت
 امرى بيدي ان غيبته فانطلق بغيري ثم اتاها قال لا يجوز لها ذلك ليس لها
 من الامر شيء الا ان تحب لها ذلك بعد ما ملكها لانه انما جعلها لرف
 وعملها **ومما قلته** عن رجل خطب امرأة فقالت له انك تحب علي ان اتي حتى
 من بيتي فامر بيدي ولو من حدها قال لها شترتها **ومما قلته** عن رجل
 خطب امرأة فاشترطت عليه في المهر قال لها لا افد رعلرة لك فقال له
 وانا زوجك بعشرة فانما شترتها انك لا تتزوج علي ولا تتسوا قال المانع
 فيك شيء مكنة معها زمانا فتزوج عليها او تسما قال ان تزوج عليها او
 تسما اولها عليه مهر شيئا بها **ومما قلته** عن رجل تزوج امرأة وجعل
 لاهلها عند الملك ان تزوجت عليها او تسربت فيمضي طلاق الاطلاق
 الا بعد الذكاح والملك وقال اشترطت المرأة على زوجها عند الذكاح فوض
 صدها اذ كان شترتها حلالا **ومما قلته** عن رجل تزوج امرأة وجعل مهرها
 المهر وميثاقه ان يطلق امراته او يبارق سرينته فنزوها ولم يجعل مال
 احسان يوفي بعد المهر جعل طرازها بعد سبق كتاب المهر ودفن نسائها ودفنها
ومما قلته عن النكاح يشترط اربع مائة فيل صاحبه فلما ميراث بينهما واما
 صدها او جعل مهرها اسما لا يجوز ولا يجعل **ومما قلته** عن رجل تزوج امرأة
 واشترطت عليها ان لا يزوجها
 ولا يكون عندها الا يزوجها او يوسمها فميراثه ميراثه قال له ميراثه
 فان طهرت عليها بعد ذلك **ومما قلته** عن رجل تزوج امرأة او يزوجها

617

B.3. (Q/ق) copy: K. al-Nikāh

317

يعي امراته وان طلقها فصل الزوج عليها نصف العدا وان لم يداوها فهو بالخيار
ومسألة عن رجل تزوج امرأة فوجد ما زنا بها الاستطباع ان يخلص اليها فإراد
 ذلك فوا ونزح اليه ماله وقال اطلبها ما تفعل ولكن الرقيق تشق وتبصر ارض ذلك الرجل
 قال ليس له ذلك ولكن تزوج المرأة الواهلهما وتوكل لهما اجلا فان ابروفا وكلفت مثل
 الغنماد يعي امراته وان طلقها فصل ان يمسها بعد بر بها فليها نصف ما فرض لها
واما ما يبر عن ذكره منسوخها فان يمسها بالخلع اليها وانما يمسها بمنزلة التي يمس
 لها المهم علم ذلك النحو **مسألة** عن رجل خطب الرقيق واخبره ان يمسها في الخمر
 ويبرجده مال ولا صدا وله والعمية قال هي امراته وهو بمنزلة الرقيق ما خذ
 ما فويت عليه حتى تستوي في نفسها او تفرقه **ومسألة** عن رجل خطب امرأة واخبرها
 انه يمسها في زواجها فاذ هو معر قال يزوج له اهل بيته بما ارادها وان كان
 به فهو علم راس امرها ان شاء تزوجته وان شاء نتج ابيها له عليها ميسر
ومسألة عن رجل خطب امرأة واخبرها ان يمسها في بيوتها فاذ هو معر
 فاذ هو مولود في بيوتها والقوا ما يتعون عنه فقال كاحه جابر بن عمر بن
 انه عن يميني **ومسألة** عن رجل تزوج امرأة وسميها عذرة فخذة الفكاك مالا
 ولم يوجده ما سمي لها قال ان سميها ابوها فهو في ماله وراي مثل ذلك والعم مثل
 ذلك والراي مثل ذلك انما ان تتحرك حالها مع ان الوالد ياخذ من مال ولده ما يشاء
 وان كانوا اقالوا لها كذا وكذا او يقولوا في امور النسا فليس له ان يمسها **ومسألة**
 عن رجل تزوج امرأة فوجد ما زنا بها فوجدت منه اولاد اذ جاء اربابها به
 ذلك قال اولادها اجار يقومون علم الذين سمي بها وتخلع من كل قبل او يقيم اعطاهما
 ياخذ زوجها ياخذ سبيلها الخلع وعن اولاد من الذين انكحوا وعزوة ان كان الرجل
 تزوجها وهو من النهاجرة اخبره مرة لك فانه يعد بولده بقرعة عبدا وامه فلا يجعل
 ان يستعبد ولدا الم **ومسألة** عن عبد بن باقر امرأة حرة اخبرها انه تزوج مسالته عنه

619

B.3. (Q/ق) copy: K. al-Nikāh

بعد ذلك فإذ هو مملوك فالها الجبار ان يشاء ان يطلقها واحق لها وان يشاء ان مكنته
 عنده **مسألة** عن عبدنا الرقوق فاحضره ان في زوجه موجودا وبه ما لا علم له
 ليس له ثم فزع سيدها قال ياخذ غلامه وما أدرك من ماله بيده المرأة وتذهب المرأة ولا
 حولها **مسألة** عن المدققين **مسألة** ويلغى من النسخ
 عليه السلام انه قال الذي يطلق امرأته ثم يدنس من تحللها له لعن الله المحل والمحلل
 له **مسألة** عن رجل طلق امرأته ثم تزوجها رجل التحلل لها حينها الاول قال ان
 على احد التلاثة الزوج والحاطب والمرأة فحل له **مسألة** ارايت ان كان يدنس
 يشترع قال كذلك لا يصلح **مسألة** عن رجل طلق امرأته ثم تزوجها اى ويدخل بها
 وباشترعها اى يامعها فحلها وارايت ان تزوج الرجل الاول قال لا يصلح وما
 تزوج البتة حتى تدور من عسيلة زوج غيره **مسألة** عن رجل طلق امرأته
 وتزوجها اى التحلل له قال ان كان علمت المرأة فحل له **مسألة** ارايت ان تزوج
 المرأة ما تزوجها البتة فحلها وتزوجها الاى وحلها قال لا بأس عليها ان تزوجها
مسألة ارايت ان قال تزوجها الذي تزوجها الاى انما تزوجها احلها لك قال ان
 شاع به فم وجاز نكاحه **باب** **الطلاق** **في**
العدة **مسألة** عن قول النعال وما جناح عليه فيما عرض به من
 خبطة النساء الرقوله واعلموا ان الله محفور حليم فاليس علم الرجل جناح ان يكلم
 المرأة في السر والعلانية ولا يقول الخضع من القول والخضع هو قول النسخة وما
 يعرضه عدة النكاح حتى يقضى العدة **مسألة** عن المعرض بالخطبة كيف
 بقول بقول زوجي بغيره قال لا يقول هذا ولكن قول المرأة ان شاء الله ما شاء
 الله فشاء وكان ولكن النواخذة ولفظ سمر ايقول الرجل نبي اريد نكاح امرأته طالق
 حين فدرت عليها **مسألة** عن امرأة تزوجت في عدتها قال ان كان حلالها
 في وقتها ولا يخفى عن ابيها وان لم يكن حلالها عيم انه ملكها في العدة وفي غيرها

البيها

تمت

B.3. (Q/ق) copy: K. al-Nikāh

او طلاقه وان كان جرح فوجوه فقال بقصد فليبدروا فقل ما اذ لك ايضا بقصد
تتم بر امراته اربع صبغين ثم تنكح فان عملها حياة اعتزلها الا ان خشي بعد الختار
امرانه او اوان مات قبل ان يعلم منه الختار فلما حيرات لها من الاول قال المفقود
الذي يخشى وقد تزوجت امراته بخمس من امراته وبين الصداق والدين اهد فيها الا ان
فان اختار الصداق كان له كل شخصه اهد فيها الا ان من عاجل والحل عليه ان يوفيهما
صداقها الذي كان اهد فيها بما استحل منها وينزع منها ما اخذت من الاخر وا
تستوفيه منه بقية ما حل ظهره ان كان بقا عليه شيء ابو عبيدة
عن امراته بقصدت زوجها اعتدت فمتر وجنت ثم فدم زوجها الاول قال ياخذ امراته
ولا يخيم بين امراته والهداى لطف ارايت ان تطلقها زوجها الاول والحل الا ان
ان تزوجت زوجها قال لا تحل له **مسألة** عن امرأة نفي البهار زوجها ناس من
الهل الكتاب بدوه او نصارى فاعتدت وتزوجت ثم جاء زوجها بعد ذلك قال
لا ولا نعمت عيني لها وما بهدوا بالاهل الهللاء ومن تزوج بتلك المنة تزوج وهو
حاضر **مسألة** ذكرت من شهادته رجل واحد نهار جلا فلما يقبل الامة وعند
واما فولد مات في الكفر وليس معه احد او اكله السبع وليس معه احد
فان عهده مع شهادته من ما ينزع اليقين **مسألة** **في نكاح**
ابو نسوة **مسألة** عن رجله اربع نسوة
زوجت به امراته وطلق احدى نسائه ثلاثا في تزوج ومارى اى نسائه طلق
ثم تزوجى قال يقسم ميراثه على اربعه السبع ويجعل الثلث تزوج **مسألة** **ابو نسوة** ويقسم
بين اربع نسوة ثلاثة اسبع **مسألة** عن رجل تزوج اربع نسوة وقال امراته
كالموتى يكن في بيته منهن له نية نيسنة كالموتى **مسألة** منهن من الاخر قال
كان ابن عمه اس يقول من في الطلاق والحلم ان عمن لة واحدة ما يقصد واحدة
منهن يجنبها فان قال امراته كالموتى **مسألة** شيتا منهن فنعما او مطلقا فنجبها

(ابو عبيدة)

10

ديلمي

B.3. (Q/Q) copy: K. al-Nikāh

319

14

وليس له الخبار بعد الطلاق **مسألة** عن رجل تزوج أربع نسوة فقال احدي
 نساءه يا كذا ان لم اجعل كذا او كذا انجنت قال اني ايتنن معا بين طالق وان
 يا يعلم برين منه جميعا ان لم يراجعهن وان تزوج ما يمينن لهن للطلاق ورش
 ثلثته واقسمن نيلاربعة **مسألة** عن رجل تزوج أربع نسوة فطلق
 احداهن ثم تزوج اخرى قبل ان ينفى عدة التي طلق قال ان كان دخل بها في
 يمينها **مسألة** عن رجل تزوج أربع نسوة في غيبة امه ثم تزوجها ثم
 قال ان كان دخل بها فليها مهرها وان لم يدخل بها فامانة او امانت لم
 تزوتها **مسألة** عن رجل له أربع نسوة فقال لهن امانة طالق فطلق
 له امرأته فطلق وقال **مسألة** فطلق كل واحد منهم واحدة حتى
 عجز الطلاق قال من طهر الوتر جميعا **مسألة**

مسألة عن رجل زنا بامه ثم تاب واصل وضم ذلك منه او امه ان تزنت ثم
 تابت واصلت وضم ذلك منها هل تزل الزمان يمتاكي قال **مسألة** انهم يزين
 بها قال ان لم يزين بها **مسألة** عن رجل زنا بامه وله امرأته فاشترى
 رجلا ذلك انه ان يزوجها قال ذلك البذيع يقول ان يبعها صر له وسفاح وان كان كرا
 وبابا يره **مسألة** عن رجل يفتدي بالزنا وبجبايته من يهدى عليه هل يصلح
 لامه امه معلومة ان يتزوجها قال نعم وانكره مثل ذلك وانما يكره من افع عليه الحد
مسألة عن امرأة مسلمة قرات رجلان يزينه هل يجل لها ان يتزوجها قال **مسألة** الخ
 عليها قال كذلك قال الله الزانية لا ينجح الا زانية او مفتركة والزانية لا ينجح الا زانية
 مفتركة ورجوع ذلك علم المومنين **مسألة** عن رجل زنا بامه هل يجل له ان يتزوجها
 او ابنتها قال ذلك **مسألة** عن رجل تزوج امه ولها ابنة فمسن في جهنم
 يبدء وهو يريد ان يعسق بها قال من عسق امه **مسألة** عن رجل تزوج
 امرأته فزنا بها قال قدح من عليه امرأته **مسألة** ارأيت ان ما اشترى وام يباعها

629

B.3. (Q/ق) copy: K. al-Nikāh

الترح عليه امراته قال له **سألت** ارايت ان كانت لها اخنت ثالثة اجل له ان تزوجها
 قال اجل له في حيا حتى حمل الاولى واخنتها التي زنا بها للثلاث **وسألت** عن
 امرأة رأت زوجها ينفذها قال تديب نفسهما معا من وهناك فان ابا فلنفسه منه فانه
 ما اجل لها **وسألت** عن امرأة تزوجها رجل ودخل بها ثم اخبر بعد ذلك انها
 كانت زانية قال ان يزوج عليها **سألت** عن امرأة رأت زوجها
 يذبح بعينه قال في عليها زوجها فقتله منه او تديب **وسألت** عن رجل
 فعل امرأة فراه ان تزوجها قال ان كان خيرا قبلها افرقت واجبت فلما بعثت ان تزوجها
 وان تزوجت ذلك فلما نسي **سألت** عن رجل تزوج امرأة ودخل بها وعلم انها تزوجت
 في المتفرق قال الناس باسمها كما وكذا وانما نسي يقول في الحود ومن نيتا كان
 ملك عيسى احدثها صاحبها ومن علي امرأة وكما خرا ما فلما اجل له نكاحها اجاب **سألت**
 عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى زنى قال عليه نصف الكتم وبغار فبا **قلت**
 ارايت ان زنت في قال ليس لها شيء وان كان دخل بها فانه ياخذ ما في من هذا انها
 وبغار فبا **سألت** عن رجل تزوج بكر او جدها مفتقة قال ان اغتلت بعلته
 اصابتها من غير علمة الرجال فلما تزوج عليه وان عنت ان جلا اصابها بيده او بغيره
 ولما صدق لها وبالحل له اسماها **سألت** عن رجل تزوج بكر او جدها مفتقة
 وزعت انها وغت علمه خشية او غسلت عذرتها بيدها قال في يصيبون ذلك
 وان لم يعلم عليها قبل ذلك علم ربيته صدقت واصل نكاحها **وسألت** عن جارية
 صغيرة اغتنتها صبي صغير فبكر امها الخا وفي بها رجل من زوجها قال له الخنا ما
 يدخل بها وان دخل بها فلما نسي باسمها كما وان ابا ان يظلمها فانه اجب ان يبيع
 علمه فمهره اذ اعنى بها **سألت** عن رجل تزوج امرأة وافقت البيعة علمه لا شيء
 كتمت امرتا حتى تزوجها رجل فعلم الرجل بعد ذلك ان كان دخل بها ولها ما
 ساق اليها وان لم يدخل بها فهو بالخيار انما يبيع في ذلك علم وجهه **سألت**
 عن

B.3. (Q/ق) copy: K. al-Nikāh

سأله عن
42

الفسمة بين اليهودية والنصرانية والمسلمة مسوا، وقال الجليلي في اهل الكتاب
 من اهل الحرب **وسأله** عن رجل يبيع الامنة قال الجليلي ان يبيع الامنة الا ان لا يبيع
 على حرة وباربعين علم نكاحها **مسألة** عن رجل تزوج امته واراد سيدها ان
 يحررها عليه ويبيع في بينهما قال اليسر له ذلك **مسألة** عن رجل تزوج غلامه
 امته واراد ان يبيع بينهما والعبد كما في ذلك قال سيدها يبيع من ذلك امته
 وان ذكره الغلام **مسألة** عن رجل تزوج امته وجعلها في غنمها قال لا يصح
 ذلك ولكن سمى لها هذا امها **مسألة** ان زوجها يبيعها يبيع لها هذا امها قال
 ويسمى بعد ذلك فلاناسي **مسألة** عن رجل اشترى وليدة له ثم اراد ان يزوجها
 قال لا يصح هذا ان يزوجها **مسألة** فان شترت عليها النكاح فملازمتها قال
 لا يصح ذلك الا بعد ان **وسأله** عن رجل اشترى وليدة له ثم اراد ان يزوجها
 قال اذا اراد غنمها ليستمر بها ذلك فلاناسي نكاحها في عدتها ولا يملك لغيره
 حتى يتبين عدتها وعدتها عدتها الحرة ولا تنكح الا برضاها **مسألة** عن رجل
 اشترى وليدة لوجه الله ثم رغب فيها ليتزوجها قال لا يهود لها ان كان لوجه الله
مسألة ان اشترى رجل جارية وجعل غنمها هذا امها قال لا يجوز نكاحها الا
 برضاها فاعلم **مسألة** ان يزوج عن النبي **مسألة** عن رجل قال ليس للناس بالنبي
مسألة عن رجل تزوج حرة او امته بغير اذن صداقته قال ان شاء والى وا
 وان شاء والى هو اذن ذلك له وامامها وحل الواحدة من المال في الرضا امته **مسألة**
 عن رجل تزوج امته فوج، ان من اراد سيدها ان يبيعها قال يبيعها ان شاء، ولا
 باس وقال اباسي ان يكره ما ملكته بحسبه علم النكاح **مسألة** عن رجل تزوج
 غلامه امته البعني قال الزرة العبد فلا ينكح، وان احب فلاناسي **مسألة** عن
 عبد اخذ له سيده ان يتزوج قال اليسر علم سيده، من املكه بشيء وهو علم عبد،
 وان باعه فهو بغير علمه وقالهم الامنة حلال للمسيدي **وسأله** عن رجل اشترى

ديهن

B.3. (Q/ق) copy: K. al-Nikāh

321

18

وليدة رجل عمران له الثلثة والربع قال يا بنى ذلك قلت ارايت ان قال كل ولد ذكوري
 وكل انثى لك قال لا بل ذلك كما بالجل للجل من نزوج عبدا امة بغير صداق **مسألة**
 نزل المرأة هل يملك لها ان تزوج غلامها او امتهما قال نعم وتطلق المرأة على غلامها **مسألة**
 نزل رجل هل يملك له ان يزوج امتهما قال نعم **مسألة** عن يهودية كانت تحت رجل ابيها
 سلمت فالج في بينهما **الاسلام** **مسألة** عن يهودية صلت ولها زوج يهودي فبليت
 بعد ما تشبهما فاصلوا فقالوا حق بها ما تنزوج وان لم يرد لها ولم يصل بعدتها
 ثلاثة فزوج **مسألة** عن مشرك هل وامرأته مشركة يجوز احدثها فيه صلت
 فنزوها ثم صلت امرأته بعد ذلك ايهما له ان يمسك احدثها فالج ان يفقه حمة
 امرأته **الاولى** **مسألة** عن يهودية اخطان او خمس نسوة قال نعم
 عنه احدى الاختيار او احدى الخمس نسوة **مسألة** عن مشرك هل وامرأته
 مشركة ثم صلت بعد ذلك ايهما له ان تنزوها فالج وان اصابها قبل ان
 تصلي ولما تحل له ابدوا وان اسلمت بعد ذلك **مسألة** عن مشرك اصاب وختمت
 امرأته وانتمها فاسلم واسلمت قال لا يراجع واحدا منهما **مسألة** عن امرأة
 مشركة منسية وزوجها ثم صار الرجل واحدا قال ان شاء فيهما على النكاح
 الا والوارثاء في بينهما او لا يحتج بها في الصلاة وليس عليها علة الا ان
 تستنظف رجليها بخيضة وان احدثها في الصلاة ثم في بينهما بالعدة عليها
باب عن رجل ملك على غايب
 امرأة ثم توفي المملك عليه وقال حين حضرته الموت قد ملك غايبا ان يمانا
 ملك علي ومانا واليه ما امرأته واستعملت به فنزوي وتركها قال نعم
 الرسول الذي ملك عليه الممهم ولو غي مثل الذي يبيعها من الميراث لرايت ذلك
 اهلا فاما على رجل علم رجل امرأة وهو غايب حتى يميتهم عليه انه امرأته
 ملكته وامهنة فهو من مالها فانصه بربها ويقول لاهل المرأة انما انا رسول وانما

627

322

20

وعليها عند المنقوع عنها زوجها **مسألة** عن رجل تزوج امرأة ثم نوى في العدة نكاحها
 اربعة اشهر وعشرا وان كانت حاملا بعد نكاحها ارجح الاجل فيه وليس من المصلحة
 اجلها ان تضع حملها **مسألة** عن امرأة الحامل اذا وضعت حملها هل ينكح قبل ان يركب
 قال نعم ولا يدخل عليها حتى يظهر وجهها ذلك الزمان بعد ليلة الا ان تكون امرأة في
 ولادة وكان لها وقت معلوم ثم ظهر غيرها فلان جماعها بعد ذلك اغتسلت بعد وقتها
 وجمعت بين الصلوات **مسألة** عن رجل تزوج امرأة فمساها فمساها فمساها فمساها فمساها
 وما يانها بيان ذلك في تفسير قال ابو العدة وغيره في تفسيره في الامتناع في
 عدو اعلم وبانته او طلاقه وعلم المصلحة في تفسيرها كما فيها واما المنقوع في
 غيرها زوجها فلا يقع لها والها الا الاميرات ويكره للمنفوق عنها زوجها الرجعة
 الا الكحل والباس والكحل الخارج من منها حتى تحل للزوج وان خرجت فلا حرج فيها
 بلغنا عن عابدين او المومنين كما قيل طاعة انطلقت باختها فطلقها واخذت

عضد كما في غيرها **نكاح من استتبع الجماع**

مسألة عن رجل تزوج امرأة ثم حبس عنها وما يطول ان يجامعها قال تنزل بصل سنته
 في تحلي سبيلها ان لم يجر علم الجماع **مسألة** وكيف يصنع بالذي لها زوجها قال واجب
 عليه **مسألة** عن رجل تزوج امرأة فادعت انه لا يجامعها وهو ينكحها قال
 ان كانت بكر اردد ذلك الوشهادة الشسلة وان كانت ثيبا وانها لا تصدق عليه
 وبصدق هو فيما قال وناخذ عليه كمين مخلصه فان حلف فيهي امراته وان
 حلف في فبينه وبين امراته وان حلف بالكلف والامرأة تعلم انه كاذب فلا يحل
 لها ان تنكح معه بل بعد منه او تهرب **مسألة** عن رجل تزوج امرأة بغير اوطى
 بما معها واقتضاها بيده قال ارضيت فلا بأس وان رفضت اجتنب منه فاعلم
 بكنهه عليها نسيم الا في انه ويرى ذلك وان انكح وجب عليه اليمين **مسألة**

نكاح اهل القبلة والمستأمنة من اهل الشرك **مسألة** عن امرأة نسيت

699

B.3. (Q/ق) copy: K. al-Nikāh

واستحلقت فلحقه علفز وجها قال اما الميت علفز وجه الاكفة فلما جمع بلغنا ابراهة
 سبينة من اهل عمان بعد بينه وقال لها الشيخ اذ يعي الزوجك بعوا منه علوا هو
 فيه من العسر فانه لا يصح لك المكث فاهما ونعو بها من وقال له انه باهق فلين
 قال الزلم يهيك وليطقت
 عن ولابيد عمان قال لا يصح للمسلم
 جماعة سنة من السبال الذين يسبون علفز علفز وخذ اعطوا امانا ولا تجلسوا شية
 منهم وان اعطيت شيئا منهم فاعطه اما اذ كنت من اهل مدينة اعطوا
 امانا ثم علفز ربع فلما وصل شتر اذع وقد اختلفت نسبا ولم وغيره قال نعم امانا
 ذلك لغيره لانه غيبته يكون له ما حيا او يخلصون شخصه وما ترى المستكفون من ذلك
 في نهار حوالا ان ياتي في المسح عليه وما حوالا لافه الا بالله العلي العظيم
 في نسخة كتاب جابر بن زيد في النكاح
 في نسخة كتاب جابر بن زيد في النكاح
 في نسخة كتاب جابر بن زيد في النكاح
 في نسخة كتاب جابر بن زيد في النكاح



وصالت الربيع وعبد الله عن هذا الحديث الذي يروونه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
 قال مع غزاه حتى الحكماء والسيوف وما استنكر هو اعلمه قال لم يحدث من هذا
 معروف فلف فلوان رجلا اخذه المسلمان وقال له احلف بالعفو والطلاق
 وطالك الملسا كغيره فذو عليك المبتى الرمكة ان انت لم تخلص الكلمة له
 وتعادى عذوب والافنتلناك تحلف علفز لك فهل يلزمه ما قال في امره من قوله
 وصدقة ناله قال الربيع كان ابو عبيدة يقول اذا اخاه الامر معافانا واذا ذوه
 وقد موه وقالوا احلف لنا بكذا والافنتلناك تحلف وليس عليه شيء واما
 ان علم ان الناس يبارعون ويحلجون فهو حذمه هيا وحلوا يوم يذنبون بهم
 فاقام في البلد حتى اخذوه واليعين له لازم قال وقال جابر بن زيد ان
 اثم

B.3. (Q/ق) copy: K. al-Nikāh

الفهارس

- 1 فهرس عناوين كتاب النكاح / Index of the Book of Marriage's
- 212 Subtitles
- 2 فهرس الآيات / Index of Qur'ān Verses
- 214 فهرس الآثار والأحاديث / Index of Prophetic Traditions
- 223 فهرس الأماكن والبلدان / Index of Places and Countries
- 224 فهرس الفرق والقبائل / Index of Sects and Tribes
- 225 فهرس الكتب / Index of Books
- 227 فهرس الأعلام / Index of Personal Names
- 231 فهرس المصطلحات / Index of Terminology

1 فهرس عناوين كتاب النكاح / Index of the Book of Marriage's Subtitles

باب النكاح في العدة 120	كتاب النكاح 93
باب نكاح المفقود 123	كتاب النكاح 95
باب نكاح أربع نسوة وطلاقهن 125	ما يحل وما يحرم من النكاح 95
باب نكاح الزاني والزانية 127	باب النكاح بإذن الولي 99
باب نكاح اليهودية والنصرانية 130	باب نكاح الصغار 101
باب نكاح العبيد والإماء 132	باب النكاح بالفريضة 106
باب نكاح أهل الشرك إذا أسلموا 135	باب النكاح بغير فريضة 109
باب نكاح الغائب 136	باب النكاح والنحلة 105
باب النكاح والعدة 139	باب النكاح بالشرط 111
باب نكاح من لا يستطيع الجماع 140	باب النكاح والشرط في الجماع 114
باب نكاح أهل القبلة والمستأمنة من أهل الشرك 141	باب النكاح والقسمة بين النساء 115
	باب نكاح المطلقة وتحليلها 119

2 فهرس الآيات / Index of Qur'an Verses

- [البقرة: 184] ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ 66
 [البقرة: 184] ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ
 مَسْكِينٍ﴾ 66
 [البقرة: 187] ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ 74
 [البقرة: 187] ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ 60
 [البقرة: 235] ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ
 بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النَّسَاءِ... وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَظِيمٌ
 حَلِيمٌ﴾ 120
 [البقرة: 235] ﴿وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُمْ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا
 قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ 121
 [البقرة: 239] ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَلًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ 32
 [النساء: 4: 129] ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا
 كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ 115
 [الأنعام: 90] ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ
 اقْتَدِهْ﴾ 40
 [النور: 58] ﴿لَيْسَتُنْذِرْكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ
 وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾ 91
 [النور: 29] ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ
 مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ﴾ 92
 [النور: 3] ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً
 وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ
 عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ 127

3 فهرس الآثار والأحاديث / Index of Prophetic Traditions

- 64 "أبو بكر أَوْصَى أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ أَنْ تُعْبِلَهُ" "أُتْرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَدُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَدُوقَ عُسَيْلَتِكَ" 120
- "أَتَصَلِّي الْمَرْأَةَ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ قَالَ: إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُعْطِي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا" 38
- "أَتَكْرَهُونَ أَنْ تَصَلُوا إِذَا أَكَلْتُمْ وَشَرِبْتُمْ بِشِيءٍ مَسْتَهٍ النَّارِ... وَتَكْرَهُونَ شَرِبَهُ" 54
- "أَتَيْتِ عَبْدُ اللَّهِ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ فَنُفِئِي، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا..." III
- "أَتَى عَمْرُ بامرأة قد حملت فقالت: تزوجت بالشهادة من أُمِّي وأُخْتِي ففُرقَ بَيْنَهُمَا وَدُرًّا عِنْمَهُمَا الْحَدَّ" 98
- "أَجْنَبْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَغْتَسَلْتُ مِنْ جَفَنَةٍ فَفَضَلْتُ... لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ فَأَغْتَسَلْتُ مِنْهُ" 75
- "أَحَقُّ الشَّرْطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ" III2
- "أَحْطَبُ عَلِيٍّ ابْنَةُ صَالِحٍ فَقَالَ إِنَّ لَهُ يَتَامَى وَلَمْ يَكُنْ لِيُؤْتِرْنَا عَلَيْهِمْ فَأَنْطَلَقَ..." 101
- "أَدْلَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عَرَسَ وَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ... فَصَلَّى وَهِيَ صَلَاةُ الْوَسْطَى" 29
- "إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيْتَ فَاجْمَرُوهُ ثَلَاثًا" 63
- "إِذَا اسْتَهَلَّ صَلِّيَ عَلَيْهِ وَوَرَّتْ فَإِذَا لَمْ يَسْتَهَلَّ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يُورَّثْ" 62
- "إِذَا أَصَابَ ثَوْبٌ إِحْدَاكُنَّ دَمًا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ فَلْتَعْرِكْهُ، ثُمَّ لَتَنْضُخْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ تَصَلِّي" 86
- "إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ وَلَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْوَضُوءُ" 54
- "إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ فَالْغُسْلُ وَاجِبٌ أَنْزَلَ الرَّجُلُ أَوْ لَمْ يُنْزَلْ" 77
- "إِذَا تَنَحَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَحَّمُ قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنِ يَمِينِهِ وَلْيُبْصِقْ عَنِ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى" 52
- "إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا" 83
- "إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَشْمَ رِيحًا" 39
- "إِذَا صَلَّيْتُمْ مَعَ إِمَامٍ يَصَلِّي قَاعِدًا فَصَلُّوا مَعَهُ فَعُودًا وَإِذَا قَامَ فَقوموا" 34
- "إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَفَّتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ... وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ" 51
- "إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ" 48
- "إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ" 77
- "إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمِّمْ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ" 68
- "أُرْسَلَنِي إِلَيْكَ يَخْطُبُ ابْنَتَكَ فَقَالَ: لِي يَتَامَى وَلَمْ أَكُنْ لِأَتْرِبَ لِحْمِي وَارْفَعِ لِحْمَكُمْ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَنْكَحْتُهَا فَلَانًا..." 101
- "أَرَى لَهَا مِثْلَ صَدَاقِ نِسَائِهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ" III
- "اسْتَأْمَرُوا النِّسَاءَ فِي أَبْضَاعِهِنَّ. قِيلَ: فَإِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي وَتَسْكُتُ قَالَ هُوَ إِذْنُهَا" 97

- ”اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا“ 95
 ”اسجد سجدتين فخففهما“ 58
 ”أشيروا على النِّسَاءِ فِي أَنْفُسِهِنَّ. فَقَالُوا: إِنَّ الْبِكْرَ تستحي ...“ 100
 ”أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عَتَقَهَا مَهْرَهَا“ 133
 ”اغتسلا من جنابة من إناء واحد، وتوضأ للصلاة جميعا وأحدهما بفضل غسل الآخر“ 76
 ”اغسليه فقالت: غَسَلْتُهُ فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَقَالَتْ اغسليه فإن الماء طهور“ 55
 ”اقْتُلُوا الْأَسْوَدِيْنَ فِي الصَّلَاةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ“ 58
 ”أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ ... دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ“ 36
 ”أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالنِّسَاءِ الْمُشْتَعَارِ؟ ...“ 119
 ”الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا“ 100، 97
 ”النَّبِيُّ تُعْرَبُ عَنْ نَفْسِهَا بِلِسَانِهَا وَالْبِكْرُ رَضَاهَا صُمْتُهَا“ 101
 ”الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه“ 30
 ”الذي يطلق امرأته ثم يدس لها من يحللها له، لعن الله المحلل والمحلل له“ 119
 ”الرجال يلون القبلة والنساء يلون الإمام“ 63
 ”الرَّجُلُ أَحَقُّ بِغُسْلِ امْرَأَتِهِ“ 64
 ”الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم“ 51
 ”اللهم اخلفه في أهله وبارك لهم في رزقهم واكفهم فقده“ 62
 ”اللهم لك سجدت سبحان الله وبحمده“ 31
 ”المرأة تصلي في درع وخمار بلا إزار ولا رداء، أو في درع وإزار ليس على رأسها خمار“ 38
 ”المشتمل لا يقنع رأسه ولا يدخل يديه“ 37
 ”الْمُعْتَكِفُ يَتَّبِعُ الْجَنَازَةَ وَيَعُودُ الْمَرِيضَ“ 60
 ”الْمَنِيَّ وَالْوَدْيَ وَالْمَذْيَ فَأَمَّا الْمَنِيَّ فِيهِ الْغُسْلُ وَأَمَّا الْمَذْيَ وَالْوَدْيَ فَبَيْنَهُمَا الْوَضُوءُ وَيَغْتَسِلُ ذَكَرُهُ“ 81
 ”عليه الصلاة والسلام فعل ذلك“ 133
 ”الْوَضُوءُ مِنَ الْمَذْيِ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْمَنِيِّ“ 81
 ”أَلَيْسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ؟“ قالت: ... أملككم لإربه“ 72
 ”أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تصلي في درع وخمار“ 38
 ”أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوُؤَّمُ النِّسَاءَ تَقُومُ مَعَهُنَّ فِي صَفْوِهِنَّ“ 38
 ”أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم في درع وخمار وليس عليها إزار ولا رداء“ 38
 ”أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِوَفَاءِ التَّذَرُّعِ وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ هَذَا الْيَوْمِ“ 70
 ”امْرَأَةُ الْمُفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْخَبَرُ“ 124
 ”امرأة خاصمت زوجها إلى عمر بن الخطاب فرعمت أن زوجها يقوم الليل ... وفي كل أربعة أيام يوما“ 115
 ”امرأة وهبت نفسها للرجل فقال: لا يصلح إلا بصداق لم يكن ذلك إلا للنبيصلى الله عليه وسلم“ 101
 ”أَمْرَانَا ... أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَأَمْرَ الْحَيْضِ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ“ 55
 ”امْكِنِّي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضَتُكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ“ 56
 ”إن أبا هريرة سئل عن ذلك فقيل له: إن النساء تتمشطن به ويتداوين به“ 85
 ”إن أباهما زوجها وهي كارهة، فقال لها النبي عليه السلام: ”أناشدك بالله ...“ قد وجب النكاح“ 104
 ”أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اغْتَسَلَ فَلَا بُاسَ بِأَنْ يَسْتَدْفِيَ بِأَمْرَاتِهِ وَيَنَامَ مَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ“ 79

- ”إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَعَنِ الْحَيْبِ وَالْمَرَضِ“ 74
 إن المرأة تستأمر في نفسها، فإن كانت بكرًا فصمتت فذلك رضاها ... أو ترضى تتكلم بذلك“ 100
- ”أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُوتِيَ بِكَنِيفٍ مُؤَرَّتِيَةٍ فَأَكَلَ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ“ 54
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه بعض أصحابه وهو يصلي قد ألقى ثوبه على عاتقه“ 37
- ”أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى بَسَاطٍ“ 49
 أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا سجد: سبحان ذي الملك والملكوت والجبوت والكبراء والعظمة“ 31
- ”أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ بِمِثْلِ هَذَا“ III
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان متخذًا مندبلاً يسمح به بعد الوضوء ... أزواجه يناوله إياه فيجفف به“ 82
- ”أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ ... وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ“ 45
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة“ 40
- ”أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ“ 76
 ”إِنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو اسْتَحْيَضَتْ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... وَالصُّبْحِ بَعُغْسِلٍ“ 103
 أن شيخًا وشابًا سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القبلة للصائم فنهى الشاب ورضخ للشيخ“ 73
- ”أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ عَمَّارًا أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَدْيِ فَقَالَ يَغْسِلُ مَدًّا كَبِيرَهُ وَيَتَوَضَّأُ“ 81
 أن عمر بن خطاب كان يسجد فيها [في سجدة ص]“ 40
- ”إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ: سَبَّحَانَ ذِي الْمَلِكِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْجَبُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعِظْمَةِ“ 31
 ”أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُؤْمِنَةٌ كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ“ 75
 ”إِنَّ أُمَّ حَبِيبَ بِنْتَ جَحْشِ خْتَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تَسْتَحَاضُ، ... فَفَعَلَتْ ذَلِكَ“ 56
 ”إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشِ النَّبِيِّ كَانَتْ تَحْتَبِ عِبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّمَّ ...“ 56
 أن امرأة سببت من أهل عمان ففديت، فقال لها الشيخ: اذهبي إلى زوجك ... لا يصلح لك المكث هاهنا وهو بعمان“ 141
- ”أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ مِنْ فَضْلِهَا“ 75
 ”أَنَّ تَسْكُتَ“ 97
 ”أَنَّ خِدَامًا أَبَا وَدِيعَةَ أَنْكَحَ ابْنَتَهُ رَجُلًا، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَكْتَبَتْ إِلَيْهِ ...“ 103
 ”الغسل يوم الأضحى ويوم الفطر“ 52
 ”أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ صَائِمًا مُحْرِمًا فَعَشِي عَلَيْهِ ...“ 70
 ”أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَيْفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ“ 55
 ”أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْفَكَّتْ قَدَمَهُ فَقَعَدَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ دَرَجَتُهَا مِنْ جُدُوعٍ ...“ 34

”أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرٍ فَأَذَلُّوا لِيَلْتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ وَجْهَ الصُّبْحِ عَرَسُوا...“ 29

”إِنِّي رَاكِبٌ عَدَا إِلَى يَهُودَ فَلَا تَبَدُّوهُمْ بِالسَّلَامِ فَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ“ 91

”إِنِّي لَا أَطْهَرُ أَفَادِعَ الصَّلَاةِ“ 56

”أَوَّلُ مَنْ أَحَدَّثَ الْأَذَانَ فِي الْعِيدَيْنِ مُعَاوِيَةُ“ 51

”أَوَّلُهُ سَفَاحٌ وَآخِرُهُ نِكَاحٌ“ 127

”اتُّمِّمُوا بِأَمَانِكُمْ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا مَعَهُ فُعُودًا“ 34

”أَيُّقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَ: لَا ثُمَّ جَاءَ شَيْخٌ فَقَالَ أَيُّقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ نَعَمْ...“ 73

”أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْوَلِيِّ، فَإِنَّ ذَلِكَ إِلَى الْوَلِيِّ“ 95

”أَيُّمَا جَارِيَةٍ هَوَيْتَ رَجُلًا وَهُوَ أَبُوهَا غَيْرُهُ فَيَلْحَقُهَا بِهَوَاهَا“ 104

”أَيُّمَا مِنْ رَجُلٍ فَرَّجَهَا أَبُوهَا رَجُلًا مِنْ بَنِي عَوْفٍ، فَحَنَّتْ إِلَى أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ، ... شَأْنَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ...“ 104

”بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ افْسَحْ لِي فِي قَبْرِهِ وَنورِ لَهُ ضريحه ... وَاكفنا فقهه“ 62

”تَزُوجُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: طَلِّقُوهُمْ، فَطَلَّقُوا كُلَّهُمُ إِلَّا حُدَيْفَةَ...“ 131

”تَسْتَأْمِرُ الْيَتِيمَةَ فِي نَفْسِهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهِيَ رِضَاهَا“ 104

”تَصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دَرَعٍ صَفِيْقٍ، وَخِمَارٍ صَفِيْقٍ“ 38

”تَوُتِي الْجُمُعَةَ مِنْ فَرَسَخَيْنِ“ 58

”تَوَمَّ الْمَرْأَةُ النَّسَاءَ تَقُومُ فِي وَسْطِهَا“ 38

”ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا ... حَتَّى تَغْرُبَ“ 65، 62

”أَنَّ فِتَاةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي بِنَ أَخِيهِ لِيُرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ وَأَنَا كَارِهَةٌ...“ 97

”إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شَعْلًا“ 44

”أَنَّ مَوْلَاتَهَا أَرْسَلَتْهَا بِهَرَبِيسَةَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَوَجَدَتْهَا تُصَلِّي فَاشَارَتْ إِلَى أَنَّ صَعِيهَا...“ 80

”إِنْ نَظَرَ فَأَمَنَى يُتِمُّ صَوْمَهُ“ 67

”أَنَّ يَعُودَ الْمَرِيضُ وَيُشَيِّعُ الْجَنَائِزَ وَيَشْهَدُ الْجُمُعَةَ إِذَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ“ 60

”أَنَّ يُلْحَقَهَا بِهَوَاهَا...“ 104

”انْتَزَعَهَا مِنْ زَوْجِهَا وَقَالَ: لَا تَكْرَهُوهُنَّ“ 104

”أَنَسَ فِي قَصْرِهِ أَحْيَانًا يُجَمِّعُ وَأَحْيَانًا لَا يُجَمِّعُ وَهُوَ بِالرَّأْيِ عَلَى فَرَسَخَيْنِ“ 58

”أَنكَحْتَ ابْنَتَكَ وَلَمْ تُؤَامِرْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: أَشِيرُوا عَلَى النِّسَاءِ فِي أَنْفُسِهِنَّ“ 101

”إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ جَلَسَ لَهَا“ 43

”إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ سَجَعَهَا“ 43

”إِنَّمَا ذَلِكَ دَمٌ عَرِقَ نَجَسٌ لَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَاتْرَكِي لَهَا الصَّلَاةَ...“ 56

”إِنَّمَا يَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ الْحَيْضُ وَهَذَا الْفَيْضُ“ 71

”أَنَّهُ رَخَصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ“ 82

”أَنَّهُ صَلَّى فِي مَاءٍ وَطِينٍ عَلَى ذَاتَيْتِهِ“ 52

”أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ وَلَا فِي الْوَيْلِ ... مَا نَعْلَمُ الْقُنُوتَ إِلَّا طُولَ الْقِيَامِ وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ“ 47

”أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي التَّكْبِيرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ بِقَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَإِنْ أَمْهَلُوهُ أَنْ يَدْعُوَ فِيهَا دَعَا“ 62

”أَنَّهُ كَرِهَ الْحِجَابَةَ لِلصَّائِمِ مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ“ 70

”إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَائِفِ عَالِيكُمْ ... يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا“ 80

- ”ثوب أو ثلاثة أو خمسة ولا يعصب ولا يخيظ، ويجمر ولا يتبع جنازته بمجمرة“ 63
- ”جاءت امرأة إلى عمرَ فقالت: زَوْجِي يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ... كَعْبُ بْنُ سُوْرٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ لَهَا حَقًّا...“ 116
- ”جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي...“ 120
- ”جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ أَوْصَى أَنْ تُغَسِّلَهُ امْرَأَتُهُ“ 64
- ”جلس في مجلسه رجل محبنا فأقيمت الصلاة...“ 31
- ”جمعت الطريق ركبا فجعلت امرأة منهم تبت أمرها إلى رجل... قال: فجلد عمر الناكح والمنكح وافرقت بينهما“ 98
- ”خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره... ما السرى يا جابر؟... فالتحف به وإن كان ضيقا بانتر به“ 37
- ”خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أنكحوا الأيامى منكم...؟ قال: بما تراضى عليه أهلهم“ 88
- ”رَبِّمَا اغْتَسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ جَاءَ فَاسْتَدْفَأَ بِي فَضَمَمْتُهُ إِلَيَّ وَلَمْ أَعْتَسِلْ“ 79
- ”رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل صليت؟...“ 58
- ”سَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ فَتَنَاهُ أَوْ كَرِهَهُ أَنْ يَصْنَعَهَا... إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ“ 85
- ”سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِتِّفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: هُوَ اخْتِلاَسٌ... الشَّيْطَانُ مِنَ صَلَاةِ الْعَبْدِ“ 53
- ”سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْحَائِضِ يُصِيبُ ثَوْبَهَا الدَّمُ قَالَتْ: تَغْسِلُهُ... أَثَرُهُ فَلْتَعْيِرُهُ بِشَيْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ“ 86
- ”سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ وَقَعَتْ فِي ثَوْبِهَا دَمٌ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟...“ 86
- ”سبحان ذي القوة والجبروت والملكوت ولك الكبرياء والعظمة“ 31
- ”سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَيْنِ“ 54-53
- ”سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ فَقَالَ: أَقْرِصِيهِ بِالْمَاءِ وَأَغْسِلِيهِ وَصَلِّي فِيهِ“ 86
- ”سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّمَنِ وَالْجُبْنِ وَالْقِرَاءِ؟ فَقَالَ: الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ... فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ“ 90
- ”سئل رسول الله عن الصلاة في ثوب واحد؟ فقال: أوكلكم يجد ثوبين“ 37
- ”سئل عن الجارية إذا أنكحها وليها أتستأمر؟ قال: نعم، فقيل: إنها تستحي وتسكت، قال: هو إذنها“ 97
- ”سُئِلَ عَنِ الْحَائِضِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ قَالَ لَا تَسْجُدُ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ“ 43
- ”سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ فَقَالَ: وَأَيُّ وُضُوءٍ أَعْمَ مِنَ الْغُسْلِ“ 77
- ”شَاوَرُوا النَّسَاءَ فِي أَنْفُسِهِنَّ“، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي...“ 100
- ”شاوروهن في أنفسهن، ولا تقصروهن على الكفاء“ 100
- ”صلاة الظهر ما بين أن تزول الشمس...“ 30
- ”صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ صَلُّوا... حَشِيَّةٌ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً“ 48
- ”صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنَ الْقَوْمِ رَكَعَةً وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةَ الْعُدُوِّ ثُمَّ ذَهَبَ هَوْلًا وَقَامُوا مَقَامَ أَصْحَابِهِمْ...“ 32
- ”صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بَعْدَ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ“ 51

”قُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ
الدُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاعْفُرْ... وَأَرْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ

الْغَفُورُ الرَّحِيمُ“ 47

”كَانَ النَّاسُ فِي طَاعُونِ الْجَارِفِ يُصَلُّونَ عَلَى جَنَائِرِ
الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مُتَفَرِّقِينَ...“ 63

”كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ
الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ
... وَهَذَا بَعْدَ الْإِسْتِنْجَاءِ“ 76

”كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَكَفَ
يُذِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ
إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ“ 60

”كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جِنَازَةٍ
فَرَأَى امْرَأَةً مَعَهَا مَجْمَرَةٌ (مَجْمَرٌ) فَقَالَ: أُطْرِدُوهَا
فَمَا زَالَ قَائِمًا...“ 63

”كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي فِي
ثُوبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتٍ أَمْ سَلْمَةٌ وَاضِعًا طَرْفِيهِ عَلَى
عَاتِقِيهِ“ 37

”كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْطَجِعُ
مَعِي وَأَنَا حَائِضٌ وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ“ 85
”كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ
وَيَعْتَسِلُ وَيَأْمُرُ نِسَاءَهُ بِالْغُسْلِ...“ 77

”كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ
مَعَاكِمَةٍ أَوْ مَكَاعِمَةِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ لَيْسَ... فِي
شِعَارِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ“ 87

”كَانَ لَا يَرَى نِكَاحَ الصَّبِيَانِ شَيْئًا إِلَّا مَرَاهِقٌ قَدْ
يَطْبِقُ مِثْلَهُ النِّسَاءِ. وَكَذَلِكَ الصَّبِيَّةُ حَتَّى تَرَاهِقَ
الْحَيْضُ...“ 101

”كَانَ لَا يَعْجِبُهُ نِكَاحُ الصَّغَارِ“ 101

”كَانَ مَتَخِذًا مَنَدِيلًا يَمْسَحُ بِهِ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَكَانَ
بَعْضُ أَزْوَاجِهِ يَنَالُوهُ إِيَّاهُ فَيَجْفَفُ بِهِ“ 59

”كَانَ يَأْمُرُ بِقَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَابِعًا“ 69

”كَانَ يُكَبِّرُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً“ 50

”عَائِشَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تُوْمُ النِّسَاءَ تَقُومُ مَعَهُنَّ فِي
الصَّفِّ“ 38

”عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا قَتَلَ طَلْحَةَ أَنَّهَا انْطَلَقَتْ
بِأَخْتِهَا أَمْ كَلْتُومَ فَاعْتَدَتْ عِنْدَهَا فِي بَيْتِهَا“
140

”عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي...“ 47
”عَلَيْكُمْ بِهِذِهِ الثِّيَابِ الْبَيْضِ، أَلْبِسُوهَا أَحْيَاءَكُمْ
وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّهَا خَيْرٌ ثِيَابِكُمْ...“ 89
”فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ
وَالصَّلَوَاتِ وَالطَّيِّبَاتِ السَّلَامُ عَلَيْكَ... مِنْ
الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ“ 47

”فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى
رَاجِلَيْهِ وَأَقَامَ أَوْ أَقَامَ فَتَقَدَّمَ عَلَى رَاجِلَيْهِ فَصَلَّى
بِهِمْ...“ 51

”فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِيهَا فَدَعَاهُ فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا... وَلَكِنْ
أَزِدْتُ أَنْ أَعْلَمَ النِّسَاءَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ“ 97
”فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُضَرِّفُ عَنْ يَمِينِهِ“ 53

”فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَابِعَاتٍ“ 69
”فِي الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ يَسْمَعَانِ السَّجْدَةَ فَقَالَا لَا
يَسْجُدَانِ“ 43

”فِي الْمَرْأَةِ مِنْ أَهْلِ السُّودِ لَيْسَ لَهَا وَلِي قَالَ
الْحَسَنُ: السُّلْطَانُ. وَقَالَ ابْنُ سَيْرِينَ: رَجُلٌ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ“ 100

”فِي رَجُلٍ عَشِيٍّ امْرَأَتُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةٍ
الَّذِي عَشِيٍّ فِي رَمَضَانَ عَلَيْهِ مَا عَلَى الَّذِي
أَصَابَ فِي رَمَضَانَ“ 72

”قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَبْلِ
الَّتِي تَخَافُ عَلَى نَفْسِهَا أَنْ تَفْطُرَ وَالْمَرْضِعَ الَّتِي
تَخَافُ عَلَى وَلَدِهَا“ 74

”قَرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلَامٌ... تَسْتَمْتِعُونَ مِنَ الْمَيْتَةِ
بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ“ 90

- ”لا ترجع إليه حتى تذوق من عسيلة زوج غيره“
120
- ”لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا فَإِنَّ
الرَّائِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا“ 99
- ”لَا تُقَدِّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ
كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيُصِمَّهُ“ 73
- ”لَا تُقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ“ 56
- ”لَا تُكْرِهُوهُنَّ...“ 103
- ”لَا تُتَجَسَّسُوا مَوْتَاكُمْ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيْسَ بِنَجِسٍ حَيًّا
وَلَا مَيِّتًا“ 64
- ”لَا تُتَكَبَّرُ الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُتَكَبَّرُ الْبِكْرُ حَتَّى
تُسْتَأْذَنَ“ 97
- ”لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ“ 36
- ”لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا ظَهَارَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ،
وَلَا عِتَاقَ إِلَّا بَعْدَ مَلِكٍ، وَلَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ
وَصَدَاقٍ وَبَيِّنَةٍ“ 97
- ”لَا نِكَاحَ إِلَّا بِإِذْنِ الْوَلِيِّ“ 95
- ”لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَلَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ“ 98
- ”لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ يَرَى
أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ بَيِّنَةٍ...“
53
- ”لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَهَبَ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ مَهْرٍ إِلَّا لِلنَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ“ III
- ”لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَسِيرَ
مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا“ 88
- ”لَا يَصِلِي أَحَدُكُمْ وَهُوَ عَاقِصُ شَعْرِهِ خَلْفَ قَفَاهُ أَوْ
عَاقِدُ شَعْرِهِ مِنْكَسَا“ 37
- ”لَا يُفْطَرُ مِنْ قَاءٍ وَلَا مِنْ احْتِلَمٍ وَلَا مِنْ احْتِجَمٍ“
68
- ”لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ آيَةً تَامَةً يَقْرَأُ الْحَرْفَ“
56
- ”لَا يَطْعُ الصَّلَاةُ شَيْئًا وَادْرُؤُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّهُ
شَيْطَانٌ“ 35
- ”كَانَ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانَ
وَيَسْتَحِبُّ الصَّلَاةَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مِنْ نَبَاتِ
الْأَرْضِ“ 50
- ”كَانَ يَكْرَهُ الْكَلَامَ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ“ 42
- ”كَانَ يَكْرَهُ نِكَاحَ الصَّغِيرِينَ“ 101
- ”كَانَتْ حَسَنَاءُ بِنْتُ خَدَامِ الْأَنْصَارِيِّتِ زَوْجَهَا أَبُوهَا
وَهِيَ تَيْبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ
فَأَخْبَرَتْهُ، فَرَدَّ نِكَاحَهَا“ 98-97
- ”كَانَتْ مُضْطَجِعَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَإِنِهَا قَدْ وَثَبَتْ وَثَبَةٌ
شَدِيدَةٌ...“ 85
- ”كُنَّا نَسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي
الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا...“ 44
- ”كُنَّا نَصَلِّي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ
الْمَغْرِبِ...“ 48
- ”كُنَّا نَعْرُزُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَسْقِي الْقَوْمَ وَنَحْدُمُهُمْ وَنَرُدُّ الْقَتْلَى وَالْجَرَحَى
إِلَى الْمَدِينَةِ“ 87
- ”كُنَّا يَوْمًا نَصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ
لِمَنْ حَمَدَهُ...“ 30
- ”كُنْتُ أَتَوَضَّأُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِنْ إِنَاءٍ قَدْ أَصَابَتْ مِنْهُ الْهَرَّةُ قَبْلَ ذَلِكَ“
80
- ”كُنْتُ أَعْتَمِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
إِنَاءٍ وَاحِدٍ كَالآنَا جُنُبٌ“ 76
- ”كَانَتْ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ إِلَّا فَرُورَهَا وَلَا تَقُولُوا
هُجْرًا“ 64
- ”لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ“ 61
- ”لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تَجْمَعُ فِيهِ الصَّلَوَاتُ“
60
- ”لَا تَحْمَلُوا النِّسَاءَ عَلَى مَا يَكْرَهُنَّ“ 104

”من مات وَعَلَيْهِ صِيَامٌ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا“ 66، 75

”من مس فرجه فليتوضأ“ 54

”من ولي يتيمة فلا يزوجها إلا برضاها، وإن

سكنت فهو رضاها“ 103

”نَقَلَ عَلِيٌّ أُمَّ كَلْبُومٍ حَيْثُ قُتِلَ عُمَرُ، وَنَقَلَتْ عَائِشَةُ

أُخْتَهَا حِينَ قُتِلَ طَلْحَةُ“ 140

”نَكَحَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَكَتَبَ: ”أَنْ فَارِقَهَا

فَأَنْتَ بِأَرْضِ الْمَجُوسِ، ... فَيَتَزَوَّجُوا نِسَاءَ

الْمَجُوسِ فَفَارِقَهَا“ 130

”نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قِرَاءَةِ

الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ“ 42

”نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال أن

يوصل الرجل صوم يوم وليلة“ 74

”نهى أَنْ يُبْرِقَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ أَمَامَهُ وَلَكِنْ يُبْرِقُ

عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى“ 52

”نهى أن يستقبل القبلة إذا قعد إلى الخلاء ولا

يستدبرها، ولا يستقبلها إذا قعد للبول“ 89

”نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثَّوْبِ

الْمُصَمَّتِ مِنَ الْحَرِيرِ ... وَسَدَى الثَّوْبِ فَلَا تَأْسَ

بِهِ“ 90

”نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك

[السفر بغير ذي محرم]“ 88

”نهى رسول الله عليه الصلاة والسلام عن لبس

الذهب للرجال وأحله للنساء“ 89

”نهى عمر بن الخطاب المسلمين عن نكاح

اليهودية والنصرانية“ 130

”نهى عن نكاح الصبي والصبية حتى يعقلا“

101

”نهى عنه [الوصال]“ 74

”هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ، وَالْحِلُّ مِيتَتُهُ“ 80

”هُوَ الْمُحَلَّلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ“

119

”لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ

الْمَرْأَةِ وَلَا يَفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ...“ 86

”لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في

صلاة الغداة ...“ 46

”لم يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ

عَلَى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ“ 42

”لم يَكُنْ يُؤَدِّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى“ 50

”ليس على الثوب جنابة“ 81

”ليس على الماء جنابة ولا على الأرض جنابة ولا

على الثوب جنابة“ 81

”مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ

عَلَى خُفَيْهِ قَطُّ“ 53

”ما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة

الضحى قط، وإنني لأسبحها ... الناس يفرض

عليهم“ 51

”مَالِكٌ لَعَلَّكَ نَفْسِيَتِ يَعْنِي الْحَيْضَةَ فَقَالَتْ: نَعَمْ.

قال: شُدِّي عَلَى نَفْسِيكِ إِزَارِكِ ثُمَّ عُوْدِي إِلَى

مَضْجَعِكِ“ 85

”من أدرك الركوع من الركعة الآخرة يوم الجمعة

فليضف إليها أخرى ...“ 57

”من أصبح جنباً أصبح مفطراً ويدروون عنه

الكفارة“ 67

”من اعتكف فعليه صيام ما اعتكف“ 61

”من اغتسل فهو أحسن وأطهر“ 51

”من ترك الصلاة وهو يستطيع أن يصلي لقي الله

تعالى وهو عليه غضبان“ 34

”من تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ بِجِزْيِ عَنْهُ

الْفَرِيضَةُ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ“ 51

”من ذَرَعَهُ فَيَّءٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَإِنْ

اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ“ 71

”من صلى صلاة الصبح لليل فإنه يعيدها إذا طلع

الفجر ويعيد الإقامة“ 44

”من لم يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ“ 68

”يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَرَكُبُ الْبَحْرَ عَلَى أُرْمَاتٍ لَنَا،
وَنَحْضُرُنَا الصَّلَاةَ وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ إِلَّا لِيَشْفَاهُنَا،
أَفْتَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ ...“ 80

”يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رُكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا“ 58
”يجبرها رجل ويسترها“ 87

”يصلِّي على الجنائزِ قبل العَصْرِ وَبَعْدَ العَصْرِ وَقَبْلَ
المَغْرِبِ ثُمَّ يَصَلِّي المَغْرِبَ“ 62، 65
”يُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا
وَاسْجُدْ عَلَى قَرَارٍ مِنْهَا“ 52

”يكلفونه وهو الشيخ الكبير الهرم والعجوز الكبيرة
الهرمة يطعمون لكل يوم مسكيناً ولا يقضون“
66

”يومي إيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع“
51

”يومي في ماءٍ وطِينٍ“ 51

”وإذا زوج أحدكم عبده أو أمته أو أجيده فلا تنظر
الأمّة إلى شيء ... ما تحت السرة إلى ركبته من
العورة“ 87

”وإذا سجد قال اللهم لك سجدت ...“ 31
”وإذا سجد قال سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ
ثَلَاثًا“ 31

”وَلَقَدْ كُنْتُ أَحْيِضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلِمَ ثَلَاثَ حَيْضٍ جَمِيعًا لَا أَعْسِلُ لِي ثَوْبًا“
86

”وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ قَالَ حَلَقَةِ
الذَّهَبِ وَعَنْ بُسِّ الحَرِيرِ وَالدِّيَابِجِ وَالسُّنْدُسِ
وَالْمَيَاثِرِ“ 89

”يَا بُنَيَّ إِنَّا كَ وَالْإِنْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ الْإِنْتِفَاتِ
فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ“ 53

4 فهرس الأماكن والبلدان / Index of Places and Countries

32	دمياط	32	الاسكندرية
32	شوشتر	32	الأهواز
141	عمان	89، 32	تستر
57	غطفان	90	جُهَيْنَةَ (أَرْضِ)
130	الْكُوفَةِ	46	خراسان

5 فهرس الفرق والقبائل / Index of Sects and Tribes

بنو هاشم	36	أصحاب النبي	79
التابعون	79	أهل البيت	91
المجوس	91	أهل العراق	51
المسلمون	58، 73	أهل العلم	52، 60، 79
		أهل الكتاب	91

6 فهرس الكتب / Index of Books

- آثار الربيع 92
 أحكام القرآن للجصاص 91
 الاستذكار لابن عبد البر 41
 الأوسط لابن المنذر 83، 79، 33
 بيان الشرع للكندي 39، 37، 51، 97-95، 101،
 105، 106، 110
 تاج العروس 37
 التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي 44
 تفسير ابن أبي حاتم 33، 66
 تفسير الطبري 33
 التمهيد لابن عبد البر 41، 87
 تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق للذهبي 44
 الجامع الكبير للسيوطي 115
 الجامع لابن جعفر 39
 جوابات الإمام جابر بن زيد (الخروصي) 40،
 44-50، 52-57، 60-63، 65-68، 70-72،
 74، 76، 78-85، 88-91، 95-98، 100-
 105، 110-111، 115-120
 ذخيرة الحفاظ للمقدسي 58
 رسائل الإمام جابر 96-97
 سنن (المجتبى) للنسائي 29، 30، 36، 74، 81،
 90، 97-98، 119، 133
 سنن ابن ماجه 51، 60، 62، 75، 80، 91، 97-
 99، 119
 سنن أبي داود 31، 36، 38، 40، 48، 58، 68،
 71، 80، 86، 88، 90، 98، 103
 سنن الترمذي 51، 53، 56، 60، 66، 71، 73،
 75، 79، 80، 90، 97-98، 101
 سنن الدارقطني 57، 81، 68، 104، 124
 سنن الدارمي 43، 56، 68، 103
- السنن الكبرى للبيهقي 34، 54، 69، 87، 101،
 127
 سنن سعيد بن منصور 33
 شرح العمدة لابن تيمية 44
 شرح معاني الآثار للطحاوي 66
 صحيح ابن حبان 97-98، 101، 104
 صحيح ابن خزيمة 51، 68
 صحيح البخاري 29، 36، 37، 40، 44، 47،
 50-53، 58، 60، 66-68، 74-76، 88،
 89، 97-98، 101، 112، 120
 صحيح مسلم 30، 36، 42، 47، 48، 52، 53،
 55، 56، 58، 60، 65، 66، 73، 75، 76،
 85، 86، 88، 31، 62، 84، 95، 97، 112
 الضياء للعوتبي 38
 فتح الباري لابن حجر 59
 القرآن 36، 56، 42
 الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي 29-30،
 58، 75-76
 كتاب الله 114
 كنز العمال للمتقي الهندي 31، 73
 المحلى لابن حزم 67، 83
 المستدرک علی الصحیحین للحاکم 51، 61،
 77، 97، 104
 المسند لأحمد بن حنبل 31، 32، 34، 36، 42،
 51-52، 60، 70، 71، 72، 73، 75، 77، 85،
 91، 97، 100-103، 110، 131
 المسند الربيع بن حبيب 31، 37، 39، 48،
 51-54، 56، 60، 67، 74-77، 80-82
 86-89، 97-98، 64، 59، 101-100
 مسند عبد الله بن العباس 36

- المسند لابن راهويه 29
مصنف ابن أبي شيبة 33، 35، 36، 38-40، 42-
43، 45-46، 49-53، 55، 58، 61-72، 77،
79، 81-86، 88، 95، 97-98، 101، 103،
111، 140
- معاني القرآن للنحاس 92
المعجم الأوسط للطبراني 54، 74
المعجم الكبير للطبراني 29، 73، 77
موطأ مالك 31، 35، 45، 55، 64، 77، 85، 97،
98
- الناسخ والمنسوخ للنحاس 92
النسخة البارونية (ب) 132
مصنف عبد الرزاق 38، 42، 44، 45، 63، 67،
68، 77، 81، 85، 97، 104، 104، 120، 130، 103

7 فهرس الأعلام / Index of Personal Names

- إبراهيم النخعي 41، 56، 67
 ابن أبي حاتم 33، 66
 ابن أبي شيبة 33، 35، 36، 38-40، 42-43، 45-
 46، 49-53، 55، 58، 61-72، 77، 79
 81-86، 88، 95، 97-98، 101، 103، 111
- أبو أمامة بن سهل بن حنيف 31
 أبو بكر الصديق 29، 47، 64
 أبو داود 98، 103
 أبو ریحانة 86
 أبو سعيد الخدري 35، 64، 70، 74، 83
 أبو سلمة 97
 أبو عبد الرحمن الجهني 91
 أبو عبيدة مسلم 31، 37، 39، 41، 67، 80
 أبو عبيدة 97-98، 100، 101، 124
 أبو عيسى 51، 79
 أبو قتادة الأنصاري 80
 أبو لؤبابة بن عبد المنذر الأنصاري 103-104
 أبو معن 40
 أبو موسى الأشعري 31-32
 أبو هريرة 37، 51، 54، 57، 58، 67، 71، 73،
 74، 80، 88، 95، 97، 99، 104
 أبي بن كعب 69
 أحمد بن حنبل 31، 32، 34، 36، 42، 51-52،
 60، 70، 71، 72، 73، 75، 77، 85، 91
 97، 100-103، 110، 131
 أذينة العبدي 131
 إسحاق بن راهويه 29، 52
 أسماء بنت أبو بكر الصديق 86
 أسماء بنت عميس 64
 الأسود بن يزيد 72
 أم الحسن 38
 أم حبيب بنت جحش 56
 أم سلمة 37-38، 77
 أم عطية 55
 أم كلثوم 140
- ابن الجوزي 44
 ابن المسيب = سعيد بن المسيب
 ابن المنذر 33، 39، 59، 79، 83
 ابن تيمية 44-45
 ابن جريج 30
 ابن جعفر 39
 ابن حبان 97-98، 101، 104
 ابن حجر 59
 ابن حزم 67، 83
 ابن خزيمة 51، 68
 ابن راهويه 29
 ابن سيرين 99
 ابن شهاب 31
 ابن طاوس 101، 111
 ابن عباس، عبد الله 29، 34-40، 43، 48-51،
 53-55، 60-64، 66، 70، 73-76، 78-81،
 85، 89، 90، 97، 100، 103، 123، 126-
 128
 ابن عبد البر 41، 87
 ابن عدي 29-30، 58، 75-76
 ابن عمر، عبد الله 101
 ابن ماجه 51، 60، 62، 75، 80، 91، 97-99
 119
 ابن مسعود = عبد الله بن مسعود

- أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ 34، 48، 51، 53، 58، 60، 64،
133، 74
- أَخْتَنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ 56
خَدَامُ أَبِي وَدِيعَةَ 103
- الْخُرُوصِيُّ (سَعِيدُ بْنُ خُلْفٍ) 40، 44-50، 52-
57، 60-63، 65-68، 70-72، 74، 76،
78-85، 88-91، 95-98، 100-105، 110-
111، 115-120
- خُنَسَاءُ بِنْتُ خَدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ 97-98، 104
- الِدَارِقَطْنِيُّ 81، 87، 104، 124، 157،
الِدَارِمِيُّ 43، 56، 68، 103
- الذَّهَبِيُّ 44
- رُبَيْعَةُ بِنْتُ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ 87
الرَّبِيعِيُّ 31، 37، 39، 48، 51-54، 56، 60، 67،
74-77، 80-82، 86-89، 97-98، 105،
100-101
- رِفَاعَةُ الْقُرْظِيُّ 120
رِفَاعَةُ بْنُ زَافِعٍ 30
- زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ 101
زَيْدُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ 31
- سَالِمٌ 67
سَعِيدُ بْنُ الْحَارِثِ 37
سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ 32
سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيْبِ 35، 51-52، 77، 130،
131
- سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ 40، 56،
سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ 33
سَلْمَانَ 90
سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيُّ 58
سَمْرَةَ بْنُ جَنْدَبٍ 51
- ثَابِتُ بْنُ ذَرُوقَةَ 87
- جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ 29-92، 95-98، 100، 101، 105،
119، 142
- جَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ 50
جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ 33، 37-38، 44، 45، 58، 62-
63، 81
- الْجَارُودُ بْنُ الْمَعْلِيِّ 131
الْجَصَّاصُ 91
- حَاجِبٌ 110
الْحَاكِمُ 51، 61، 77، 97، 104
حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ 29
حَبَّاجُ بْنُ السَّائِبِ 104
حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانَ 32، 130-131
الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ 38، 43، 63، 67، 72، 79، 88،
99
- حُفْصَةُ 68
الْحَكَمُ 140
حَنْشُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ 63

- سَهْلَةُ بِنْتُ سَهِيلِ بْنِ عَمْرِو 102
السيوطي 115
- عبد الله بن عمر، ابن عمر 35، 41، 43، 45،
46، 56، 66، 69، 70، 74، 75، 77
- عبد الله بن مسعود 41-42، 44، 53، 110
عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ 77
- عدي بن عدي الكندي 101، 100
- عروة بن الزبير 67
- صاحب الأنماط 29
- عَطَاءُ 38، 58، 67، 79، 101
- الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ 40، 79
- عَطِيَّةُ 73
- عُقَيْبَةُ بْنُ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ 31، 62، 65
- عُقَيْبَةُ بْنُ عَامِرٍ 119
- عكرمة بن خالد 98
- عكرمة 34، 53، 56، 74، 76، 78، 79، 85، 127
- عَلَقَمَةُ 110
- الطبراني 29، 54، 73، 74، 77
- علي بن أبو طالب 31، 42، 52، 79، 81، 140
- الطبري 33
- عمار 81-82
- الطحاوي 66
- عمر بن الحسن 88
- طلحة بن عبيد الله 131، 140
- عمر بن الخطاب 29، 48، 40، 77، 98، 100،
101، 115، 130، 131، 131
- عامر الحجري 86
- عُمَرُ بْنُ الرَّمَّاحِ الْبَلْخِيِّ 51
- عائشة 42، 51، 53، 55، 56، 60، 61، 66، 68،
72، 74-80، 85، 97-98، 102، 120، 140
- عمران بن حصين 29
- عمر بن هرم 29-91
- عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ 36
- العَوَّامُ 40
- عبد الرازي بن همام الصنعاني 38، 42، 44-45،
63، 67، 68، 77، 81، 85، 97، 104، 130،
120، 103
- العوتبي 38
- عبد الرحمن بن أبي سعيد الخُدْرِيِّ 86
- فاطمة بنت أبي حبيش 56
- عبد الرحمن بن عَوْفٍ 56
- قنادة 38، 42، 44، 51، 79، 87، 115، 131
- عبد الله بن العُزْنِيِّ 48
- القرطبي 92
- عبد الله بن أحمد بن حنبل 60
- عبد الله بن بُرَيْدَةَ 97
- عبد الله بن عَبَّاسٍ = ابن عباس 80
- عبد الله بن عَبِيدٍ 36
- عبد الله بن عَبَّاسِ بْنِ مَالِكٍ 80
- عبد الله بن عَكِيمٍ 90
- كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ 85
- عبد الله بن عمر = عبد الله بن عمر 90
- كِرِيمَةُ ابْنَةُ هَمَّامٍ 55
- كعب بن سور 116

- الكندي، محمد بن إبراهيم 39، 37، 51، 95-
 97، 101، 105، 106، 110
- مالك بن أنس 35، 97، 98
 المتقي الهندي 31، 73
 مُجَاهِد 40، 79
 مُحَجَّرِ الدَيْلِي 31
 مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ 131
 محمد رسول الله / النبي ﷺ 29، 33، 37-38،
 56، 57، 61، 76، 77، 82، 88، 92، 97،
 100-104، 111
- مُخْمَلِ بْنِ دِمَاطٍ 32
 مسلم بن إبراهيم 87
 مسلم بن الحجاج 30، 36، 42، 47، 48، 52،
 53، 55، 56، 58، 60، 65، 66، 73، 75،
 76، 85، 86، 88، 31، 62، 84، 95، 97،
 112، 101، 132
- مُعَاذَةَ 86
 معاوية 51
- مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ 40
 مَعْقِلُ بْنُ سَنَانَ الْأَشْجَعِيُّ 111
 الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ 124
 المقدسي 58
 مَكْحُولٍ 62
 مولى ابن عباس 56، 76
 مَبْمُوتَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ 75-76،
 85
- نَافِعٍ 77
 النَّجَاشِيِّ 44
 النحاس 92
 النسائي 29، 30، 36، 74، 81، 90، 97-98،
 119، 133
- هشام 87
- يعلى بن مرة الثقفي 52
 يونس 101

8 فهرس المصطلحات / Index of Terminology

- الأب 91 ، 106-105 ، 102
أبرأ 117
ابن 106-98
ابنة 135 ، 138 ، 127 ، 106-101
أبى ، أبت ، 59 ، 131
أتحرم 128
أتم 57 ، 46 ، 68-67 ، 44 ، 39 ، 35
اتهم 125
أتي 112 ، 60 ، 91 ، 76 ، 58-57
أثر 114 ، 55
إثم 115 ، 85
اجتمع 136
اجتنب 59
اجعل 50
أجل 107
الأجل 139 ، 138 ، 112-111
أحب 54 ، 123 ، 114-113 ، 106 ، 99-98 ، 83 ، 78 ، 78
138 ، 134 ، 131 ، 128
احتاج 106
احتجم 70
احتلم 67 ، 45 ، 68 ، 45
أحدث 46 ، 50 ، 39
أحرار 118
أحق 120 ، 135 ، 105 ، 83
أخ 137 ، 106 ، 103 ، 91 ، 70
أخت 140 ، 138 ، 135 ، 128
الاختتان 78
اختر 138
اختلط 141
أخذ 118 ، 109 ، 102
- أخرج 113
أخوات 109
أدخل 138
أدرك 102 ، 68 ، 30 ، 41 ، 30 ، 57 ، 44
ادعى 140 ، 131 ، 107 ، 106
أدلج 29
إذن 134 ، 107 ، 101-97 ، 91 ، 59
أذن ، الأذان 91 ، 30
أراد 109 ، 91 ، 66
أرياب 118
ارتجع 122
ارتفع 29
أرحام 138
إرسال 137
الأرض 83 ، 82 ، 79 ، 78 ، 57 ، 41
أرى 102 ، 74-72 ، 45
أريد 105 ، 102
إزار 54 ، 85 ، 38
أزعم 96
إساءة 116
استأذن 91
الاستتار 89
استحل 141 ، 124 ، 121 ، 106
استدبرها 89
استطاع 73 ، 69 ، 66
استغفر 61
استقبل 89 ، 69
استلقى 34
استوفى 124
استيقظ 41 ، 29

- أسجد 58، 52
أسحر 41
أستق 112
الأسقية 90
الإسلام 135، 131
أسلم 135، 127
أسهم 125
اشترط 115-112، 109، 108، 105
أشهد 138، 112، 111، 107-106
أصاب 81، 79، 78، 74، 45، 59، 72، 49، 45، 83، 135، 138
أصبح 74، 68، 67، 45، 42، 41
أصحاب 37
أصدق 103
اصطلى 88
أصلح 127، 90، 59
أصم 43
أصيب 141
الأضحى 70، 69، 54، 52
اضطر 64
إطعام 59
اطلع 110
أطهر 64
اعتدت 140، 125، 124
اعتزل 124
أعتق 141، 133
اعتكف 61-59
أعجمية 138
الإعسار 83
أعطى 141
أعلمه 88
اغتسل 139، 82، 79، 76، 83-81، 78، 64، 45
أغفل 30، 29
- أغمى 45
أفاق 45
افتنض 141، 129
افتكت 33
أفطر، الإفطار 71-66
أفعى 58
أقام 138، 129، 127، 32، 57، 46، 32، 30
الإقامة 115
اقتسم 126
أقدر 113
أقر 141، 136، 134، 128، 107، 59
أقصى 102
أكل 82، 75، 54، 68
ألمت 58
أم الكتاب 36
أم 127، 109، 99
الإمام 99، 63، 58، 57، 51، 43، 35-31
أمامه 52
أمان 141
أمة 134، 132، 118، 87، 38
امتخط 44
أمتهن 38
أمر 113، 98، 90، 84، 69، 66، 58، 56، 52، 47
امرأة 87، 79، 72، 67، 64، 81، 70، 61، 59
126، 112
أمسك 129، 106
أملك 137، 136، 107
أمنوا 32
أمنى 67
أمهاتهم 91
أمير المؤمنين 131
إناء 76-75
انتفع 90

- 41 بدعة
 69، 67، 72، 45 بدل
 46 بدو
 117 برأ
 116 البرص
 136، 107 برئ
 51، 46 البرية
 71 بصر، أبصرت
 52 بصق
 122، 72 بطل، أبطل
 134 البغي
 55 بقى
 140، 129، 116، 100 بكر
 130-129، 103، 91، 78 بلغ
 137 بنات
 128 بهيمة
 89 البول
 139 بيان
 113، 91 البيت
 30 بيضاء
 134، 108 بيع
 139، 129، 111، 107، 96 البينة
 127 تاب
 61 تأمن
 63 تبع
 123 تترب
 56 تتم
 87، 75 تجد
 87 تجرد
 107 تجلد
 86، 83، 55 تحيض
 118 تختلع
 110 انتقض
 134 أنثى
 35 إنسان
 61، 53، 48، 39، 35، 32، 91، 34 انصرف
 118 أنف
 44 انفرج الفجر
 73 أنفهم
 115، 114 أنفق
 123، 122 انقضى
 71، 55 انقطع
 141، 137، 128، 103، 103 إنكار
 87 انكسر
 138، 130 أهدي
 141، 137، 132، 131، 125، 112 أهل
 41 أوتر
 107 أوفى
 118 أولاد
 96 أولوا الأمر
 36 الأولى
 123، 100، 99، 96 أولياء
 33 أوماً
 56، 40 آية
 83 الإيسار
 51، 34 إيماء
 90 إيهاب
 74، 68 بات
 99 البادية
 128، 120 باشر
 126، 112 بآن
 81 البحر
 76، 65 بدأ
 46 بداءة

- تخرج 54 ، 59
تخفف 53
تداوى 84
تدع 55
تدفن 65
تذهب قرونها 29
تراجع 120
تراضى 96 ، 106-110
تربص 123 ، 124 ، 140
ترتفع 29
تردى 39
ترضع 74 ، 75
ترعى 70
ترك 81 ، 99
ترى 55 ، 71
تزوج 96-99 ، 106-114 ، 119-141
تزول الشمس 30
تسافر 88
التسييح 48
تستأمر 97 ، 100
تستبرئ 138
تستحاض 56
تستحي 97
تستطع 52 ، 61
تستكمل 121
تستنظف 136
تستوفي 117
تسرى 113
تسقط 74
تسمو 107
تشاجر 98
التشهد 47
تصدق 72 ، 73 ، 108 ، 140
تصفر الشمس 30
تصلح 58
تصلي 38 ، 54 ، 71 ، 81 ، 135
تضع 52 ، 88 ، 139
تطعم 69
تطلع 29 ، 65
التَّطَوُّعُ 48
تطيب 105-106
تعتد 121 ، 123
تعتكف 59-61
تعجل 109
تعدى 112
التعريض 121
تعوذ 47
تغرب 30 ، 65
تغسل 55 ، 70 ، 75 ، 81 ، 83 ، 54-56 ، 84
التفت 53
تفتدي 128 ، 140
تفطر 71 ، 75
تفل، أتفل 85
تفوته 78
تفيضه 84
تقبل 103
التقصير 32
تَقُمُّ 38
تقيم 115 ، 129
التكبير 49 ، 61
تكره 70 ، 54
تكلف 66
تكلم 35 ، 42 ، 100
تلى 40
تمتشط 85
التمس 108

- تمس 48
تمسح الرأس 56
تنازع 99
تناكح 128-127
تنتظر 55
تنتقع في الماء 70
تنقضي 133، 126
تنكر 100
تهب 101
التهمة 130
توافق 122
تواری 87، 30
توب 72
تؤخر 63
توضأ 83، 35، 48، 47، 59، 53، 54، 57، 75، 77،
83-79
توطأ 123
توفي 139، 136، 126، 103، 75، 66
تُولِّي 98، 95
تؤم 38
تيمم 82، 79-78
- الثلج 83
ثمن 134، 118، 109، 107
ثوب، ثياب 109، 91-79، 72، 63، 59
ثيب 140، 116، 100
- الجارية 133، 129، 105، 97
جامع 67، 72، 55، 58، 60-61، 114، 115، 120،
140، 128
جائز 118، 109
الجبة 36
جبر 107
- الجدام 116
جراحة 84
جسد 87، 76، 39
جعل 114-113، 85، 61، 81
جلباب 88
جلد 90
جلس 51، 34
الجماع 115
جماعة 30
جمر 63
جَمَع 139، 63، 58
الجمعة 114، 60-57، 51، 50
جنابة 131-130، 74، 83-81، 79-74، 68، 54، 45
132
جناح 121
جنازة 63، 65، 60
جنب 79، 84، 83، 64، 45، 43، 41، 39
الجنون 116
الجهاز 92
جهل 96
الجواري 115، 91
- حاجة 92، 82، 60، 42
حاضت، الحائض 71، 64، 56، 54، 43، 39
85-83
حامل 139
حبس 140، 105
الحبلى 74، 71
الحجامة 70
حد 138، 127، 107
حدث 46، 74، 83، 69، 68، 53
حديث 46
حر 132، 119

- حرام 96، 127، 131،
 الحرب 132
 حرة 118-119، 132، 134
 حرم، حرام 78، 85، 127، 128، 141
 الحرير 89، 90
 حسب 142
 حسن 43
 الحصير 49
 حضر 73
 حق 73، 103، 107، 112، 137، 140
 حکم 110
 حلاً 54، 85، 96، 105، 111، 122، 128، 135، 139
 حلال 98، 114، 134
 حلف 140
 حلقه 68
 الحلم 102، 129
 الحلم 91
 حمد 30، 61
 حَمَلٌ 139
 حوي 83
 حنث 126
 حي 62
 الحياة 64
 حيض 71، 55، 136
 الحيف 115
 الخادم 118
 الخاطب 119
 خالط 78
 خالف 43
 الختان 77
 خرج 37، 60، 82، 139
 خشبة 129
 الخضع 121
 الخطاب 121
 خطب 57، 98-99، 100، 109، 113، 117، 118،
 121-123، 137، 138
 الخطبة 121
 الخفين 53
 الخلاء 89
 الخلفاء 46
 خلفه 30
 خلون 91
 الخمار 38، 88
 الخمر 84، 132
 خوف 33، 75-79، 96
 الخيار 99، 116، 119، 124، 126، 129
 خيط 63
 خيل 39
 داء 87
 دابة 33، 35، 90
 دار 92، 60، 99
 داوي 87
 دبر 39
 دبغت 90
 دخل 76، 91-92، 96، 98، 103، 106-113،
 120-122، 126-129، 139
 دراهم 107، 108
 دردي 84
 الدرع 38
 درك 39، 73
 دسّ 119
 دعوله 61
 دفع 35، 71
 ذلك 84

- رمضان 41، 66-69، 72-75
 رهط 33
 ريبة 129
 ريح 39، 85
 زانية 128
 زجها 99
 زعم 107، 128، 129
 الزمان 55
 الزنا، زنت 78، 107، 127-129
 زوج 55، 59، 64، 85، 87، 88، 95-110، 114،
 119-122، 124، 125، 128، 129، 132-135،
 138، 141
 الزوجة 103
 زيارة 64
 الزينة 139
 سادات 134
 ساعة 30، 91
 سافر 67، 46، 139
 ساق 129
 سأل 47
 السبايا 141
 سيح 42، 61
 السبع 125
 سبق 53، 57، 68، 114
 سبي 136، 141
 سبيل 111
 سجد، سجدة 31، 33، 36، 40-43، 51، 48
 سحر 41
 سخط 101، 102
 السر 121
 سرية 114
 دم 44، 55، 71، 81، 86، 102، 139
 دين 56، 59
 ذبح 55
 ذكّر 47-48، 92، 54
 الذهب 89
 ذومحرم 88
 ذوي عدل 125
 رأّت 55، 70، 81، 99، 128
 رأس 85، 76، 117
 راضي، راضية 98، 137
 الراكب 33
 رتقاء 116-117
 رجال 63، 91، 112
 رجس 84
 رجع 46، 55، 67، 75، 122
 الرجل 36-92
 رجم 78، 125، 130
 رجون 88
 رحم 136
 الرحمة 47
 رخص 64، 66، 96
 ردّ 138
 رداء 38، 88
 رضا، رضاها 97-111، 114، 133، 137، 138، 141
 رضي 108
 رعف 35
 رغب 125، 126، 133
 رفع 30
 رقبة 72
 ركع 30-31، 41، 43، 51، 52
 ركعة 32، 36، 57، 31، 41، 42، 57

- سرير 63
 سفر 66، 67، 75
 سقم 33، 85
 سكت 97، 108
 سلام 44
 السلطان 98
 سلم 44، 47، 61، 91، 103
 سمع 43، 30، 44
 سَمَّى 105-110، 118
 السنة 43، 97
 السنور 80
 سهم 139
 السواد 100
 سورة الحج 40
 السيد 118، 119، 132-134
 سير 79
 الشاب 73
 الشاة 90
 شتم 96
 الشجر 49
 شراء 141
 شرب 68، 54، 75، 80، 82
 شرط 106-115، 133
 الشرك 128، 141
 شعاع 29
 شعر 45، 74، 136
 شفاء 85
 الشفق 30
 شق 74
 شَكَتْ 104
 شماله 39، 53، 38
 الشمس 65
 شهادة 125، 131، 140
 الشهر 59، 69
 شهوة 67
 شهود 101
 الشيخ 66، 141
 الشيطان 39
 صاحب 79، 114، 138
 صاغر 125
 صام 67-71
 صائم 68-73
 الصبا 102
 الصبح 102
 صبح 29، 68
 الصبي 48، 62، 39، 91، 102، 129، 130
 صبية 86، 39، 102
 صَحَّ 66، 45
 الصداق 102، 105-117، 121-124، 129، 132-
 138، 137، 134
 صدقة 72
 الصعيد الطيب 34، 57، 78، 79، 82-83
 صغر 73
 صغيرة، صغيرة 101-103، 130
 الصف 38، 31
 صفا 96، 142
 صفرة 81
 صَلَّ 48، 49، 52، 135
 صلاة الأضحى 49، 50
 صلاة الجمعة 57
 صَلَاةُ الْخَوْفِ 32
 صلاة الصبح 41، 62
 صلاة الضحى 50
 صلاة الظهر 30

- طلاق 140-137، 126-124
 الطلب 33
 طلب 107، 33
 طلع 62، 29
 طلق 134، 131، 129، 126-119، 116-113، 109، 141-137
 الطنفسة 52، 49
 طهر، طهور 139، 102، 75، 64، 81، 47
 طوالمق 126
 طوف، الطائفة 32
 طين 51
 ظلمة الليل 88، 81
 ظمأ 79
 الظهار 69
 ظَهَرَ 127، 124، 39
 الظهر 45
 الظهيرة 91
 عاجل 112، 107
 عاقص شعره 37
 عامل 58
 عاين 129، 127
 عباده 66، 33
 عبد 134، 132، 125، 119، 118، 87
 عتق 132، 72
 العتمة 102، 30
 عجل 109، 68
 العجوز 66
 العدة 139، 136-133، 126، 123-121، 112
 عدد 69
 عدل 116، 115، 108
 العدو 33-32
- صلاة العشاء (صلاة العتمة) 91، 30
 صلاة العصر 62، 31-30
 صلاة الغداة 46-44، 41
 صلاة الفجر 91، 42، 29
 صلاة المسافرين 46
 صلاة المغرب 65، 48، 30
 صلاة الوسطى 29
 الصلاة في السفينة 52
 صلاة مكتوبة 48، 43، 36
 الصلاة 139، 136، 125، 102، 84-29
 صلح 103، 97، 90-84، 72-69، 60، 43، 37
 141، 135-132، 119
 صَلَّى 135
 صلي، أتصلي 31، 55
 صَمَتَ 138، 100، 69
 صنع 140، 106، 39
 صوب 87، 55
 صوت 39
 صورته 81
 الصوف 49
 صوم 75-66، 61
 الضجعة 41
 ضحى، ضحية 55
 ضرة 116، 113
 ضره 81، 80
 ضعفان 66
 ضيع 67
 طالمق 117، 114-112، 103
 طبلخ 54
 طرحه 90
 طعم 82، 75، 67، 66، 54

- عدول 139
 عذرتها 129
 عربي 118
 عربية 138
 العرس 109، 29
 عرف 129
 العروسة 116
 عزم 121، 59
 عزيمة 50
 العسر 141، 33
 عسى 90
 عسيلة 120
 عصب 63
 العصر 102، 36
 عصمة 135
 العطش 79
 عطفه 37
 عطية 142
 العفل 116
 عفو 139
 عقدة 121، 118، 115، 112، 96
 عقرب 58
 عقل 101، 91، 45
 العلانية 121
 العلجة 89
 علم 137، 96، 90، 74، 45
 عم 137، 106، 99
 عنين 117
 عهد 114، 46
 عود 83، 33
 عوراء 116
 عورة 36
 عيد 55
- عين 110، 34
 العيوب 116
 غائب 136، 105، 70، 59
 الغد 71
 الغداة 41
 غدر 141، 122
 غرّ 129، 119، 118، 116
 غرب 30، 65، 62، 48
 غرة 118
 غرم 136
 الغريم 117
 غسل 50-52، 54، 64، 67، 68، 76-78، 81-81
 55، 79، 86
 غشى 70
 غض 89
 الغلام 134، 132، 119، 103
 غلب 71
 الغمّر 84
 غنم 70
 غيّرت 113
 الغيظ 71
 فاتحة الكتاب 61، 57، 36
 فارق 130-128، 114
 فتق الماء 116، 34
 الفجر 30
 فدي 141
 الفراء 90
 فراش 81، 79، 52، 33
 فرج 130، 127، 110، 106
 فرسخ 58
 فرض 139، 117، 110-107، 88

- قرن 65
قروح 34
القرية، القرى 57-58، 99، 112
قسم 103، 116، 125
القسمة 115، 132
قصر 32، 46
قضاء 89
قضي 73، 113
قطع 35، 69
قعد قعود 33-34، 89
قم 31، 52
القملة 84
قميص 36
قنت، القنوت 46
قنع رأسه 37
القواعد 88
القول 107
قوم 31-36، 41، 48، 107، 112، 118، 119، 124
القيء 71
قيام 73
قيمة 108، 124
كاذب 140
كاره 98، 104، 106
كبر 33، 34، 61، 66، 50، 102
كَبَّرَ 49-50
كبيرة 103
كُتِّبَ 51
الكتاب 53
كتب 51
كتم 129
الكحل 139
- فرط 73
فُرِّقَ 69، 96-98، 121-123، 126، 132، 136، 140
فرقة 96
الفرو 90
الفرية 107
الفريضة 50، 107، 139
فسق 127
فضل 75
الفطر 49، 50، 52، 54، 69، 70، 72
فعل 35، 49، 50، 73، 72
فقد 123، 124
فوته 78
فيض 76
قَاء 35
قاضي 95
قاعد 33، 36، 48، 33، 52
قام 32-33، 41، 42، 53، 99، 139
قائم 33، 39، 51
القبر 61، 62
قُبِّلَ 47
قَبَّلَ 73، 128، 141
القبلة 89، 141
القبور 64
قتل، قتال 124، 140
قدام 35
قدر 55، 82، 52
قَدَمَ 52
قَدِمَ، القدوم 59، 46، 35، 63، 109
قذف 127
قرأ 36، 41-43، 56-57، 61
قرب 107


- 43 مجلس
 63 مجمرة
 50 محدث
 128 المحدود
 88 مَحْرَم
 119 المحلل
 44 المخاط
 70 مخافة
 124 منخطر
 83-81، 79 مذاكيره
 81 المذي
 44 مر
 121-119، 86 المرأة
 34، 69، 66، 45، 33 مرض
 75 مرضعة
 33 المريض
 85 مَرَّقَ الله
 -127، 109، 86، 84، 77، 54، 47، 48، 34 مس
 130
 81 المساء
 124، 75 مسافر
 141 المستأمنة
 34 مستلق
 57، 61-60، 31 المسجد
 82، 79، 57، 59، 82، 78، 34 مسح
 54 المسخن
 75، 69، 66، 59 مسكين، مساكين
 142، 130، 99-95 مسلم
 132، 130، 127 مسلمة
 59 مسيئة
 136-135، 127 مشرك
 33، 31 مشى
 46 مصرهم
- كره، إكراه 46، 59، 54، 64، 84، 90، 91، 96،
 103، 108، 113، 115، 122، 127-134، 138،
 141، 139
 109 كسب
 105 كسوة
 63 كف
 69 كفارة اليمين
 59 الكفارة
 63 الكفن
 43 كلف
 69 كلم
 135 لبث
 81-79، 90، 89 لباس
 75 لبن
 75 اللبن
 130، 129 لعب
 84 لقي
 54 لمس
 139، 69، 67، 92، 83، 74، 65، 62، 30 الليل
 ماء 51، 54، 67، 75-82،
 مات 90، 103، 108، 110، 114، 124-126، 137
 مال 66، 75، 102-103، 107-109، 112، 117-
 119، 123، 134، 136
 109 مالك
 92 المتاع
 69، 66 متتابع
 84، 57 متوضئ
 139 المتوفى
 83 مثلجة
 141-140 مجامعة
 39 مجرى

- مهري 88-95، 101، 103، 107-113، 126، 128،
 141، 138-133
 المواعدة 122
 موافقت 29
 موت 62، 75-124، 136
 موسر 109
 مولى 118
 المؤمنات 61
 المؤمنين 61
 الميت 61-65
 ميثاق 114
 ميراث 114، 123-126، 136-139
 ميعاد 122
 الميل 115
 النار 54، 83
 الناس 30، 32-33، 36، 50، 73، 87، 88، 46،
 55، 96، 133
 ناسيا 68
 نام 42، 74، 79، 83، 85، 86
 نحل 105
 نخل 107-108
 نذرت، النذر 59، 69-70
 نزع 124
 نزل 77-78، 92
 النساء 63، 88، 91، 107، 116، 117، 126، 131،
 140، 132
 نسوة 125، 126، 135
 نسي 48، 68
 نصارى 125، 135
 النصرانية 130، 131-132، 135
 نضح 81
 نظير 89، 92، 67، 130
- مصلى 54
 مضمض 68
 مضى 78
 مطلق 126، 139
 معتكف 72
 معروف 72، 123
 معسر 109
 معصية 123
 معلوم 107-109
 المغرب 43
 المغفرة 47
 مغالطة 140
 مفتضة 129
 المفصل 40
 مفطر 68
 المفقود 124
 مقام 32
 المقروح 34
 المكتوبة 31، 36، 65
 مكث 102، 113، 119، 141
 ملأ 130
 الملاك 113
 ملّك 136
 ملك 96، 99، 103، 105، 109، 110، 113، 114،
 121، 134، 136-138
 الممات 64
 المملك 136
 مملوك 119
 المنافع 92
 المنام 72، 74
 منزل 92، 58
 منزلة 69، 130، 142
 منع 59، 71

- نعى 125
 نفس 101، 106، 123
 النفساء 102
 نفسها 61
 النفقة 115، 123، 139
 نفية 30
 نكاح 96، 99، 100-114، 118-121، 128-137،
 142
 نكح، أنكح 77، 88، 95-99، 102-107،
 111-113، 117، 118، 124، 128، 132-
 139
 النهار 61، 65، 92، 114، 115
 نهى 37، 53، 73
 نوت 59
 هدم 111
 هرب 128، 140
 واجب 112
 واجه 32
 الوارث 103
 واضح 51
 واعد 122
 واقع 72
 الوالد 98، 102-106، 118
 وباء 46
 الوتر 30، 42، 46، 50
 وجب 77، 110
 وجد الماء 57، 82، 83
 الوجه 56، 76
 الودي 81
 وراء 38، 53
 ورث، ورثة 103، 110، 123، 126، 137
- ورد 91
 وسع 43
 الوصال 74
 وصل 29، 30، 35
 وصية 95
 وضع 51، 61، 88، 91، 139
 الوضوء 35، 48، 56، 75، 77، 79، 81، 82
 وطن 46
 وطنى 98، 107، 128، 133، 138
 وفاة 139
 وقت 78، 44
 وقع 34، 82، 83، 110، 129، 138
 ولائد 141
 ولد 81، 74، 75، 118، 134، 139
 ولي 66، 75، 95-103، 111
 وليدة 118، 133-134
 وليمة 109
 وهب 111
 وهل 122
 يأت 111، 114، 115
 يأكل 54
 يبتني 138
 يتم 46
 يتهم 125
 اليتيم 103
 يجبر 131
 يجتمع 96، 121، 123، 136
 يحرم 132، 141
 يحصر 116
 يحل 101، 103، 109-111، 114، 125-128، 132-
 141، 140، 134
 يحلل 119، 120

- يضع 41
 يطأ 130
 يطبق 66
 يعتق 133
 يعطي 107، 108
 يعف 106
 يعقل 102
 يعلم 102، 108
 يعيد 43-44، 48، 78
 يغتسل 64، 81
 يفضي 79
 يفطر 67، 68
 يقتلها 58
 يقصرون 46
 يقل 62
 يقم 41
 يقيل 91
 يقيم 128، 132
 اليقين 125
 يلي 63، 98
 يمس 82
 يمسح 53، 57، 82
 يمسك 106، 130
 يموت 109
 يمين 39، 52، 53، 140-141
 ينتظر 138
 ينتقض 47
 ينزع 135
 ينكر 140
 يهود 125، 135
 اليهودية 130-132، 135
 يوارى 36
 يؤخذ 109، 138
- يختار 110، 124
 يخلو 138
 يخلي 140
 يخير 124
 يداوي 116
 يدعو 47
 يدي 113
 يراجع 126، 135
 يرد 108، 109، 135
 يرضى 102، 110
 يرى 73، 81، 88
 يريد 83
 يزني 127-129
 يستأمرها 99
 يستبرئ 130
 يستبين 88
 يستقيء 71
 يستقيم 44
 يستوفي 103
 يسجد 33، 43، 48
 اليسر 33، 66
 يسرني 96
 يسُق 112
 يسم 106، 109-111، 133
 يشتهي 96
 يشرف 133
 يشعر 119
 يشق 66
 يشهد 136، 137
 يُصدِّق 107
 يصدق 120، 125، 127، 133
 يصل 36، 41، 46، 57، 62، 65
 يصيب 136

يولد	62	يؤخر	78
يوم، أيام	50-52، 54-57، 69، 72، 114	يؤذن	30، 50
يومئ	33-34	يوفي	107، 114، 124



ABDULRAHMAN AL-SALIMI,
German University of Technology in
Muscat, Oman. He has published various
monographs, translations and many arti-
cles, including; *Arab Philosophical Trends:
responses to modernity* (EUP 2024).

These two authentic texts, which include Islamic law topics and ḥadīth of the Prophet, date from the last quarter of the 7th/1st century. As typical examples of the early Islamic literary style employed in writings about the Islamic jurisprudence and the way in which the isnāds and matns (transmitters and content)—main bodies of the ḥadīth) are recorded, they offer present-day researchers in those fields an illustration of the way in which the ḥadīth were narrated during that period. Noteworthy, van Ess's hypothesis about these texts holds plausible accuracy and helps to trace Ibadi ancestors in Basra down to early two decades of 3rd/9th century. It shows a vertically progress of the early Islamic law schools in Iraq within the regional perspective.

ISBN 978-90-04-74232-1



9 789004 742321

Islamic History and Civilization. Studies and Texts covers the world of Islam, from its earliest appearance until pre-modern times, and from its Western to its Eastern boundaries. The series provides space for diachronic studies of a dynasty or region, research into individual themes or issues, annotated translations and text editions, and conference proceedings related to Islamic history.